البناء في العبادات

إعداد
صلاح عادل صالح

المشرف
الدكتور سري زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آيار، ٢٠٠٧م

28 MAY 2007
تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....
All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (البناء في العبادات) وأجيزت بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٧م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور سري إسماعيل زيد الكيلاني أستاذ مشارك – فقه وأصوله	مشرفاً	.....
الدكتور محمد حسن أبو يحيى أستاذ– فقه وأصوله	عضواً	.....
الدكتورة جميلة عبدالقادر الرفاعي أستاذ مساعد– فقه وأصوله	عضواً	.....
الدكتور محمد علي سميران أستاذ مشارك – فقه وأصوله – جامعة آل البيت	عضواً	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من ربّاني وبثّ فيّ حبّ العلم والاجتهاد وأنفق عليّ من جهـده ومالـه ووقته طوال مراحل دراستي والدي الحبيب، وإلى من حملتني وهْناً على وهْنٍ أمي الغالية، وإلى الذين شدّ الله بهم عضدي فكانوا عوناً لي إخوتي وأخـواتي، وإلـى طلبة العلم الأوفياء، الذين يكابدون المشاقّ والصّعاب في تحصيل العلم، وإبلاغـه للناس، كي يخرجوهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى،،،،،،

أهدي هذا الجهد المتواضع،،،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً، وآخراً، الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة.

كما أتقدّم بالشكر والتقدير والامتنان لأستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور **سري زيد الكيلاني**، أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، على ما تفضّل به من إشراف وتوجيه في إعداد رسالتي هذه، فكان لي نعم الموجه والمعلم، وأسال الله تعالى أن يمد في عمره وأن يمتعه بوافر الصحة والعافية.

والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وإسداء توجيهاتهم ونصائحهم حتى يستقيم البحث ويكتمل، ويستوي على سوقه.

وأخيراً أتقدم إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، سواء بتقديمهم المشورة، أم إسداء النصيحة، وإلى كل من خصّني بالدعاء، بجزيل الشكر والإكرام والإنعام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	1
الفصل الأول : حقيقة العبادة والبناء	5
المبحث الأول : حقيقة العبادة وأهميتها	6
المطلب الأول : معنى العبادة لغة واصطلاحاً	6
المطلب الثاني : أهمية العبادة	7
المبحث الثاني : حقيقة البناء	8
المطلب الأول : معنى البناء لغة واصطلاحا	8
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالبناء	11
أولاً : الاستئناف	11
ثانيا : الإعادة	11
ثالثاً : القضاء	12
رابعاً : الاستدراك	13
خامساً : الإتمام	13
سادساً : الابتداء	13
المطلب الرابع : مشروعية البناء في العبادات	13
المطلب الخامس : حكم البناء في العبادات	15
المطلب السادس : شروط البناء في العبادات	16
المطلب السابع : أسباب البناء في العبادات	17
الفصل الثاني: البناء في الطهارة	21
المبحث الأول : البناء في الوضوء	23
المطلب الأول : البناء في الوضوء بسبب قطع النية	23
المطلب الثاني : البناء في الوضوء بسبب نسيان غسل عضو	29
المطلب الثالث : البناء في الوضوء لترك الموالاة	36
المطلب الرابع : البناء في الوضوء بسبب الشك	41
المطلب الخامس : البناء في الوضوء بسبب الردة	45
المبحث الثاني : البناء في الغسل	49
المطلب الأول : البناء في الغسل لترك الموالاة	49
المطلب الثاني : البناء في الغسل لترك الدلك	52
المطلب الثالث : البناء في الغسل بسبب الجنون والإغماء	56

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : البناء في المسح علـــى الخفـــين والتيمم	57
المطلب الأول : البناء في الوضوء بـــسبب نـــزع الخفين	57
المطلب الثاني : البناء في المسح علـــى الجبيـــرة بسبب سقوطها	60
المطلب الثالث : البناء في التيمم بسبب الردة	63
الفصل الثالث : البناء في الصلاة	66
المبحث الأول : البناء في الأذان	68
المطلب الأول : البناء في الأذان بسبب قطع النية	68
المطلب الثاني : البناء فـــي الأذان بـــسبب تـــرك الموالاة	69
المطلب الثالث : البناء في الأذان بسبب الجنـــون والإغماء	72
المطلب الرابع : البناء في الأذان بسبب الردة	73
المبحث الثاني : البناء في الصلاة	75
المطلب الأول : البناء في الصلاة بسبب قطع النية	75
المطلب الثاني : البناء في الصلاة للتـــيمم إذا رأى الماء أثناءها	76
المطلب الثالث : البناء في الصلاة بسبب الخطأ في استقبال القبلة	80
المطلب الرابع : البناء في الصلاة بسبب الحدث	83
المطلب الخامس : البنـــاء فـــي الـــصلاة بـــسبب الرعاف	87
المطلب السادس : البناء في الصلاة بسبب قطعها للحاجة والضرورة	91
المطلب السابع : البناء في الصلاة بسبب السهو	94
المطلب الثامن : البناء في الإمامة إذا قطع الإمام الصلاة	99
المطلب التاسع : البناء في خطبة الجمعة	103
المطلب العاشر : البناء في صلاة الخوف	106
المطلب الحادي عشر : البناء في صلاة الجنـــازة بسبب السهو	108
الفصل الرابع: البناء في الزكاة	110
المبحث الأول : البناء في الزكاة بسبب الاستبدال	111
المبحث الثاني : البناء في الزكاة بسبب الحيلولـــة بين المال وصاحبه	115
المبحث الثالث : البناء في زكاة المال الموروث	118
المبحث الرابع : البناء في زكاة السائمة	122

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : البناء في الزكاة بسبب الردة	124
الفصل الخامس : البناء في الصيام والاعتكاف	126
المبحث الأول : البناء في الصيام	127
المطلب الأول : البناء في الصيام بسبب قطع النية	127
المطلب الثاني : البناء في الصيام بسبب الجنون والإغماء	128
المطلب الثالث : البناء في الصيام لمن أكل أو شرب ناسياً	130
المطلب الرابع : البناء في صيام الكفارة لمن أفسد صوم رمضان بالجماع	132
المطلب الخامس : البناء قضاء صيام شهر رمضان	137
المطلب السادس : البناء في صيام الأيام الستة من شوال	139
المطلب السابع : البناء في صيام النذر	140
المبحث الثاني : البناء في الاعتكاف	153
المطلب الأول : البناء في الاعتكاف بسبب قطع النية	153
المطلب الثاني : البناء في الاعتكاف بسبب الخروج من المسجد	154
المطلب الثالث : البناء في الاعتكاف بسبب الجنون والإغماء	166
الفصل السادس : البناء في الحج والعمرة	169
المبحث الأول : البناء في الحج والعمرة بسبب قطع النية	170
المبحث الثاني : البناء في الحج بسبب الجنون والإغماء	172
المبحث الثالث : البناء في الطواف	173
المطلب الأول : البناء في الطواف بسبب الحدث	173
المطلب الثاني : البناء في الطواف لترك الموالاة	176
المطلب الأول : البناء في السعي	179
المطلب الثاني : البناء في رمي الجمار	181
الخاتمة	182
قائمة المراجع	183
فهرس الآيات القرآنية	184
فهرس الأحاديث النبوية	186
فهرس الآثار	188
فهرس المصادر والمراجع	189
الملخص باللغة الإنجليزية	196

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البناء في العبادات

إعداد
صلاح عادل صالح

إشراف
الدكتور سري زيد الكيلاني

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة البناء في العبادات دراسة نظرية تطبيقية؛ من خلال تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي يحتوي على الجانب النظري الذي فيه بيان حقيقة البناء، من حيث تعريفه لغة واصطلاحا، وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة، وبيان وجه الفرق بينه وبين تلك الألفاظ، وذكر مشروعيته، وبيان حكمه، واستخلاص شروطه العامة التي تتوقف عليها صحته، وبيان أسبابه وأقسامه، معتمداً في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالبناء، ثم يلي الفصل التمهيدي خمسة فصول تطبيقية تشمل أبواب العبادات من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج حيث تم حصر المسائل التطبيقية فيها ودراستها دراسة ً مقارنة وذلك على طريقة الفقه المقارن وذلك بذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة والترجيح بينها وفق ما يؤيده الدليل، وفي خاتمة البحث، ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

إن الحكمة من خلق الجنّ والإنس عبادةُ الله وحده، لقوله تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}**[1]، وكل عبادة شرعها الله عز وجل لابد من الالتزام فيها كما وردت عن صاحب الشرع.

يقول الإمام الشاطبي : " لو كان مجّرد التعظيم يكفي، لما حُدّ لنا أمر خاص ....، ولكان المخالف لما حد غير ملوم، إذ كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلاً، وليس كذلك باتفاق، فعلمنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعّبد لله بذلك المحدود"[2]، ولما كانت العبادة ذات أهمية بالغة في حياة المسلم، رأيت أن يكون مجال بحثي في قضية من قضاياها، فاخترت بعد استشارتي أهل العلم والفضل الكتابة في قضية البناء؛ لأن البناء في العبادات من الأمور التي لابد من التقيد بها كما وردت عن صاحب الشرع، كي يعبد المسلم ربه على بصيرة وعلم، ويكون عمله مقبولا، والثواب عليه حاصلا بإذن الله تعالى.

سبب اختياري للموضوع : (أهمية الموضوع)

أولاً: إن موضوع البناء في العبادات لم يفرد الباحثون فيه الكتابة من قبل، بل كان مبثوثاً ومتناثراً في ثنايا الكتب الفقهية، فرأيت أن أجمع مسائله، وأستخرج شروطه وحكمه وبيان حقيقته في بحثي هذا، بحيث يسهل على الباحثين فيما بعد الرجوع إليه.

ثانيا: كثرة الأسئلة في هذا الموضوع من قبل الناس، مما يدل على أهميته و العناية به، فكان لا بد من بحثه وتيسيره كي يستفيد منه الناس.

الجهود السابقة :

---

[1] سورة الذاريات، آية (56).

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة،دار المعرفة، بيروت، (301/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم أجد – حسب علمي وإطلاعي– دراسة فقهية مقارنة مستقلة بحثت أحكام البناء في العبادات، وإنما توجد بعض الإشارات إلى هذا الموضوع فيما يلي :

1:– الموسوعة الفقهية الكويتية[3] ، حيث أشارت إلى معنى البناء بشكل عام، دون التعرض لحكمه وشروطه ومسائله وتفصيلاته.

2:– موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي[4] ، حيث جاء ذكر مفردات العنوان تحت الحروف الهجائية المبدوءة بها، فمثلاً جاءت كلمة البناء تحت حرف الباء، شأن المعاجم الفقهية، لكن بشيء من التوسع من خلال ذكر آراء المذاهب في الأمثلة المطروحة دون ذكر أدلة.

3:– معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعه جي[5] ، والتعريفات الفقهية للمجددي[6] ، حيث أقتصرت هذه المعاجم على تعريف البناء في الاصطلاح، دون التعرض لمسائله الفقهية وشروطه وضوابطه.

4:– وهنالك بحث محكم لفضيلة الدكتور محمد فالح بني صالح بعنوان " أحكام البناء والاستئناف في الصلاة "[7] حيث أقتصر بحثه على بعض مسائل البناء في الصلاة دون بقية المسائل في باقي الأبواب الفقهية، ولم يتعرض لشروطه وحكمه وضوابطه العامة.

ويوجد إشارات لبعض مسائل البناء في كتاب الأشباه والنظائر لأبن الوكيل[8] بعنوان البناء على فعل الغير في العبادات، وكما يوجد إشارة أيضاً لبعض مسائل البناء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[9] ، وبالإضافة إلى أن مسائل البحث مبثوثة في الكتب الفقهية، ولذلك جاء هذا

---

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (206/8).
[4] موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، القاهرة، (135/5).
[5] قلعه جي، محمد رواس، صادق حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 2000م، (ص90).
[6] المجددي البركتي، السيد محمد، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (ص4).
[7] المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد(4)، ذو الحجة 1427هـ، (ص165–195).
[8] ابن الوكيل، محمد (711هـ)، الأشباه والنظائر، مكتبة الرشد، الرياض، (41/2).
[9] السيوطي، جلال الدين (911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصطفى الحلبي، مصر، (ص524).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحث لتجميع مسائل البناء وصياغتها حسب المذاهب الفقهية ومن ثم استخلاص شروطها وأحكامها وضوابطها، وجمعها في مؤلف واحد مستقل.

مشكلة البحث :

يمكن إظهار مشكلة البحث التي سوف تجيب عنها الدراسة بالأسئلة التالية :

1:- هل للبناء مصطلح فقهي مستقل يستعمله الفقهاء ؟

2:- هل للبناء شروط وضوابط ينبني عليها صحته ؟

3:- هل يوجد أدلة لمشروعية البناء ؟

4:- ما هو الحكم الفقهي للبناء في العبادات ؟

5:- ما هي أسباب البناء ؟

منهجي في كتابة الرسالة :

لقد اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن المتمثل في الخطوات التالية :

1:- استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بالبناء في العبادات، ودراستها دراسة تحليلية من أجل استخلاص شروط البناء وحكمه وأسبابه ومشروعيته.

2:- عرض أقوال الفقهاء في المسائل المبحوثة من خلال المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية مع ذكر الأدلة، ومناقشتها ما أمكنني ذلك، ثم الترجيح بما يؤيده الدليل.

3:- الرجوع إلى المصادر الأساسية من كتب الفقه وأصوله وكتب الحديث واللغة.

4:- توثيق النصوص المنقولة من المصادر الأساسية توثيقاً كاملاً، مع ضبط الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة مع الحكم عليها.

5:- توضيح المصطلحات الفقهية، والمفردات اللغوية التي رأى الباحث أنها بحاجة إلى توضيح.

6:- الترجمة للأعلام الغير معروفين في البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7:- تسجيل أهم النتائج التي توصل إليها البحث في خاتمة الرسالة.

المحتوى العام للرسالة :

اشتملت الرسالة على فصل ستة فصول وخاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول : في حقيقة البناء .

الفصل الثاني : البناء في الطهارة.

الفصل الثالث : البناء في الصلاة.

الفصل الرابع : البناء في الزكاة.

الفصل الخامس : البناء في الصيام.

الفصل السادس : البناء في الحج.

الخاتمة : تحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ابتغاءً لرضوانه العظـــيم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة البناء

تمهيد:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بدّ من بيان حقيقة البناء في العبـــادات، لذا سيتضمن هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول : حقيقة العبادات وأهميتها.

المطلب الأول : معنى العبادة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهمية العبادات.

المبحث الثاني : حقيقة البناء

المطلب الأول : معنى البناء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالبناء.

المطلب الثالث : مشروعية البناء.

المطلب الرابع : حكم البناء.

المطلب الخامس : شروط البناء العامة.

المطلب السادس : أسباب البناء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة العبادات وأهميتها

ولما كانت العبادات توصف بالبناء، فلابد من بيان معنى العبادة وأهميتها، ولذا سيشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول : معنى العبادة لغة واصطلاحاً

أولاً: العبادة لغة

العبادة لغة تأتي على معاني عديدة فمنها :

2:- الخضوع والإنقياد والاستسلام[10] : أي الخضوع للغيب دون مقاومة، قال الله تعالى: **{ فقالوا : أنؤمن لبشرين مثلنا وقومه لنا عابدون}**[11] ، أي خاضعون منقادون.

2- التذلل والانكسار[12] : ومنه قوله تعالى :**{ وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني سرائيل}**[13] أي مذلولون ومنكسرون.

ثانياً : العبادة اصطلاحاً: لقد عرف العلماء العبادة بما يلي :

1:- " فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"[14] .

2:- " الطاعة مع الخضوع والتذلل، وهو خضوع لا يستحقه إلا الله عز وجل، فهو خضوع ليس فوقه خضوع، وسمي العبد عبداً لذلته وانقياده لمولاه، ويقال طريق معبد، إذا كان مذللاً موطوءاً بالأقدام"[15]

---

[10] ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي، بيروت،1993م، (27/3)، ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا (ت359هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت 1979م، (205/1).

[11] سورة المؤمنون، آية (47).

[12] ابن منظور، لسان العرب (27/3).

[13] سورة الشعراء، آية (22).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3:- " العبادة أسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة الظاهرة"[16]

والعلاقة بين معنى العبادة في الشرع والإطلاقات اللغوية لمادة عبد ظاهرة، فإن عبادة الله سبحانه وتعالى فيها معنى الخضوع والانقياد والتذلل له سبحانه وتعالى، كما أن فيها معنى الملك لله، فالله سبحانه وتعالى هو المالك للكون كله بمن فيه، وما فيه، كما أن العبادة هي طاعة الله سبحانه وتعالى، وبذلك نرى أن العبادة في الشرع بمظهريها ذات علاقة وطيدة بالإطلاقات اللغوية لمادة عبد[17].

المطلب الثاني : أهمية العبادة

ونستطيع أن ندرك أهمية العبادة في حياتنا بما يلي[18] :

1:- إن العبادة صلة روحية بين العبد وربه، فالإنسان دائماً بحاجة إلى وقفات يستزيد فيها من التوجيه والإرشاد، حتى يستطيع مواصلة ركب الحياة، التي هى صراع بين الحق والباطل.

2:- إن العبادات وسيلة إلى غفران الذنوب وتكفير السيئات، قال الله تعالى : " وأقم الصلاة طرفي النهار وزولفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين"[19] .

3:- إن الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر هو الأساس الذي ينطلق منه المؤمن، وفي الوقت نفسه هو الجانب النظري، فالعبادة هي التي تجعل العقيدة حية في النفس، وتنقلها من حيز الفكر على حيز القلب والواقع فتكون بذلك قوة دافعة لها حرارتها ونورها.

---

[14] الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت816هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت 1405هـ، (ص189).
[15] البعلي، محمد بن ابي الفتح (ت950هـ)، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت 1981م، (ص93).
[16] ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم (ت728هـ)، العبودية، المكتبة السلفية، 1387هـ، (ص38).
[17] الصلاحين، عبدالمجيد، فقه العبادات، الطهارة والصلاة، دار المستقبل، الأردن 2000م (110/1).
[18] اسماعيل، شعبان، العبادة في الإسلام، مفهومها وخصائصها، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة 1980م، (ص14-15).
[19] سورة هود، آية (114).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4:- إن العبادة تعتبر ذات أثر بالغ في حياة المسلم، فهى تعمل بشكل تكاملي على تربيته، التربية الإيجابية المؤثرة في سلوكه مع ربه، ومع عباد الله، لما فيه خير في دنياه وآخرته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة البناء

المطلب الأول : تعريف البناء لغة واصطلاحا

أولا : البناء لغة

البناء مأخوذ من الفعل بنى البناء بنيا وبناء وبنيانا، وهو نقيض الهدم، والباني العروس الذي يبني على أهله، وبنى فلان على أهله بناء ولا يقال بأهله، والبناء الدخول بالزوجة؛ لأن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة الدخول بها [20].

الباء والنون و الياء أصل واحد وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض [21].

والبناء يأتي بمعنى وضع الشيء على الشيء على وجه يراد به الثبوت واللزوم [22]. ويقال بنى الشيء أقام جداره ونحوه، يقال بنى السفينة، و بنى الخباء، و يستعمل البناء في المجاز في معاني كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية، فيقال بنى مجده، وبنى الرجال، وبنى الطعام جسمه، وبنى على كلامه احتذاه و اعتمد عليه، بنى بزوجته دخل بها، بنى الكلمة ألزمها حالة واحدة [23].

من خلال ما سبق نجد أن كلمة البناء في اللغة تستعمل استعمالا حقيقيا لا يخرج معناه عن وضع الشيء على الشيء بضم بعضه إلى بعض حتى يقام على وجه الثبوت و اللزوم، واستعمالا مجازيا يدور معناه حول التأسيس و التنمية، إلا أن الاستعمال المجازي معناه مبني على المعنى الحقيقي؛ لأن كلا من التأسيس و التنمية لا بد لهما من وضع الشيء على الشيء وضمّ بعضهما إلى بعض على وجه الثبوت واللزوم .

---

[20] ابن منظور، لسان العرب، (110/1). الأزهري، محمد بن أحمد(ت370هـ)، معجم تهذيب اللغة، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001م، (396/1). الزمخشري، محمود بن عمر(ت538هـ) ، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية،1993م،(130/1). الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى،1986م، (ص66). ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، (498/1- 499).

[21] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (302/1).

[22] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني(ت1403هـ)، الكليات ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1957م، (417/1).

[23] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستانبول- تركيا، الطبعة الثانية، 1972م، (71/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : البناء اصطلاحا

يستعمل الفقهاء كلمة البناء في كتبهم الفقهية في عدة معاني بحسب موضعها كما يلي:

1- في العبادات يطلق الفقهاء كلمة البناء على ما يأتي :

أ- **إتمام العبادة بعد انقطاعها بالنية الأولى، إذا طرأ عليها خلل لا يوجب تجديدها** [24].

ومثال ذلك إذا تكلم المؤذن أثناء الأذان كلاما يسيرا، بنى و لم يستأنف [25]. وهذا المصطلح هو المراد في هذه الدراسة ، وسيأتي بيان هذا التعريف بشكل مفصل في موضعه – إن شاء الله تعالى- .

ب_ **بناء الساهي في الصلاة على يقينه** [26]. ومثال ذلك إذا شك أثناء الصلاة في عدد الركعات فإنه في هذه الحالة يبني على اليقين،وهو العدد الأقل لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " **إذا شَكّ أحدُكم في صلاتهِ فلم يَدرْ أصلى ثلاثاً أو أربعاً فلْيطرح الشّكّ ولْيَبْن على ما استْيقن .....** " [27].

2- وفي الزواج يطلق الفقهاء البناء بالزوجة على المدخول بها؛ لأن الداخل بزوجته كان يبني أو يضرب عليها قبة ليلة الدخول بها [28].

3- وفي المرافعة العامة يطلقون البناء على الدور ونحوها من الأبنية [29].

---

[24] الموسوعة الفقهية الكويتية، (8/ 206).

[25] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت1252هـ).رد المحتار ، دار الفكر، بيروت،1996م،(389/1). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه(ت1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (1/ 193). الشافعي، محمد بن إدريس(ت204هـ). الأم ،دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (105/1). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت1051هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف " شرح منتهى الإرادات"، دار عالم الكتب، بيروت،1986م، (137/1).

[26] ابن نحيم، زين الدين إبراهيم بن محمد(ت970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى،القاهرة،1915م (101/2). الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف(ت474هـ). المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (177/1). النووي، يحيى بن شرف بن مري(ت676هـ). المجموع شرح المهذب ، مكتب' الإرشاد، جدة، (401/1). ابن قدامة، موفق الدين أحمد بن محمد، المغني(ت630هـ). دار إحياء التراث، بيروت، (2/ 410).

[27] رواه الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشري(ت221هـ). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،1955م، رقم572 ،(400/1) .

[28] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية 206/8.

[29] الكاساني، علاء الدين أبو بكر المسعود(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1984م، (184/4). الحطاب، محمد الرعيني(ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، (301/5). النووي، المجموع(500/10)، ابن قدامة، المغني (142/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- وفي استخراج الاحكام يطلقون البناء على بناء الفروع الفقهية على قواعدها وأدلتها الشرعية حيث يقول الزنجاني في حقيقة بناء الفروع على الأصول: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع و أدلتها التي هي أصول الفقه"[30].

وبما أن موضوع البحث يدور حول المعنى الأول للبناء في العبادات فإن ذلك يستدعي منا زيادة إيضاح وبيان لذلك المصطلح؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لقد عرف العلماء البناء في العبادات عدة تعريفات، إلا أن معظم هذه التعريفات يرجع إلى معنى واحد وهو إتمام العبادة بعد انقطاعها بالنية الأولى دون تجديدها بسبب خلل أدى إلى انقطاعها، فمن هذه التعريفات التي وقفت عليها ما يلي :

1:- " الاعتداد بما مضى من الأفعال"[31]

هذا التعريف للبناء غير دقيق؛ لأنه لم يذكر حقيقة المعرّف التي تعتمد حصول انقطاع يفصل بين أجزاء العبادة، وهو قيد مهم في تعريف البناء في العبادات، وهذا القيد لم يذكر في التعريف هذا من جهة،ومن جهة أخرى لم يذكر السبب الذي من أجله حصل الانقطاع في العبادة، وهو حصول خلل فيها يوجب الانقطاع ولكن هذا الخلل لا يوجب استئناف العبادة من أولها؛ لذلك فإن هذا المعنى يتسم بسمة الإجمال.

2:- " البناء في الصلاة عدم تجديد تحريمة أخرى وإتمام ما بقي من الصلاة التي سبق للمصلي الحدث فيها بالتحريمة الأولى"[32]

هذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفا عاما للبناء في العبادات ؛لأنه اقتصر على تعريف البناء في الصلاة دون غيرها من أبواب العبادات، فعندما نريد أن يكون التعريف عاما فإنه لا بد أن تكون ألفاظه عامة كي تشمل جميع جوانب الموضوع، دون الاقتصار على بعضها دون بعض، ولذلك قال العلماء في تعريف الحدود لا بد أن تكون جامعة مانعة.

---

[30] الزنجاني، محمد بن أحمد(ت656هـ)، تخريج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1979م، (ص4).

[31] د. قلعجه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص110).

[32] ا لمجددي، محمد عميم إحسان البركاتي، التعريفات الفقهية، (ص4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3:- "**إتمام العبادة بعد انقطاعها بالنية الأولى، إذا طرأ عليها خلل لا يوجب التجديد**"[33].

يؤخذ من هذا التعريف حقيقة البناء في العبادات وذلك لما يلي :

أ- أن حقيقة البناء في العبادات عبارة عن إتمام لباقي العبادة بعد حصول انقطاع وفصل بين أجزائها.

ب- في التعريف بيان لكيفية البناء في العبادة، وذلك بأن يكون البناء بالنية الأولى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن العبادة لا بد أن تتدرج أجزاؤها تحت نية واحدة.

ج- فيه أيضاً بيان السبب الذي حصل الانقطاع من أجله وهو حصول خلل يوجب الانقطاع بين أجزاء العبادة ولا يوجب استئنافها.

وهذا التعريف هو المختار لبيان حقيقة البناء في العبادات؛ لأنه ذكر حقيقة وكيفية وسبب البناء في العبادات، فيكون جامعا مانعا دون غيره من التعريفات التي ذكرت.

ومما يجدر الإشارة إليه بيان وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للبناء، فوجه الارتباط أن حقيقة البناء في اللغة ضم الشيء إلى بعضه البعض على وجه اللزوم فكذلك العبادة التي قطعت، فإنه ينبغي عند إرادة إكمالها وبناءها على ما سبق إن نضم الجزء المتبقي منها إلى جزءها الأول الذي قطعت عنده حتى تكتمل وتكون مجزئة.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالبناء

أولا : الاستئناف

الاستئناف لغة من أنف الشيء إذا أخذه من أوله، فيقال استأنف كذا أي رجع إلى أوله، أنف كل شيء طرفه وأوله[34].

والاستئناف اصطلاحا هو " **البدء بالماهية الشرعية من أولها، بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص**"[35]

---

[33] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (206/8).
[34] مقاييس اللغة،ابن فارس (269/2) ،الأزهري،تهذيب اللغة (1178/2)، ابن سيده،المحكم (749/6)
[35] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (270/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البناء ضد الاستئناف، فالبناء يكون بإتمام العبادة بعد انقطاعها دون الرجوع إلى أولهـا، بينما الاستئناف لا بد فيه من الرجوع إلى أول العبادة، و البدء فيها من أولها .

ويطلق الفقهاء كلمة الاستقبال على الاستئناف، فهما مصطلحان عندهم بمعنى واحد[36]

ثانيا : الإعادة

الإعادة لغة من الفعل عود وهو ثاني البدء، فالعين والواو و الدال تدل على تثنيـة فـي الأمر، العود الرجوع، فيقال عاد إليه وليه عودا وعيادا[37] .

الإعادة اصطلاحا " **فعل العبادة في وقتها ثانيا مطلقا**"[38]

والفرق بين الإعادة والبناء أن الإعادة فعل الشيء ثانيا في الوقـت بعـد إتمامـه لخلـل أو لتحصيل فضيلة، بينما البناء لا يكون إلا بعد قطع العمل قبل إتمامه وإكمال النقص المتبقي منه حتى يكتمل ويكون مجزئا .

ثالثا : القضاء

القضاء لغة من قضى يقضي قضاء بمعنى إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه، ويأتي بمعنـى الأداء والانتهاء، تقول قضى فلان دينه أي أداه، وقضى فلان وطره إذا أتمه وبلغه[39]

القضاء اصطلاحا " **إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع لمصلحة** "[40] .

والفرق بين القضاء والبناء أن القضاء لا بد فيه من إيقاع الفعل خارج الوقت، ولا يكون إلا في العبادات التي لها وقت محدد، بينما البناء قد يكون في الوقت، وقد يكون خارجه، وقد يكون في غير وقت.[41]

---

[36] الموسوعة الفقهية الكويتية، (163/3)، موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، (208/7).
[37] الأزهري، تهذيب اللغة (453/1)، ابن منظور، لسان العرب(134/1).
[38] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (232/1).
[39] الرازي، مختار الصحاح(ص50)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص1707).
[40] زكريا الأنـصاري(ت926هـ)، غايـة الوصـول شـرح لـب الأصـول ، مطبعـة البـاب الحلبـي، القاهرة1360هـ، (ص18).
[41] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (164/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : الاستدراك

الاستدراك لغة مأخوذ من الفعل درك، فالدال والراء والكاف أصل واحد يدل على لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، يقال أدركت الشيء أدركه إدراكا[42] ، الاستدراك في الاصطلاح "**إصلاح ما حصل في القول أو الفعل من خلل أو قصور أو فوات**"[43] .

فمن خلال تعريف الاستدراك نجد أن الاستدراك أعم من البناء؛ لأن الاستدراك يشمل جميع وسائل الإصلاح من أجل أن يكون الفعل صحيحا مجزئا، سواء كان ذلك بقضاء أو بإعادة أو باستئناف أو ببناء أو بكفارة أو بغيرها من أنواع الوسائل التي شرعتها الشريعة الإسلامية من أجل إصلاح النقص والقصور والخلل[44] .

خامسا : الإتمام

الإتمام لغة مأخوذ من الفعل تم الشيء تماما، وتتمة كل شيء ما يكون تمام غايته[45] الإتمام ليس له تعريف اصطلاحي عند الفقهاء، إنما غالب استعمالهم لكلمة الإتمام بالمعنى اللغوي[46] ، وعلى هذا يكون الإتمام أعم من البناء، لأن إتمام الشيء حتى يكتمل ويبلغ غايته قد يكون فيه انقطاع،و قد لا يكون، بينما البناء كما مر من تعريفه الاصطلاحي لا بد فيه من الانقطاع.

سادساً : الابتداء

الابتداء لغة تقديم الشيء على غيره، والبدء التقديم[47] ، والابتداء اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي[48] ، والفرق بين الابتداء والبناء أن الابتداء أعم من البناء، فإن الابتداء قد يكون من بداية العبادة أو من الجزء الذي انقطعت عنده، بخلاف البناء، فإنه لا يكون إلا عند الجزء الذي انقطعت عنده

---

[42] ابن فارس، مقاييس اللغة (181/4)، ابن سيده،المحكم (320/2).
[43] وزارة الأوقاف الكويتية،الموسوعة الفقهية (270/3).
[44] المرجع السابق (376/3).
[45] الأزهري، تهذيب اللغة (453/1)، ابن سيده،المحكم (469/9).
[46] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (232/1).
[47] الفيومي، المصباح المنير، (ص 40).
[48] الموسوعة الفقهية الكويتية، (163/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : مشروعية البناء في العبادات

البناء في العبادات مشروع على الجملة، وقد دل على مشروعية البناء في العبادات أدلة كثيرة منها ما يلي :

أولاً : من السنة النبوية المطهرة :

1- ما رواه جابر –رضي الله عنه – **(أنّ رجلاً توضأ، فترك موضعَ ظفر على قدمه لم يصبه الماء، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:ارجعْ فأحْسِنْ وضوءك، فرجع ثم صلى)** [49]

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يحسن وضوءه، وذلك بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء، ولو كان المقصود استئناف الوضوء لأمره بالإعادة، ولكن عندما أمره عليه السلام بالإحسان دون الإعادة علمنا أن المقصود البناء دون الاستئناف.

2- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم نحو الشام، فاستداروا إلى الكعبة)** [50] .

وجه الدلالة في الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم عندما علموا بتحويل القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا على ما مضى من صلاتهم دون إبطالها أو إعادتها أو استئنافها من جديد [51] ،فكذلك الذي يظهر له أنه أخطأ القبلة فإنه يستدير نحو القبلة الصحيحة ويبني على ما سبق .

3- ما رواه أبو هريرة _ رضي الله عنه_ أن الرسول صلى الله عليه وسلم **(انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين** [52] **: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: أصدق ذو**

---

[49] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم 243. (215/1).

[50] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة رقم 526 (375/1).

[51] النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثاني، 1392هـ، (9/5)

[52] ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وعاش حتى روى عنه المتأخرين من التابعين، انظر أسد الغابة (345/1)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (136/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول) [53].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أنهى الصلاة بالسلام معتقداً تمامها، فلما تبين له أنه عليه السلام سلم قبل إتمامها لما ذكره ذو اليدين وتأكد عليه السلام من الصحابة قام عليه السلام فأتم ما نقص منها، وبنى على ما سبق، ثم سجد سجدتي السهو [54].

ثانيا: الآثار

1- ما رواه مالك عن نافع: **(أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد، ثم مسح خفيه بعدما جف وضوءه وصلى)** [55].

وجه الدلالة في هذا الأثر أن ابن عمر قد فرق بين أعضاء وضوئه تفريقا فاحشا وذلك بعد أن جف ماء وضوء الأعضاء الأولى، ثم مسح خفيه بعد ذلك، فكان بين مسح الخفين وغسل باقي الأعضاء وقتاً تحقق فيه جفاف ماء الوضوء السابق [56]، فكان المسح على الخفين تالياً بعد ذلك، فهو في صورة البناء على الوضوء السابق.

2-عن حميد **(صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقيل له، فأستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم)** [57].

---

[53] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، في الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، مكتبة اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1978م ، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم 628(252/1) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم573 (402/1).

[54] ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ)، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت1379هـ، (102/3).

[55] رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1994م كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم404(402/1)، وقال إسناده صحيح .

[56] النووي، المجموع (481/1).

[57] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعا (1/ 447).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في هذا الأثر أن أنس رضي الله عنه سلم قبل أن يكمل التكبيرة الرابعة على الجنازة، معتقداً تمام الصلاة، فلما ذكره أصحابه أنه كبر ثلاثاً قام رضي الله عنه فاستقبل القبلة وكبر التكبيرة الرابعة، وبنى على ما سبق.

ثالثا: المعقول

إن جواز البناء في العبادات يدل على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛لأن المكلف إذا قطع عبادته لعذر من الأعذار وألزمناه بإعادة كل عبادة واستئنافها كان في ذلك حرج ومشقة، وهو أمر مرفوع في الشريعة الإسلامية؛ ولذلك كان مشروعية البناء في العبادة يترتب عليها جلب التيسير والسعة على المكلفين ويمكنهم من أداء العبادات دون استثقال لها .

المطلب الرابع: حكم البناء في العبادات

البناء في العبادات يعتريه جميع الأحكام التكليفية الخمسة على النحو الآتي:

أولاً: الوجوب: مثال ذلك من أصبح صائماً ثم أصابه إغماءُ يسير أثناء صيامه فإن الواجب عليه إكمال صومه والبناء على ما سبق عند الأئمة الأربعة والظاهرية[58]

ثانياً: الندب: مثال ذلك البناء في الرعاف أثناء الصلاة عند المالكية[59] .

ثالثاً: الكراهة: مثال ذلك إذا طال الفصل بين ألفاظ الأذان لترك الموالاة فإن البناء في هذه الحالة يكون مكروهاً عند الحنفية والظاهرية، والأولى الاستئناف[60] .

رابعاً: التحريم: مثال ذلك البناء في الصلاة لمن أحدث فيها عند الجمهور خلافاً للحنفية والشافعي في القديم ورواية للحنابلة[61] .

---

[58] السرخسي، البسوط (90/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (523/1)، النووي، المجموع (384/6)، البهوتي، كشاف القناع (315/2)، ابن حزم، المحلى (364/4).

[59] النفراوي، الفواكه الدواني (124/1).

[60] الكاساني، بدائع الصانع (150/1)،الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل(428/1)، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (148/1)، البهوتي، كشاف القناع (242/1)، ابن حزم، المحلى (182/1).

[61] السرخسي، المبسوط (170/1)، الباجي، شرح المنتقى (84/1)، النووي، المجموع (604/2)، ابن قدامه، المغني(508/2)، ابن حزم، المحلى (67/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الإباحة: مثال ذلك من نذر صياماً متتابعاً غير معين، ثم أفطر فيه لعذر من حيض أو مرض ونحوهما، فهذا مخيرُ بين أن يبدأ الصوم ولاشيء عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، وبين أن يبني على صيامه ويُكَفّرُ عند الحنابلة[62].

المطلب الخامس : شروط البناء في العبادات

يشترط لصحة البناء الشروط التالية:

أولاً: النية عند طول الانقطاع :

إن حدوث انقطاع في العبادة، وإرادة البناء على ما سبق لابد أن يكون بالنية الأولى، والسبب في ذلك أن العبادة الواحدة ذات الأجزاء المترابطة تجمعها نية واحدة، تربط بعضها ببعض، ويرى بعض الفقهاء أن الانقطاع في العبادة إذا كان يسيراً فإنه لا يحتاج إلى تجديد النية؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كمن فرق بين وضوئه تفريقا يسيراً، وإذا كان التفريق طويلا فإنه يستحب تجديد النية؛ لأن طول الانقطاع فيه إعراض عن العبادة، مما ينبغي تجديد النية عند الرجوع إليها[63].

ثانيا: حدوث الانقطاع حقيقة أثناءها :

عند إرادة البناء وإكمال العبادة، لابد من حدوث الانقطاع أثناءها حقيقة؛ لأن الفقهاء لا يستعملون كلمة البناء بالمعنى الاصطلاحي إلا عند حدوث انقطاع أثناء العبادة وإرادة إكمالها، مما يدل على أن البناء لابد أن يسبقه انقطاع، وأما إكمال العبادة عند عدم حصول انقطاع أثناءها فأنهم لا يستعملون كلمة البناء، وإنما يستعملون كلمة الإتمام والإكمال.

ثالثا: وقوع العبادة صحيحة قبل انقطاعها :

عند إرادة البناء لابد أن يكون فعل العبادة قد وقع صحيحاً قبل انقطاعها، لأن البناء على الفاسد فاسد[64]، مثال ذلك الذي يسلم قبل إتمام الصلاة معتقداً إكمالها، فإذا أراد البناء لابد أن تكون الصلاة قد وقعت صحيحة، فإذا تذكر مثلاً أنه كان محدثا قبل دخوله الصلاة فإن بناءه في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن الفعل قد وقع فاسداً وباطلاً قبل البناء.

---

[62] ابن قدامه، المغني (83/7).
[63] النووي، المجموع (371/1).
[64] ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت،1977م، (381/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا:أن يكون سبب انقطاع العبادة مما لا يوجب استئنافا

إن انقطاع العبادة قد يكون بسبب يوجب استئنافها فإذا كان الانقطاع لسبب يوجب استئنافا فإن البناء في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن الاستئناف يباين البناء، فالأول يقتضي إعادة العبادة من بدايتها، والثاني يقتضي إكمال العبادة من المحل الذي انقطعت فيه؛ لذلك لابد ألا يكون سبب انقطاع العبادة يوجب استئنافها حتى يصح البناء، مثال ذلك الردة عند المالكية والحنابلة، فإن حدوث انقطاع في العبادة بسبب الردة، يوجب عندهم استئنافها[65].

المطلب السادس : أسباب البناء في العبادات

مما لاشك فيه أن الانقطاع في العبادة يعتبر سبباً للبناء؛ لذلك تعتبر أسباب انقطاع العبادة التي يجوز معها البناء أسباباً له وهي قسمان :

أسباب جبرية، وأسباب اختيارية وهي كما يلي:

أولاً : الأسباب الجبرية

1:- النسيان: مثال ذلك من سلّم أثناء الصلاة قبل إتمامها ناسياً معتقداً إتمامها، فإنه يجوز له البناء على ما سبق لإكمال ذلك النقص، بينما لو سلم أثناء الصلاة قبل إتمامها عمداً فإن صلاته باطلة يجب استئنافها[66].

2:- الشك: مثال ذلك من شك في أثناء الوضوء في غسل عضو من أعضائه فإنه يجوز له الإتيان بغسل العضو الذي شك فيه، والبناء على ما سبق[67].

3:- الجنون والإغماء: مثال ذلك من أصبح صائما أثناء شهر رمضان ثم أصابه جنون أو إغماء أثناء النهار، ثم أفاق قبل غروب الشمس، فإنه يجب عليه إتمام صومه والبناء على ما سبق، خلافا للشافعية في الجنون فإنه يستأنف عندهم[68].

---

[65] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (66/1)، البهوتي، كشاف القناع (75/1).

[66] السرخسي، المبسوط (223/1)، النفراوي، الفواكه الدواني(222/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب(189/1)، البهوتي، كشاف القناع(400/1-401)، ابن حزم، المحلى(73/3).

[67] السرخسي،المبسوط (87/1)،النفراوي،الفواكه الدواني (151/1-152)،ابن حجر الهيتمي،تحفة المحتاج 157/1،البهوتي،شرح منتهى الإرادات (53/1)، ابن حزم،المحلى 320/1-321.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4:- الخطأ: مثال ذلك المصلي الذي يجتهد في استقبال القبلة، ثم يتبين له أثناء الصلاة أن القبلة التي صلى إليها غير صحيحة، فإنه يجوز له أثناء الصلاة أن يستقبل القبلة الصحيحة والبناء على ما سبق عند الحنفية والحنابلة[69].

5:- وجود البَدل: مثال ذلك المتيمم إذا رأى الماء أثناء صلاته فإنه يجب عليه قطعها من أجل الوضوء والرجوع إلى الصلاة وإكمال ما بقى منها في رواية عند الحنابلة[70].

6:- الحدث: مثال ذلك من أحدث أثناء طوافه فإنه يجوز له الذهاب لرفع الحدث والرجوع لإتمام الطواف والبناء على ما سبق عند الحنفية والشافعية والظاهرية[71].

7:- الخوف: مثال ذلك من صلى آمناً ثم طرأ عليه خوف أثناء صلاته، فإنه يجوز له أن يصلي صلاة الخائف والبناء على ما سبق[72].

8:- الحيلولة: مثال ذلك من حال بينه وبين مال زكاته حائلٌ يمنعه من التصرف بذلك المال، فإنه يزكي ذلك المال ويبني على حوله عند المالكية والشافعية والحنابلة[73].

9:- وجود النجاسة: مثال ذلك من رعف أثناء صلاته فإنه يجوز له الذهاب لإزالة الرعاف والرجوع إلى الصلاة والبناء على ما سبق عند المالكية[74].

---

[68] السرخسي، المبسوط (90/3)، الخرشي، شرح مختصر خليل (249/2)، النووي، المجموع (382/6)، هوتي، كشاف القناع (315/2)، ابن حزم، المحلى (364/4)

[69] الكساني، بدائع الصنائع (122/1)، القرافي، الذخيرة (132/1)، الرملي، نهاية المحتاج (477/1)، المرداوي، الإنصاف (180/1)، ابن حزم، المحلى (259/2).

[70] السرخسي، المبسوط (111/1)، الخرشي، شرح مختصر خليل (196/1)، الشافعي، الأم (65/1)، ابن قدامه، المغني (374/1)، ابن حزم، المحلى (352/1).

[71] الكساني، بدائع الصنائع (13/1)، الباجي، شرح المنتقى (80/1)، الشربيني، مغني المحتاج (210/1)، ابن قدامه، المغني (94/1)، ابن حزم، المحلى (67/3).

[72] الزيلعي، تبيين الحقائق (234/2)،الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (189/2)، الشربيني، مغني المحتاج (582/1)، ابن قدامة، المغني (142/2)، ابن حزم، المحلى (92/3).

[73] الكساني، بدائع الصنائع (140/2)، الباجي، المنتقى (133/2)، النووي، المجموع (315/5)، ابن قدامه، المغني (272/3)، ابن حزم، المحلى (90/3).

[74] السرخسي، المبسوط (170/1)، الباجي، المنتقى (82/1)، النووي، المجموع (604/3)، ابن مفلح، الفروع (490/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10:- الإرث: مثال ذلك من ورث مالاً عليه زكاة أثناء الحول فإن الوارث يبني على حول المورث ويزكيه عند تمام الحول عند المالكية على تفصيل في مذهبهم[75].

11:- الإكراه: مثال ذلك من أكره على قطع التتابع في صيام كفارة الظهار فإنه يجوز له إكمال صومه والبناء على ما سبق؛ لأن الإكراه لا يقطع التتابع عند الحنابلة[76].

12:- الحيض: مثال ذلك المعتكفة إذا حاضت أثناء الاعتكاف فإنها تبني على ما سبق عند انتهاء حيضها ورجوعها إلى المسجد[77].

13:- المرض: مثال ذلك المعتكف إذا أصابه مرض أثناء اعتكافه لا يستطيع معه المكث في المسجد فإنه يبني على اعتكافه عند زوال مرضه[78].

14:- الحاجة والضرورة: مثال ذلك قطع المصلي صلاته من أجل قتل الأسودين العقرب والحية[79].

ثانياً: أسباب اختيارية

15:- قطع النية: مثال ذلك من قطع نيته أثناء الوضوء فأنه يجوز له تجديد نيته والبناء على ما سبق عند الحنفية والشافعية[80].

16:- التفريق: مثال ذلك من ترك الموالاة في الغسل فإنه يجوز له إكمال غسله والبناء على ما سبق عند الجمهور والظاهرية خلافا للمالكية[81].

---

[75] السرخسي، المبسوط (178/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل (172/2)، ابن قدامه، المغني (264/2).

[76] ابن نجيم ، البحر الرائق (424/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل(252/2)، النووي، المجموع (478/8)، البهوتي، كشاف لقناع (286/6).

[77] السرخسي، المبسوط (122/3)، القرافي، الذخيرة (537/2) ،المجموع، النووي (551/6)، ابن قدامة، المغني (387/4)، ابن حزم، المحلى (433/3).

[78] السرخسي، المبسوط (123/3)، مالك، المدونة (300/1)، الهيتمي، تحفة المحتاج(476/3) البهوتي، كشاف القناع (361/2)، ابن حزم، المحلى (423/3).

[79] الكاساني، بدائع الصنائع (243/1) ،ابن جزي (ص51)، النووي، المجموع (25/4)، المرداوي، الإنصاف(97/2-98)، ابن حزم، المحلى (117/3).

[80] الكساني، بدائع الصنائع (120/1)، الصاوي، حاشية الصاوي (242/1)، النووي، المجموع (373/1)،ابن مفلح، الفروع (139/1)، ابن حزم، المحل (94/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17:- الردة: مثال ذلك المزكي إذا ارتدّ أثناء الحول ثم أسلم أثناءه فأنه يجب عليه إكمال حوله والبناء على ما سبق عند الشافعية[82].

18:- ترك البدل: مثال ذلك من نزع خفيه بعد وضوئه فإنه يجوز له غسل قدميه والبناء على ما سبق عند الحنفية والمالكية والشافعية[83].

19:- الاستبدال: مثال ذلك من استبدل عروض التجارة في أثناء الحول بعروض تجارة أخرى، فإنه يبني حول زكاته على عروض التجارة الأولى ويزكي عند تمام الحول[84].

20:- تحصيل الفضائل: مثال ذلك خروج المعتكف من أجل عيادة مريض أو شهود جنازة، فإنه يجوز له الخروج من المسجد، ثم العودة إليه والبناء على ما سبق وذلك عند الظاهرية خلافاً للأئمة الأربعة[85].

---

[81] السرخسي، المبسوط (57/1)، الحطاب، مواهب الجليل (313/1)، الرملي،نهاية المحتاج (223/1)، البهوتي،كشاف القناع (54/1)، ابن حزم،المحلى (313/1-314).

[82] ابن نجيم، البحر الرائق (218/2)، الحطاب، مواهب الجليل (373/2)، النووي، المجموع (332/1)، البهوتي، كشاف القناع (179/1).

[83] الكاساني، بدائع الصنائع (13/1)، الباجي، شرح المنتقى (80/1)، الشربيني، مغني المحتاج(210/1)، ابن قدامه، المغني (369/1)، ابن حزم، المحلى (338/1).

[84] الكاساني، بدائع الصنائع (16/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل(154/2)، النووي، المجموع (330/5)، البهوتي، كشاف القناع(281/280/2).

[85] ابن نجيم، البحر الرائق (325/2)، الصاوي، حاشية الصاوي (277/1)، النووي، محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف (ت676هـ) ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، (406/2)، ابن مفلح ، الفروع (184/3)، ابن حزم (432/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

البناء في الطهارة

تمهيد:

الطهارة لغة النقاء من الدنس و النجس[86].

واصطلاحا" **رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب** "[87]

والطهارة نوعان طهارة حدث وتسمى طهارة حكمية،وطهارة من الخبث وتسمى طهارة حقيقية.

وأما الطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع : الوضوء، والغسل،و التيمم. [88]

وسنتناول في هذا الفصل– إن شاء الله تعالى – مسائل البناء المتعلقة بالطهارة وهي كما يلي:

المبحث الأول : البناء في الوضوء .

المطلب الأول: البناء في الوضوء بسبب قطع النية .

المطلب الثاني : البناء في الوضوء بسبب نسيان غسل عضو .

المطلب الثالث: البناء في الوضوء لترك الموالاة .

المطلب الرابع : البناء في الوضوء لشك فيه .

المطلب الخامس: البناء في الوضوء بسبب الردة .

المبحث الثاني : البناء في الغسل.

المطلب الأول : البناء في الغسل لترك الموالاة .

المطلب الثاني : البناء في الغسل لترك الدلك .

المطلب الثالث : البناء في الغسل بسبب الجنون والإغماء

---

[86] ابن منظور، لسان العرب(504/4)،الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1906م، (379/2).

[87] ابن قدامة، المغني (12/1).

[88] الكاساني، بدائع الصنائع (4/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : البناء في مسح الخفين والتيمم.

المطلب الأول : البناء في الوضوء بسبب نزع الخفين .

المطلب الثاني : البناء في المسح على الجبيرة بسبب سقوطها.

المبحث الثالث : البناء في التيمم بسبب الردة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

البناء في الوضوء

المطلب الأول :البناء في الوضوء لمن قطع النية

النية في اللغة هي العزم والقصد[89] .

واصطلاحا " عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى "[90]

صورة المسألة: أن يتوضأ شخص وهو أثناء الوضوء قطع نيته، فهل يجوز لـه إتمـام الوضوء و البناء على ما سبق أم يستأنف الوضوء ؟

أقوال الفقهاء في المسألة :

اتفق العلماء على أن قطع النية بعد الوضوء لا يؤثر[91] ، ولكن اختلفوا في قطع النية أثناء الوضوء على قولين :

القول الأول :ذهب الحنفية[92] والمالكية[93] والشافعية[94] إلى عدم بطلان الوضوء لمن قطع نيته أثناءه، ويجوز له البناء على ما مضى،ألا أن المالكية اشترطوا القرب لمن أراد البنـاء،لأن الموالاة عندهم فرض من فرائض الوضوء .

---

[89] الفيومي، المصباح المنير(632/2)، الرازي، مختار الصحاح (ص688).

[90] البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عـالم الكتـب، بيـروت، 1983م، (87/1).

[91] البابرتي، محمد بن محمود(ت776هـ) ، العناية على الهداية، دار الفكر، بيـروت،1977م، (33/1-34). الحطاب، مواهب الجليـل (242/1-243)، النووي،المجمـوع (373/1).البهـوتي، شـرح منتهـى الإرادات (54/1-55).ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد،(ت456هـ)، المحلى، دار الكتب العلميـة بيـروت، 1988م، (77/1).

[92] الكاساني، البدائع (20/1-21)،البابرتي،العناية على الهداية (33/1-34). ابن الهمام،كمال الدين محمد عبـد الواحد (ت861هـ) فتح القدير، (6/1).

[93] المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ، (1/ 25) .الصاوي، أحمد بن محمد (ت1241هـ) ، بلغة السالك لأقـرب المـسالك المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف، القاهرة، 1965م، (114/1). الحطاب، مواهب الجليـل (242/1-243).

[94] الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيـروت 1984م، (1/ 162-163). الشربيني ،محمد بن أحمد (ت977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (171/1-172) .النووي، المجموع(373/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الحنابلة[95] والظاهرية[96] إلى بطلان الوضوء لمن قطع نيته أثناءه، ويجب عليه استئناف الوضوء .

سبب الخلاف : هل للحدث يرتفع عند كل عضو وحده، أم لابد من ارتفاعه عند غسل الجميع، فمن قال إنه يجوز ارتفاعه عند كل عضو على حده، قال إن قطع النية لا يبطل الوضوء، ومن قال إن الحدث يرتفع عن الجميع قال إن رفض النية يبطل الوضوء، هذا عند من يرى أن النية شرط في صحة الوضوء، وأما من قال بسنيتها – وهم الحنفية– قالوا إن قطعها لايؤثر في صحة الوضوء[97]

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول :

مع أن الحنفية و المالكية والشافعية اتفقوا بأن من قطع نيته أثناء الوضوء يجوز له البناء، إلا أن النية واجبة عند المالكية والشافعية، بينما هي سنة عند الحنفية مما يستدعي ذلك منا أن نقسم أدلة القول الأول إلى قسمين: قسم للحنفية وقسم آخر للمالكية والشافعية .

أولا أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على سنية النية في الوضوء بما يلي :

1–قال الله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[98].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد ذكر فرائض الوضوء، ولم يذكر النية فلو كانت من فرائض الوضوء لذكرتها الآية،فدل ذلك على عدم وجوبها[99].

2– الأمر في الوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى **{وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ}**[100] وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل

---

[95] ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح (ت763هـ)، الفروع، دار عالم الكتب، بيروت،1965م (139/1).البهوتي،كشاف القناع (87/1).

[96] ابن حزم،المحلى (94/1–95).

[97] القرافي، الذخيرة (251/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (8/1–9).

[98] سورة المائدة رقم (6) .

[99] الكاساني،البدائع (20/1–21)، البابرتي، العناية على الهداية (33/1–34)، ابن الهمام، فتح القدير (6/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قابل للطهارة والماء مطهر لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم **(إن المـــاء طهـــور لا ينجسه شيء)** [101].

3-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضـــوء مـــع جهله، فلو كانت النية فرضا لعلمه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[102].

4-الطهارة شرط للصلاة فلا تفتقر للنية كسائر شروطها[103].

5-النية غير واجبة في الوضوء قياسا على إزالـــة النجاســـة بجـــامع الطهـــارة بينهما[104].

وأما دليل المالكية على عدم بطلان الوضوء بسبب قطع النية هو أن الوضوء قد جمع بين العبادة والطهارة، إلا أن الغالب فيه معنى الطهارة فكان قطع النية فيه لا يؤثر، خلاف الـــصلاة فإنها تعبد محض، فكان قطع النية فيها يؤدي إلى بطلانها[105].

وأما دليل الشافعية فقاسوا تفريق النية على جواز التفرقة بين أعضاء الوضوء[106].

أدلة القول الثاني :

1- قال الله تعالى : **{وَمَـا أُمِـرُوا إِلاَّ لِـيَعْبُدُوا اللَّـهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّيـنَ حُنَفَـاء}**[107].

---

[100] سورة المائدة آية رقم (6).

[101] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـــ) ، سنن أبي داوود، المكتبة التجارية الكبـــرى، القاهرة، 1935م، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم 66، (64/1)، والترمذي، محمـــد بـــن عيسى السلمي، (ت279هـــ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، دار لكتب العلمية، بيروت، 1987م، رقم 66 (95/1)، وقال حديث حسن.

[102] ابن الهمام، فتح القدير (6/1)، البابرتي ، العناية على الهداية (33/1-34).

[103] الكاساني، البدائع (20/1-21)، البابرتي، العناية على الهداية (33/1-34).

[104] نفس الراجع السابقة، ابن الهمام، فتح القدير (6/1).

[105] الحطاب، مواهب الجليل (242/1-243)،الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير (1/ 96-97).

[106] الشربيني، مغني المحتاج (171/1-172)، النووي،المجموع (357/1-358).

[107] سورة البينة آية رقم (5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به، فعم بهذا جميع أعمال الشريعة، والإخلاص عمل القلب وهو النية[108] (7).

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** "[109].

وجه الدلالة في هذا الحديث أنه عام لكل عمل، فلا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى، وعلى هذا لا يجوز أي عمل إلا بالنية[110].

3- لأن ما لا يعلم إلا من جهة الشرع فهو عبادة كالصلاة و غيرها .وكل ما كان عبادة فلا بد لها من النية ليترتب عليها الثواب[111].

4- الوضوء عبادة يبطلها الحدث فوجبت لها النية كالصلاة[112] .

وأما الأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز تفريق النية وترتب البطلان على الوضوء؛ أن الوضوء عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض، والنية فرض واحد لا يتجزأ فوجب ألا يخل منها شيء من العمل، فإذا حصل تفريق بالنية فلا يجوز البناء، بل يجب الاستئناف والبدء من بداية الوضوء[113] .

المناقشة والترجيح:

أولاً: جواب الجمهور عن أدلة الحنفية فهو كما يلي :

1- أما استدلالهم بالآية الكريمة فإنها سيقت لما يجب غسله، غير متعرضة للنية

---

[108] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (243/1)، ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت974هـ)، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (171/1)، البهوتي، كشاف القناع (87/1)، ابن حزم، المحلى (91/1).

[109] رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برقم 1، (3/1)، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله- صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم 1907 (1515/3).

[110] الرملي، نهاية المحتاج (162/1)، ابن مفلح،الفروع (54/1)، ابن حزم،المحلى (92/1).

[111] ابن مفلح الفروع (139/1).

[112] الصاوي،حاشية الصاوي (114/1)، الشربيني ، مغني المحتاج(171/1-172)، ابن قدامة، المغني (159/1-160).

[113] النووي،المجموع (357،358/1)، ابن حزم،المحلى (94/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما ثبت وجوب النية بالآية والحديث والأقيسة المذكورة التي استدل بهـا أصـحاب القـول الأول[114].

2- وأما استدلالهم بالآية أن المقصود من الوضوء الطهارة، وهو أمـر معقـول المعنى فلا يسلم لهم بذلك ؛ لأن الوضوء عبادة يترتب عليها الثواب فلا بد لكل عبادة من نية.

3- الدليل على أن الوضوء عبادة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "**الطهـور شطر الإيمان** "[115]، وكذلك الأحاديث التي تذكر أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا[116].

4- وأما استدلالهم بحديث الأعرابي فإنه سيق من أجل بيان كيفية الوضوء، وأما النية فحذفت لأنها أمر معلوم من قواعد الكتاب والسنة فاستغني عن ذكرها في الحديث[117].

5- وأما استدلالهم بأن الوضوء شرط والشرط ليس فيه نية كسائر الشروط، فهذا لا يسلم لأن الوضوء وإن كان شرطاً إلا أنه عبادة محضة، بخلاف بقية الشروط فإنها ليـست عبادة محضة مثل ستر العورة لذا لا يشترط لها النية[118].

6- وأما استدلالهم بقياس الوضوء على إزالة النجاسة فهو قياس مع الفـارق، لأن الوضوء من باب الأفعال، والنجاسة من باب التروك، والتروك ليس فيها نية مثل ترك الزنا[119].

ثانياً: وأما الجواب الحنفية عن أدلة الجمهور بأن الوضوء ليس من العبادات حتـى يـستدل بحديث (إنما الأعمال بالنيات) وإنما ثوابه يحصل بالنية، فإنه عند استعمال المـاء المطهـر فـي الأعضاء يوجب الطهارة، بدون نية لأن أعضاء الوضوء محكوم بنجاسـتها فـي حـق الـصلاة ضرورة، والأمر بتطهريها، والماء بطبعه إذا لاقى النجس طهره، قـصد المـستعمل ذلـك أو لا كالثوب النجس،

وذلك بخلاف التيمم، فإن التراب لم يعقل مطهراً طبعا فلم يبقى فيه غلا معنى التعبد، ولا عبد بدون نية[120].

---

[114] النووي،المجموع (1/358،357)، ابن قدامة،المغني (1/159-160).
[115] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ، برقم 223 (1/203).
[116] النووي،المجموع (1/358،357).
[117] نفس المرجع السابق
[118] نفس المرجع السابق
[119] النووي، المجموع (1/ 357-358).
[120] ابن الهمام، فتح القدير (1/31-32).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وأما الجواب عن استدلالهم بحديث الطهور شطر الإيمان، فإن الإيمان المقصود به هنا الصلاة لإجماعنا على أنه ليس بشرط الإيمان لصحة الإيمان دونه، ولا شطره لأن الإيمان تصديق، وليس الوضوء من التصديق في شيء فكان المراد أنه شطر الصلاة، ولأن الإيمان يذكر عند إرادة الصلاة، لأن قبولها من لوازم الإيمان[121].

ثالثاً : وأما الجواب عن دليل المالكية نحن نسلم بأن الوضوء فيه معنى الطهارة وهو أمر معقول المعنى، إلا أن جانب العبادة فيه أقوي، فإذا كان جانب العبادة أقوى فلا بد فيه من نية لا يخلو أي جزء من أجزاء الفعل عنها، و إلا فقدت العبادة أهم أركانها وهو الإخلاص لله تعالى الذي هو النية .

رابعاً: وأما الجواب عن قول الشافعية وقياسهم تفريق النية على أفعال الوضوء فهو قياس مع الفارق؛ لأن أفعال الوضوء أجزاء متفرقة، ومتعددة المحل، والنية جزء واحد،متحد المحل، فجاز التفريق بالأول ولم يجز في الثاني، وعلى هذا النية واحدة متعلقة بجميع أعضاء الوضوء لا يجوز قطعها عن بعض دون بعض، والله تعالى أعلم[122].

الترجيح :

في هذه المسألة- والله تعالى أعلم – هو قول الحنابلة والظاهرية وذلك لما يلي:

1- لصحة ما استدلوا به من أدلة لصحة قولهم .

2- الوضوء عبادة من العبادات، وهي شرط لصحة ا لصلاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " **الطهور شطر الإيمان** "[123] والإيمان هو أفضل العبادات على الإطلاق .

3- العبادات لا بد فيها من نية حتى يترتب عليها امتثال أمر الشارع، فلا يتصور وجود عبادة من العبادات بدون نية.

4- قطع النية أثناء الوضوء يوجب استئنافه؛ لأن الوضوء وحدة واحدة فإذا قطعت أثناءه بطلت في باقي الأجزاء

---

[121] الكاساني، بدائع الصنائع (107/1).
[122] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (96/1) ، النووي، المجموع (373/1).
[123] سبق تخريجه في (ص24).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : البناء في الوضوء بسبب نسيان غسل عضو :

النسيان لغة: ترك الشيء بسبب الذهول و الغفلة[124] ، واصطلاحا هو " عدم استحضار الشيء في الذهن وقت الحاجة "[125] .

وصورة المسألة: أن يتوضأ الشخص وضوءا كاملا، ثم يتذكر أنه قد نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء، كأن ينسى غسل يديه أو جزء منهما، فهل عليه أن يأتي بغسل العضو الذي نسيه، ويبني على ما سبق، أم يستأنف الوضوء ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الأئمة الأربعة[126] والظاهرية[127] على وجوب الإتيان بغسل أو مسح العضو المنسي،ولكن اختلفوا في كيفية البناء على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية[128] والحنابلة[129] والظاهرية[130] إلى القول بوجوب الإتيان بالفرض المتروك والإتيان بما بعده مرتّباً ؛لأن الترتيب عندهم فرض من فرائض الوضوء إلا أن الحنابلة[131] قالوا إذا طال الفصل فإنه يستأنف الوضوء لأن الموالاة عندهم فرض من فرائض الوضوء.

القول الثاني : ذهب الحنفية[132] والمالكية[133] إلى وجوب الإتيان بالفرض المتروك، ويأتي بما بعده استنانا لأن الترتيب عندهم سنة،إلا أن المالكية فرقوا بين الفصل الطويل والقصير، فقالوا في الفصل الطويل يأتي بالفرض فقط،وفي القصير يأتي بالفرض وما بعده .

---

[124] الرازي، مختار الصحاح (ص688)، الفيومي، المصباح المنير(604/2).
[125] د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، أصول الفقه، دار المسيرة، 1998م، (ص62).
[126] ابن عابدين، رد المحتار (155/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (234/1)، الشربيني، مغني المحتاج (183/1)،المرداوي، أبو الحسن بن سليمان الدمشقي (ت885هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء لتراث العربي، بيروت، 1980م،(154/1).
[127] ابن حزم، المحلى (311/1).
[128] الشربيني، مغني المحتاج (183/1).
[129] ابن مفلح، الفروع (146/1)، المرداوي، الإنصاف (154/1).
[130] ابن حزم، المحلى (311/1).
[131] انظر،(ص31).
[132] ابن عابدين، رد المحتار (155/1).
[133] الحطاب، مواهب الجليل (253/1)،الخرشي، شرح مختصر خليل (128/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (93/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف : هل الموالاة تسقط بالنسيان أم لا ؟ فمن قال إن الموالاة تسقط بالنسيان، قال : بالبناء، ومن قال إن الموالاة لا تسقط بالنسيان، قال بالاستئناف[134]

أدلة أقوال الفقهاء :

أولاً : الأدلة على قول الأئمة الأربعة والظاهرية أن من نسي عضواً من أعضاء الوضوء، يجب عليه الإتيان به:

1-قال الله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }**[135]

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى قد أمر بغسل هذه الأعضاء ومسح الرأس، وهي فرض من فروضه، فمن تركها لم يأت بالطهارة التي أمر الله تعالى بها[136]

2- ما رواه جابر -رضي الله عنه -" **أن رجلا توضأ،فترك موضع ظفر على قدمه لم يصبه الماء، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:ارجع فأحسن وضوءك،فرجع ثم صلى** "[137]

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول أمره أن يأتي بالموضع الذي نسيه الرجل، مما يدل على عدم صحة الوضوء إذا ترك فرض من فرائضه، بل عليه أن يأتي به كاملا كما أمره الله تعالى[138] .

3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌ**"[139]

---

[134] ابن رشد، بداية المجتهد (20/1).
[135] سورة المائدة آية رقم (6)
[136] ابن حزم، المحلى (311/1).
[137] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم 243.(215/1).
[138] النووي، شرح مسلم (132/3).
[139] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم 2550 (753/2)، واللفظ له ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718 (1343/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في هذا الحديث أن من نسي فرضا من فرائض الوضوء لم يأت بالعمل على الكيفية التي أمر الله بها، فيكون مردودا على صاحبه حتى يأتي به كاملا كما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[140]

ثانياً: الأدلة التي استدل بها الشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب الترتيب عند البناء كالتالي:

1- قال الله تعالى : **{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }**[141].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد أدخل ممسوح بين مغسولات، ولا فائدة لذلك إلا الترتيب[142].

2- توضأ رسول الله مرتبا وقال :"**هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به**".[143]

3- قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "**ابدءوا بما بدأ الله به**" .[144]

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول عليه السلام أمر بالبدء كما بدأ الله تعالى فإن الله تعالى بدأ بالوضوء مرتبا كما في آية الوضوء فدل ذلك على وجوب الترتيب، وإن كان هذا

---

[140] ابن حزم، المحلى (311/1).
[141] سورة المائدة آية(6).
[142] النووي، المجموع (469/1).
[143] رواه مالك، مالك بن أنس (ت179هـ) في الموطأ، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، سنة1967م، كتاب الطهارة، باب ابتداء الوضوء، برقم 5، (49/1)، والبيهقي، كتاب الطهارة باب فضل تكرار الوضوء، رقم 385 (80/1)، وقال الألباني، محمد ناصر الدين، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،سنة 1985م،(126/1) حديث ضعيف .
[144] رواه النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (ت303هـ)، المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف،، ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية1986م ، رقم 2961 (236/5)، والدار قطني، علي بن عمر (ت385هـ)، في السنن، ،كتاب الحج، باب المواقيت دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى1966م ، رقم81 (254/2)، وقال الألباني : في الارواء (120/1)، حديث ضعيف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث واردا في الحج إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[145]. وأما أدلة الموالاة عند الحنابلة فسوف تأتي في المطلب الثالث من هذا الفصل- إن شاء الله تعالى-[146].

ثالثا: أدلة الحنفية والمالكية على عدم وجوب الترتيب فهي كالتالي :

1:- قال الله تعالى : **{ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ }**[147].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الترتيب فيها ليس للوجوب لأن الواو في اللغة العربية لمطلق الجمع، وإنما الترتيب سنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب عليه[148].

2:- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "**ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت** "[149].

وجه الدلالة في هذا الأثر أن علي رضي الله عنه أجاز تقديم بعض الأعضاء على بعض في الوضوء مما يدل على عدم وجوب الترتيب.

3:- قال ابن مسعود رضي الله عنه : "**لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء**"[150].

وجه الدلالة في هذا الأثر أن ابن مسعود رضي الله عنه أجاز البدء بغسل القدمين قبل اليدين مما يدل على عدم وجوب الترتيب.

المناقشة والترجيح :

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية والمالكية فهي كما يلي :-

---

[145] الشربيني، مغني المحتاج (181/1).
[146] انظر (ص32-36).
[147] سورة المائدة آية رقم (6)
[148] الكاساني،البدائع (22/1)- ابن عابدين، رد المحتار، (123/1)،الحطاب،مواهب الجليل (250/1-251)، النفراوي، أحمد بن غنيم (ت1120هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (138/1).
[149] رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى، رقم 4 (88/1) ، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة اليسار رقم 410 (87/1) وقال: الحافظ في تلخيص الحبير (88/1) حديث منقطع .
[150] رواه الدار قطني في سننه، كتاب الوضوء، باب ما روي في جواز تقدم غسل اليد اليسرى على اليمنى، رقم 7، (89/1)، وقال: حديث مرسل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الجواب على استدلالهم بالآية أن الواو لمطلق الجمع فهذا لا خلاف فيه، إنما وجه الاستدلال بالآية إنما هو إدخال المسح بين مغسولات، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولا فائدة من ذلك إلا وجوب الترتيب، فإن قالوا إنما ذلك من باب الاستحباب، قلنا لهم الآية سيقت من أجل بيان فرائض الوضوء وليس فيها شيء من سننه[151]

2-وأما استدلالهم بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه فإنه محمول على تقديم اليدين على بعضهما البعض، أو الرجلين على بعضهما البعض وهذا لا يضر لأنهما بمنزلة العضو الواحد كما هو في الآية، وإنما كلامنا إذا اختلفت الأعضاء مثل تقديم الرجلين على اليدين[152].

3-وأما الأثر المروي عن ابن مسعود فإنه أثر لا أصل له[153].

ثانياً: مناقشة الحنفية والمالكية لقول الشافعية والحنابلة والظاهرية:

1:- وأما استدلالهم بالآية فالجواب عنها بأن حرف الواو للجمع المطلق، والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تقيد المطلق إلا بدليل[154]

2:- وأما استدلالهم بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه كان مرتباً، فيمكن أن يحمل على موافقة الكتاب وهو أنه فعل ذلك لدخوله تحت جمع المطلق لا من حيث أنه جمع ذلك مرتباً، وكذلك الأمر بالوضوء للتطهير، والتطهير لا يقف على الترتيب لما مر[155].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية أن نسي فرضا من فرائض الوضوء فإنه يأتي به وما بعده مرتبا على الوجوب كما أمر الله تعالى في آية الوضوء سواء طال الفصل أم لم يطل، لأن الموالاة ليست واجبة كما سيأتي.

والمسالة التي مرت معنا فيمن نسي فرضاً من فرائض الوضوء، وهنالك قسم من العلماء أو بعض العلماء يقسمون الوضوء إلى فرائض وواجبات مما يستدعي منا بحث إذا

---

151 النووي، المجموع (470/1) ، ابن قدامة المغني (93/1).
152 النووي، المجموع (471/1).
153 نفس المرجع السابق.
154 الكاساني، بدائع الصنائع (112/1).
155 نفس المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسي واجب من واجباته وصورة البناء بتلك الواجبات، والواجب المقصود به هنا هو نسيان البسملة في الوضوء التي هي من واجباته عند الحنابلة[156].

وصورة المسألة: توضأ شخص ونسى البسملة عند بداية الوضوء فهل يأتي بالبسملة ويذكرها أثناء الوضوء، ويبني على ما سبق، أم يستأنف الوضوء ؟

أقوال الفقهاء:

اتفق الأئمة الأربعة على أن من نسي البسملة في بداية الوضوء فإنه يذكرها في أثنائه، وقاسوا ذلك على من نسي التسمية أثناء الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام : **(إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله تعالى في أوله وآخره)** [157]، ويأتي بها وجوباً عند الحنابلة واستناناً عند الجمهور؛ لأن البسملة في الوضوء واجبة في الوضوء عند الحنابلة عند الذكر، وسنة عند الجمهور، وأما إذا تذكرها بعد إتمام الوضوء فإنه لا يأتي بها؛ لأنه قاد فات محلها، وأما من نسي سنة من سنن الوضوء فإنه يأتي بها استناناً ويبني على ما سبق.

واستدل الحنابلة على وجوب البسملة في الوضوء بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**"[158]، فقالوا : هذا الحديث قد نفى صحة الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه،

وأما في حالة النسيان فقد استدلوا على سقوطها به بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "[159].

---

[156] ابن قدامة، المغني (131/1) ، البهوتي، كشاف القناع (91/1) ، ،المرداوي،الإنصاف (129/1-130).

[157] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم 3767، (374/2)، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ)، في سنن الدارمي، ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام (129/2)، والإمام أحمد، أحمد بن حنبل (ت241هـ) في مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1980م، رقم 26131 (246/6)، وقال الألباني : في الارواء (389/7)، حديث صحيح.

[158] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم 101، (73/1)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم25، (37/1)، ،وقال الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، في تلخيص الحبير في تخريج الحديث الرافعي الكبير، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، المدينة المنورة 1964م، والظاهر أن مجموع الأحاديث الواردة فيه يحدث بها قوة تدل على أن له أصلا.

[159] رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، سنة1957م، كتاب الخلع و الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2045(659/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، رقم 1459، (354/7)، وقال الألباني : حديث صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل الحنفية[160] و المالكية[161] والشافعية[162] والظاهرية[163] إلى أن التسمية في الوضوء سنة بما يلي:

1- قال الله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }**[164]

وجه الدلالة في الآية أن الله تعالى قد ذكر فيها أركان الوضوء، ولم يذكر فيها البسملة فدل ذلك على أن التسمية ليست مما أوجبه الله تعالى[165].

2- وكذلك حديث الأعرابي الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم الوضوء فقال له عليه السلام : "**توضأ كما أمرك الله** "[166] و لم يذكر فيه التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم له[167].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة الجمهور لقول الحنابلة فإن الحديث الذي استدلوا به محمول على نفي الكمال، لا على نفي الصحة[168].

ثانياً : مناقشة قول الجمهور؛ إن الأدلة التي استدلوا بها عامة والحديث الذي استدل به الحنابلة مخصوص، فيخصص العموم الذي استدلوا به.

---

[160] السرخسي، أبو بكر بن احمد بن أبي سهل (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1978م، (56/1)، الكاساني،البدائع (21/1)،ابن الهمام، فتح القدير(22/1).

[161] الصاوي، حاشية الصاوي (122/1)، عليش، محمد بن أحمد (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (95/1)، الخرشي، شرح مختصر خليل (140/1).

[162] الشافعي، الأم (47/1)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (226/1)، الرملي، نهاية المحتاج (183/1).

[163] ابن حزم، المحلى (296/1).

[164] سورة المائدة آية رقم (6).

[165] السرخسي، المبسوط (56/1).

[166] رواه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت317هـ) ، صحيح بن خزيمه، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن الصلاة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م رقم 45 (274/1)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة رقم 302 (100/2)، وقال الترمذي : حديث حسن.

[167] السرخسي، المبسوط (1/ 56).

[168] نفس المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح : والذي يترجح في هذه المسألة هو قول الجمهور لوجود صارف للحديث الذي استدل به الحنابلة، ولأن فيه جمع بين الأدلة.

المطلب الثالث : البناء في الوضوء لترك الموالاة

الموالاة لغة المتابعة، وحصول الثاني بعد الأول من غير فصل[169].

والموالاة في الوضوء عند الفقهاء" **عدم حصول زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده، وأما العضو الممسوح فإنه يقدر بزمن جفاف المغسول** "[170].

وصورة المسألة: أن يتوضأ شخص فيغسل بعض أعضائه، ثم يقطع وضوءه حتى يجف العضو الأخير الذي غسله، فهل يجوز له إكمال وضوئه، والبناء على ما سبق، أم يستأنف وضوءه ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة :

اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على أن التفريق اليسير لا يضر[171]، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[172]، والتفريق اليسير هو أن يفرق تفريقا بحيث يغسل العضو قبل جفاف العضو السابق، واختلفوا في التفريق الكثير وهو أن يغسل العضو بعد جفاف العضو السابق على قولين :

القول الأول : هو مذهب الحنفية[173] والشافعية[174] والظاهرية[175] أن الموالاة بين أعضاء الوضوء سنة، فإذا فرق بين أعضاء الوضوء تفريقا فاحشا جاز له البناء على ما سبق.

---

169 الفيومي، المصباح المنير (419/2)، الرازي، مختار الصحاح (ص740).
170 ابن عابدين،رد المحتار (124/1)،القرافي، الذخيرة (270/1)،ابن حجر الهيتمي،تحفة المحتاج (237/1).
171 الزيلعي، عثمان بن علي (ت543هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،الطبعة الثانية، (7/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (92/1)، الشربيني، مغني المحتاج (194/1)، ابن قدامة، المغني (93/1-94).
172 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (93/1).
173 ابن نجيم، البحر الرائق (30/1)، تبيين الحقائق، الزيلعي (7/1)، السرخسي، المبسوط (57/1).
174 النووي، المجموع (479/1-481)ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (237/1-238)، الرملي، نهاية المحتاج (194/1).
175 ابن حزم ، المحلى (312/1-314).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : هو مذهب المالكية[176] والحنابلة[177] أن الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة، واختلف أصحاب هذا القول في حالة النسيان وعدم القدرة هل تسقط الموالاة أم لا على قولين:

القول الأول : ذهب المالكية إلى سقوط الموالاة في حالة النسيان سواء طال الفصل أم لم يطل، وأما في حالة عدم القدرة فإنه يراعى في الفصل القصير دون الطويل[178]

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى عدم سقوط الموالاة في حالة النسيان وعدم القدرة، وأجازوا التفريق في حالة الاشتغال بسنة من سنن الوضوء مثل تخليل اللحية أو إزالة أوساخ تتعلق بأعضاء الوضوء أو بإزالة شك أو وسوسة[179].

سبب الخلاف : هل الموالاة شرط في صحة الوضوء أم لا؟ فمن قال إن الموالاة شرط ولا تسقط عند العذر قال بالاستئناف، ومن قال إن الموالاة ليست شرطاً في صحة الوضوء وتسقط في حالة العذر قال بالبناء، والسبب في كون الموالاة شرط أم لا هو الإشتراك بالواو في آية الوضوء فقد يعطف بها الأشياء المتوالية والأشياء الغير متوالية[180].

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول :

1- قال الله تعالى :**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }**[181].

وجه الدلالة في هذه الآية القرآنية أن الله أمر بتطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون موالاة، فلو شرطنا الموالاة كان ذلك زيادة على النص[182].

---

176 النفراوي، الفواكه الدواني (146/1-147)، القرافي، الذخيرة (271/1).
177 البهوتي، كشاف القناع (85/1)، المرداوي، الإنصاف (140/1-142).
178 النفراوي، الفواكه الدواني (146/1-147)، القرافي، الذخيرة (271/1).
179 البهوتي، كشاف القناع (85/1)، المرداوي، الإنصاف (140/1-142).
180 ابن رشد، ذات المجتهد (20/1).
181 سورة المائدة آية (6).
182 السرخسي، المبسوط (57/1)، النووي، المجموع (479/1)، ابن حزم، المحلى (312/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما رواه مالك عن نافع" **أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد، ثم مسح خُفيّه بعدما جفّ وضوءه وصلى**"[183].

وجه الدلالة في هذا الأثر أن ابن عمر قد فرق بين أعضاء وضوئه تفريقا فاحشا وبنى على ما سبق، فلو كانت الموالاة واجبة لما جاز له هذا التفريق، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على أن الموالاة ليست بواجبة[184].

3-الوضوء عبادة لا يبطلها التفرّق اليسير، فكذا التفرق الكثير كالزكاة و الحج.[185]

4-مرور الأوقات لا يعد من الأحداث الناقضة للوضوء[186].

أدلة القول الثاني :

1-قال الله تعالى :{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** }[187].

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، والرسول صلى الله عليه وسلم بين كيفيته وفسر مجمله، فإنه عليه السلام لم يتوضأ إلا متواليا، فدل ذلك على وجوب الموالاة[188]

2-ما رواه خالد بن معدان (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء)** [189].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الموالاة واجبة، فلو لم تكن واجبة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يغسل قدر اللمعة التي لم يصبها الماء،ولما أمره بإعادة الوضوء كاملا[190].

---

183 سبق تخريجه، انظر (ص14).
184 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (1/ 237-238)، ابن حزم، المحلى (312/1).
185 النووي، المجموع (1/ 480)، الشربيني، مغني المحتاج، (192/1).
186 ابن حزم، المحلى (313/1).
187 سورة المائدة آية (6) .
188 ابن قدامة،المغني (94/1).
189 رواه أبو داود، في سننه ، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم 175 (93/1) ، واحمد بن حنبل في المسند، رقم15534 (424/3)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء رقم 396 (1/ 83)، وقال حديث مرسل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ما روي موقوفا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا توضأ ولم يصب الماء مقدار لمعة في قدمه،فأمره أن يعيد الوضوء[191].

وجه الدلالة في هذا الأثر أن الموالاة واجبة،فلو لم تكن واجبة لما أمر عمر رضي الله عنه الرجل أن يعيد الوضوء.

4-لأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشترط لها الموالاة كالصلاة [192].

وأما دليل المالكية على سقوط المولاة في حالة النسيان وعدم القدرة فهو ما رواه ابن عباس مرفوعا "**إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكوهوا عليه** "[193] وكذلك العذر يظهر من أمر الشارع أن له تأثيرا في التخفيف[194].

وأما الحنابلة فلم يراعوا هذه الأعذار قياسا للموالاة على بقية فرائض الوضوء، فكما لا تسقط بقية فرائض الوضوء بهذه الأعذار فكذلك الموالاة، وأما الحالات التي استثنوها و أجازوا فيها التفرقة فلأنها من جنس عمل الطهارة فلا يعد ذلك تفريقا على الحقيقة[195].

المناقشة والترجيح :

أولاً: مناقشة ما استدل به الفريق الأول على وجوب الموالاة في الوضوء فيجاب عنها بما يلي:

1-أما استدلالهم بالآية القرآنية فلا دليل لهم فيها؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء دون الموالاة بينها، فإذا قلنا بوجوب الموالاة كان ذلك زيادة على النص[196]، أما بيان الرسول عليه السلام لكيفية الوضوء، وتفسير مجمله، فإن بيان الكيفية قد يكون فيها سنن وواجبات، فليس كل ما جاء بياناً للواجب فهو واجب في جميع تفصيلاته، لا سيما وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق في الوضوء، وكان ذلك بحضور جمع من الصحابة، فلو كانت

---

[190] البهوتي،كشاف القناع (85/1)، ابن قدامة، المغني (94/1).

[191] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت235هـ) في المصنف في الأحاديث والآثار كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ ويغتسل فينسى اللمعة من جسده، رقم 447 (45/1)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1409هـ.

[192] ابن قدامة، المغني (92/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (1/ 50 -51).

[193] سبق تخريجه، انظر (ص34).

[194] ابن رشد، أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد بنهاية المقتصد، مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1379 هـ، (23/1).

[195] البهوتي، كشاف القناع (85/1)، المرداوي، الإنصاف (1/ 140 -142).

[196] السرخسي، المبسوط (57/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموالاة واجبة لما فرق ابن عمر رضي الله عنه وضوءه، و لأنكر عليه الصحابة ذلك، فدل ذلك على أن الموالاة في الوضوء ليست واجبة.

2- أما استدلالهم بأن وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم كان متوالياً فدل على موجب الموالاة فيه فلا يسلم؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

2-وأما حديث خالد بن معدان الذي استدلوا به على وجوب الموالاة فهو حديث لا يصح، لأنه من رواية بقية وهو ليس بالقوي، وفي سنده من لا يدرى من هو[197].

3-وأما أثر عمر رضي الله عنه فهو أثر ضعيف؛ لأن هذا الأثر رواه أبو قلابة عن عمر، وأبو قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه، وله طريق آخر عن أبي سفيان عن عمر رضي الله عنه، وأبو سفيان ضعيف[198]، وعلى القول بصحة هذا الأثر فهو محمول على الاستحباب أو الجواز[199].

4-وأما قياس الوضوء على الصلاة لجامع الحدث بينهما فهو قياس مع الفارق، لأن أفعال الصلاة تبنى على التحريمة، والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحريمة، بخلاف الوضوء فأنه لا يبنى على التحريمة، ولذا جاز الكلام أثناءه بخلاف الصلاة[200].

ثانياً: مناقشة المالكية والحنابلة لأدلة الحنفية والشافعية والظاهرية:

1- وأما استدلالهم بالآية على عدم الموالاة فلا يسلم لهم بذلك بل الآية دلت على الموالاة؛ لأن الشرط اللغوي يترتب على مشروطه من غير أي تأخير[201].

2- وأما استدلالهم بالأثر عن ابن عمر فهو أثر معارض لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعند تعارض فعل الرسول وعمل الصحابي فإن الذي يقدم فعل الرسول.

3- لا يصح قياسهم الوضوء على الزكاة والحج؛ فإن الوضوء يبطل بالحدث بخلاف الزكاة والحج.

الترجيح :

---

197 النووي،المجموع (382/1)، ابن حزم، المحلى (316/1).
198 ابن حزم،المحلى(316/1).
199 النووي،المجموع (382/1).
200 السرخسي،المبسوط (57/1).
201 القرافي، الذخيرة (271/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال مناقشة ما سبق يترجح في هذه المسالة –والله تعالى أعلم –القول الأول بعدم وجوب الموالاة في الوضوء وذلك لصحة ما استدل به الفريق الأول من أدلة على سنية الموالاة وعدم وجوبها، وعدم خلو أدلة المخالفين من معارض، ولما في هذا القول من تيسير على المكلفين؛ لأن الإنسان قد يعرض له عارض يمنعه من الموالاة، ففي إعادة الوضوء عليه مرة أخرى فيه مشقة وحرج، على أنه إذا طال الفصل، الأفضل أن يستأنفه بسبب الإعراض عن العبادة.

المطلب الرابع : البناء في الوضوء بسبب الشك :

الشك لغة ضد اليقين[202] واصطلاحا "**التردد بين النقيضين دون ترجيح أحدهما على الآخر**"[203]

صورة المسألة: أن يتوضأ الشخص،ثم يشك بعد إتمامه الوضوء في غسل أو مسح عضو من أعضاء الوضوء، فهل يعيد غسل أو مسح العضو الذي شك به ويبنيه على ما سبق أم لا يعيده؟

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفقت المذاهب الأربعة[204] والظاهرية[205] على أن المتوضيء إذا شك في غسل عضو أو مسح أثناء الوضوء فإنه يعيد مسح العضو أو غسله، لأن اليقين هو الحدث، والطهارة مشكوك فيها، لأنه ما دام لم يكمل الوضوء فإنه محدث، ولكن إذا شك بعد الفراغ من الوضوء فقد اختلف العلماء في إعادة غسل أو مسح العضو المشكوك فيه على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[206] والشافعية[207] والحنابلة[208] و الظاهرية[209] إلى القول بعدم إعادة غسل أو مسح العضو المشكوك فيه بعد الفراغ من الوضوء.

---

[202] الرازي،مختار الصحاح (ص354)، الفيومي،المصباح المنير (320/1).
[203] الجرجاني، على بن محمد(ت816هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،1405هـ، (ص168).
[204] السرخسي،المبسوط (87/1)،النفراوي،الفواكه الدواني (151/1–152)،ابن حجر الهيتمي،تحفة المحتاج 157/1،البهوتي،شرح منتهى الإرادات (53/1) .
[205] ابن حزم،المحلى 320/1–321.
[206] الكاساني،البدائع (34/1)، ابن الهمام،فتح القدير (55/1)، ابن عابدين، رد المحتار (151/1–152).
[207] الرملي،نهاية المحتاج (176/1)،الشربيني،مغني المحتاج(182/1)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (157/1).
[208] ابن قدامة، المغني (160/1)، البهوتي، كشاف القناع (87/1)، البهوتي،شرح منتهى الإرادات (53/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : ذهب المالكية[210] إلى القول بوجوب إعادة غسل أو مسح العضو المشكوك فيه بعد الفراغ من الوضوء ما لم يكن الشك من عادة المتوضيء .

سبب الخلاف : هل الشك في الطهارة هو شك في الموانع أو الشروط، فمن رأى أن الشك في المانع وهم الجمهور، قالوا بعدم البناء لأن الشك في الموانع لا يؤثر، ومن رأى أن الشك في الشرط قال بالبناء وإعادة غسل أو مسح العضو المشكوك فيه.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول :

1-قال الله تعالى : **{وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}**[211]

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد أنكر على المشركين اتباع الأوهام، والشكوك وأنها لا تفيد علما ولا يقينا فلا حجة فيها أمام الحق، فكذلك الشك في الوضوء يجب ألا يعتبر شيئا أمام اليقين الذي هو غسل أو مسح أعضاء الوضوء[212].

2-عن تميم بن عباد عن عمه قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا)** [213]. وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى على اليقين ولم يعتبر الشك الذي هو الحدث إلا أن يجد أمارة من صوت أو ريح، مما يجعل الحدث في هذه الحالة يقينا، فعندها يزول اليقين باليقين، فكذلك الذي يشك في غسل أو مسح عضو بعد الانتهاء من الوضوء لا عبرة فيه، إلا أن توجد أمارة تدل عليه، لأن اليقين أن الشخص إذا توضأ وانتهى من وضوئه فلا بد له أن يكون قد غسل أو مسح أعضاء الوضوء[214].

---

209 ابن حزم،المحلى (320/1-321).

210 عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (115/1)، مالك، مالك بن أنس (ت179هـ) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت (123/1)، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (158/1-159).

211 سورة النجم آية رقم(28).

212 ابن حزم، المحلى (320/1).

213 رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن،رقم 137،(63/1)

214 النووي، شرح صحيح مسلم (49/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)** [215].

وجه الدلالة في هذا الحديث هي الدلالة نفسها من الحديث السابق، أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر اليقين وألغى الشك حتى توجد أمارة عليه، فاليقين لا يزول بالشك.

أدلة القول الثاني

2- عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – قال : قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ثلاثا أو أربعا،فليطرح الشك،وليبن على ما استيقن.....)** [216].

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذي شك في صلاته أن يبني على اليقين الذي هو الأقل، وأن يلغي الشك الذي هو الأكثر كي تبرأ ذمته أمام الله تعالى، فكذلك الذي يشك في الوضوء فإنه يبني على اليقين، وهو عدم الغسل والمسح حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالى.

وأما دليلهم على استثناء الذي من عادته الشك في الوضوء؛ لأن ذلك من باب الوساوس والأوهام،التي يجب إلغاؤها وقطعها[217].

3-الوضوء نواقصه كثيرة، وإعادته فيها سهولة، فوجب الاحتياط من أجل الصلاة[218]

المناقشة والترجيح :

أولاً: الجواب عن أدلة المالكية فهو كما يلي :

1-أما استدلالهم بالحديث فالجواب عنه من عدة وجوه[219] :

---

[215] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب من تيقن أنه على طهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم 362 (276/1).
[216] تقدم تخريجه، انظر (ص9)
[217] الدسوقي، حاشية الدسوقي (137/1).
[218] عليش، منح الجليل (115/1).
[219] ابن حزم،المحلى (320/1-321).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-الأحاديث التي استدل بها الجمهور واردة في القضية بعينها، وأما الحديث الذي استدل به المالكية فهو في الصلاة، فما كان واردا في قضية بعينها فهو مقدم على الوارد في غيرها .

ب-الخبر حجة عليهم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل للشك حكما،وأبقاه على اليقين عنده بلا شك.

ج- لقد خالفوا هذا الحديث في عدة مسائل فقالوا أن من شك هل طلق أم لا فإنه لم يطلق لأن اليقين استمرار النكاح، وكذلك من شك في حياته أو موته فإنه يحكم له بالحياة،لأن اليقين الحياة والموت مشكوك فيه، فهنا اعتبروا اليقين ولم يعتبروا الشك، فوجب عليهم العمل بهذا الأصل في مسألة الوضوء كما طبّقوه على تلك المسائل .

2-وأما استدلالهم بأن الوضوء يعاد احتياطا للصلاة فهذا اجتهاد لا يعتبر؛ لأنه يخالف الحديث الذي هو نص في المسألة[220].

3-إن القول بإعادة غسل أو مسح أعضاء الوضوء بعد الفراغ من الوضوء فيه فتح لباب الوسوسة التي تكثر في باب الطهارة، وأما القول بعدم إعادة المشكوك فيه بعد الفراغ من الوضوء ففيه إغلاق الباب على الموسوسين في الوضوء وغيره من أبواب الطهارة .

ثانياً : الجواب عن أدلة الجمهور

1- وأما استدلالهم بالآية فإن المقصود بالظن فيها الأوهام والخرافات، وليس المقصود منها الظن الذي هو بمقابل الشك.

2- وأما استدلالهم بالأحاديث فإن شغل الذمة بالصلاة متيقن، يحتاج إلى شيء مبريء، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهى السبب المبريء، والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة بخلاف الطهارة[221].

الترجيح :

---

[220] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (237/1).
[221] القرافي، الذخيرة (219/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح في هذه المسألة– والله تعالى أعلم– هو القول بعدم إعادة غسل أو مسح العضو المشوك فيه بعد الانتهاء من الوضوء وذلك لما يلي :

1–لأن اليقين أن من انتهى من الوضوء فإنه قد غسل جميع أعضاء الوضـــوء، لأنـــه لا يمكن الانتهاء من الوضوء حتى يكون قد أتمه المكلف، بما تبرأ به ذمته أمام الله تعالى، والشك طارئ على اليقين فحصل بينهما تعارض، فإذا تعارض اليقين مع الشك قدم اليقين على الـــشك، لأنه هو الأقوى، فيعمل به .

2–الأحاديث لتي استدل بها الجمهور نصّ في المسألة، فما كان نصا في المسألة فإنه يقدم على غيره من الأدلة التي ليست نصا فيها .

المطلب الخامس : البناء في الوضوء بسبب الردة :

صورة المسألة: أن يتوضأ شخص وأثناء الوضوء ارتدّ – والعياذ بالله تعالى – ثم أسلم بعد ذلك فهل يجوز له إكمال الوضوء ،والبناء على ما سبق أم يستأنف الوضوء؟.

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : ذهب الحنفية[222] والشافعية[223] والظاهرية[224] إلى أن مـــن ارتـــد أثنـــاء الوضوء ثم أسلم فإنه يجوز له البناء على ما سبق، لأن الردة ليست مبطلة للوضوء .

القول الثـــاني : ذهب المالكية[225] والحنابلة[226]إلى أن الردة مبطلة للوضوء، فمن ارتد أثنـــاء الوضوء عليه استئناف الوضوء .

سبب الخـــلاف : هل الردة مبطلة لما مضى للعبادات أو لا ؟ فمن رأى أنها ليست مبطلة لما مضى من العبادات قال بجواز البناء، ومن رأى أنها مبطلة قال بالاستئناف.

أدلة أقوال الفقهاء :

---

[222] السرخسي، المبسوط (117/1)،الكاساني، البدائع (41/1)، شيخي زاده، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بـــن سليمان (ت1078هـــ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي،بيروت، (42/1).

[223] النووي، المجموع (72/1–73)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (128/1).الرملي، نهاية المحتاج (110/1).

[224] ابن حزم، المحلى (242/1).

[225] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (66/1)،عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (115/1) القرافي، الذخيرة، (217/1).

[226] المرداوي، الإنصاف (221/1)، البهوتي، كشاف القناع (75/1)، البهوتي،شرح منتهى الإرادات (85/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول :

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** "[227].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل انتقاض الوضوء من الصوت أو الريح، ولم يذكر الردة، فدل ذلك على أن الردة ليست من نواقض الوضوء

2- الوضوء لا ينقضه إلا الحدث، أو دليل من الكتاب أو السنة أو غيرها من الأدلة الصحيحة، ولا يوجد دليل واحد يصح الاحتجاج به على أن الردة مبطلة للوضوء، فنبقى على الأصل أن الردة ليست من نواقض الوضوء[228].

3- المقصود من الوضوء الطهورية، والردة أو الكفر لا تنافي الطهورية[229].

أدلة القول الثاني :

1- قال الله تعالى :**{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**[230].

وجه الدلالة أن الوضوء عمل من الأعمال التعبدية، فيبطل في حالة الإشراك التي هي الردة لعموم الآية إلا ما خصه الدليل، ولا يوجد دليل مخصص لها[231].

2- قال عليه الصلاة والسلام " **الطهور شطر الإيمان** "[232].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الردة تبطل الإيمان، فوجب أن يبطل ما هو شطره، وشطره كما في الحديث هو الطهارة، التي من أفرادها الوضوء[233].

المناقشة والترجيح:

أولاً: الجواب عن أدلة المالكية والحنابلة فهو كما يلي :

---

[227] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب إلا وضوء إلا من حدث ، رقم45 (172/1)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم 74 (105/1)، وقال حديث حسن صحيح،

[228] ابن حزم، المحلى (242/1).

[229] الكاساني،البدائع (41/1)، السرخسي،المبسوط (117/1)، ابن عابدين،رد المحتار (257/1).

[230] سورة الزمر (65).

[231] البهوتي، كشاف القناع (75/1) .

[232] سبق تخريجه،انظر (ص28)

[233] البهوتي، كشاف القناع (132/1)، المرداوي، الإنصاف (221/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (75/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-أما استدلالهم بالآية فلا يسلم لهم الاستدلال بها، ويجاب عنها بأحد جوابين:

أ-إحباط العمل في الآية ليس المقصود منه إبطال ذات العمل، بل المقصود منه إحباط ثواب العمل مثل المرائي بوضوئه فإن وضوءه قد رفع الحدث، ولن لا ينال ثواب وضوئه[234]

ب-إحباط العمل محمول على من مات كافرا لا من رجع إلى الإسلام،ومات على التوحيد بدليل قوله تعالى : **{ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**[235] ولأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن من ارتد ثم رجع إلى الإسلام،ومات مسلما أنه ليس من الخاسرين،بل من الرابحين المفلحين[236].

2 - وأما استدلالهم بالحديث فأن الجواب عنه مثل الجواب عن استدلالهم بالآية الكريمة .

ثانياً : الجواب عن أدلة الحنفية والشافعية والظاهرية وذلك لما يلي

1- وأما استدلالهم بالآية فإن الآية رتب فيها أمران وهما حبوط العمل والخلود في النار على أمرين وهما الردة والوفاة عليها فجاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني، فلم يتعين صرف الأول للثاني لعدم التعارض، ولا يكونا من باب المطلق والمقيد، كما لو قيل: " فمن يجاهد منكم فله الغنيمة والشهادة" فإن هذا القول حق، وليس الموت شرطاً في الغنيمة إجماعاً[237].

2- وأما استدلالهم بالحديث فليست النواقض محصورة في الصوت أو الريح، فهنالك نواقض أخرى، مثل النوم، والجماع والجنون، فبطل استدلالهم بالحصر.

3- وأما قولهم بأن المقصودة من الوضوء الطهارة فلا تؤثر الردة فيها، فتقول لهم الوضوء عبادة، وإن اشتملت على طهارة فجانب العبادة فيها أقوى، فكانت الردة مؤثرة فيه كتأثيرها في بطلان الصلاة.

الترجيح :

---

[234] السرخسي، المبسوط (118/1)، النووي، المجموع (73/1).
[235] سورة البقرة آية (217)
[236] النووي، المجموع (73/1)، ابن حزم، المحلى (24/1)
[237]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح في هذه المسألة–والله تعالى أعلم– القول بعدم جواز البناء على ما سبق بعد الرجوع إلى الإسلام وذلك لصحة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة وخلوها من معارض، وعدم خلو أدلة المخالفين من المعارضة، وكذلك في القول بوجوب الاستئناف في حالة الردة فيه محافظة على وحدة العبادة، فإن العبادة تنتظم أجزاؤها تحت وحدة واحدة فإذا بطلت في بعضها بطلت في القول الآخر، وكذلك القول بالبناء في حالة الردة فيه تشجيع للناس عليه والتساهل بأمرها، فإذا علم الناس بطلان ما مضى من العبادات بسببها كان ذلك ردعاً وزجراً لهم من التساهل بها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

البناء في الغسل

المطلب الأول البناء في الغسل لترك الموالاة :

صورة المسألة: أن يغتسل الشخص ويفرق بين أعضاء غسله حتى تجف ثم يعود لإكمال الغسل، فهل يجوز له إكمال غسله والبناء على ما سبق أم يستأنف الغسل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

أقوال الفقهاء في المسالة :

القــول الأول : ذهب الحنفية[238] والشافعية[239] والحنابلة[240] والظاهرية[241] إلى أن الموالاة في الغسل سنة، فإذا فرق الشخص بين أعضاء الغسل حتى جفت جاز له البناء على ما سبق.

القول الثاني : ذهب المالكية[242] إلى أن الموالاة في الغسل واجبة مــع الــذكر والقــدرة، وعلى هذا لا يجوز البناء على ما سبق لمن فرق بين أعضاء الغسل تفريقا تجف به الأعــضاء، وكان ذاكرا وقادرا على الموالاة .

سبب الخلاف : هل الموالاة شرط في صحة الغسل أم لا ؟ فمن قال إن المــوالاة ليــست شرطاً في صحته، قال بجواز الاستئناف، ومن قال إنها شرط وغير ساقطة مع الذكر والقــدرة، قال بوجوب الاستئناف.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول :

1- قال الله تعالى : { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ }[243].

---

238 السرخسي، المبسوط (57/1)، الكاساني،البدائع (35/1-36)، ابن عابدين،رد المحتار (157/1).
239 ابن حجر الهيتمي،تحفة المحتاج (271/1)،الرملي،نهاية المحتاج (223/1)،النووي،المجموع (214/1)،
240 المرداوي،الإنصاف (258/1)،البهوتي،كشاف القناع (54/1)، ابن قدامة، المغني (262/1).
241 ابن حزم،المحلى (313/1-314).
242 الحطاب، مواهب الجليل (313/1)، الصاوي،حاشية الصاوي (197/1)، النفراوي، الفواكه الدواني(147/1-148).
243 سورة المائدة آية رقم (6)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وتطهيرهـــا، وذلـــك حاصل بدون موالاة، فلو شرطنا الموالاة كان ذلك زيادة على النص[244].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت : "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتـــى ينقيه، ثم يغسل يديه ثلاثا،ثم يتمضمض ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ويغـــسل ذراعيه ثلاثا، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثا، ثم يغسل جسده غسلا، فإذا خرج من مغتـــسله غسل رجليه.**" [245]

وجه الدلالة في هذا الحديث أنه إذا جاز أن يجعل الرسول صلى الله عليـــه وســـلم بـــين وضوئه وغسله وبين تمامهما مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نـــص فيـــه ولا برهان[246].

2-ما رواه سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال : "**كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابـــة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده** "[247].

3-الموالاة لا تجب في الغسل لأن جميع أعضاء البدن في الغسل بمنزلة العضو الواحد، بخلاف الوضوء فإن أعضاءه متعددة[248].

أدلة القول الثاني :

1-قال الله تعالى : { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ }[249].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بتطهير الأعضاء في غسل الجنابـــة، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية التطهير من غسل الجنابة، فلم يكن غـــسله عليـــه السلام إلا متواليا، فدل ذلك على وجوب الموالاة، لأن غسله عليه السلام كان بيانا للغسل الـــذي

---

[244] السرخسي،المبسوط (57/1).

[245] الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـــ) ، في مسند الشافعي، كتاب الطهارة، باب أحكام الغسل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م رقم 64 (19/1)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغـــسل مـــن الجنابة رقم 104 (174/1)، وقال : حديث حسن صحيح.

[246] ابن حزم،المحلى (313/1-314)

[247] رواه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب، ثم يتركه حتى يجف، ثم يغسل بعد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانيـــة، سنة 1403هـــ رقم1010 (264/1).

[248] البهوتي،شرح منتهى الإرادات (87/1) ابن قدامة،المغني (140/1).

[249] سورة المائدة آية (6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر الله تعالى به في هذه الآية، فما كان بيانا للواجب فهو واجب، ولو كانت الموالاة غير واجبة لتركها النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة، ليعلم أمته جواز تركها، فلما لم يتركها ولو مرة واحدة دل ذلك على أنها مما أمر الله تعالى به.

2-الغسل عبادة يبطلها الحدث فهي كالصلاة في وجوب الموالاة .

وأما سقوطها في حالة النسيان والعذر فلقوله عليه الصلاة والسلام : " **إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "[250]

المناقشة والترجيح:

أولاً: الجواب عما استدل به المالكية من فرضية الموالاة في الغسل فيكون بما يلي:

1- أما استدلالهم بالآية فلا يسلم لهم بذلك ؛ لأن الله تعالى قد أوجب غسل الأعضاء، والقول بوجوب الموالاة زيادة على النص، فإذا طهر الأعضاء فقد جاء بمقصود الشارع، ومواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم قد تكون لبيان السنة، فلا يلزم من مواظبته عليه السلام الوجوب[251].

2- وأما قياسهم وجوب الموالاة في الغسل على وجوبها في الصلاة؛ لأن الحدث يبطل كلا منهما، فهذا قياس لا يصح؛ لأن أفعال الصلاة تؤدى على التحريمة، والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحريمة،فكان ذلك مفسدا الصلاة، بخلاف الغسل فإن أفعاله لا تبنى على التحريمة[252].

ثانياً : الجواب عن أدلة الجمهور:

1- وأما استدلالهم بالآية فلا يسلم لهم؛ لأن الشرط يجب أن يتبع مشروطه من غير تأخير، كما في الوضوء، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الوضوء دائما مرتباً يدل دلالة واضحة على وجوبه؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم تفسير لمجمل الآية[253]

2- وأما استدلالهم بالحديث فهو حجة عليهم لا لهم؛ لأن غسله كان مرتباً وإنما تأخير القدمين؛ كي لا تتسخ رجله مرة أخرى، فيكتفي بغسلها مرة واحدة عند الخروج من مغتسله.

---

[250] سبق تخريجه، انظر (ص31).
[251] السرخسي، المبسوط (1/ 54).
[252] نفس المرجع السابق .
[253] القرافي، الذخير (271/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وأما استدلالهم بالأثر فلا حجة لهم؛ فإنه قد يحتمل أن يغسل إبراهيم رأسه مرة أخرى عندما يزيل السدر عن رأسه ثم يوالي في بقية غسله.

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم – القول بسنية الموالاة في الغسل وذلك لما يلي :

1- المقصود من الغسل تطهير الأعضاء، وذلك حاصل من غير موالاة .

2- أعضاء الغسل بمنزلة عضو واحد، لأن الشارع الحكيم قد أمر بإفاضة الماء وتعميمه على جميع البدن، فجعل البدن كله كعضو واحد، فلا داعي للقول بفرضية الموالاة مع اتحاد العضو.

المطلب الثاني : البناء في الغسل لترك الدلك :

الدلك لغة : من دلك الشيء بيده دلكا،أي دعكه وعركه[254]، **واصطلاحا**" **إمرار اليد على البدن كله أثناء غسله بالماء**"[255].

صورة المسألة: إذا اغتسل شخص وترك دلك بعض أعضاء جسده، فهل يجوز له إعادة دلك الأعضاء التي تركها ويبني على ما سبق أم يستأنف الغسل ؟

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : ذهب الحنفية[256] والشافعية[257] والحنابلة[258] والظاهرية[259] إلى أن دلك الأعضاء في الغسل سنة من سنن الغسل، فمن ترك دلك بعض أعضاء الغسل فإنه يعيدها استحبابا لفوات سنة من سنن الغسل .

---

[254] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1213هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1966م، (697/1).

[255] المواق، التاج والإكليل (309/1).

[256] السرخسي،المبسوط (46/1)، الزيلعي، تبين الحقائق (14/1-15)، منلا خسرو، محمد بن فراموز (ت885هـ) درر الحكام في شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (19/1).

[257] النووي، المجموع (216/1)،ابن حجر الهيتمي،تحفة المحتاج (283/1)، الرملي،نهاية لمحتاج (228/1).

[258] المرداوي، الإنصاف (254/1)، البهوتي، كشاف القناع (154/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (86/1).

[259] ابن حزم، المحلى (277/1-278).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : ذهب المالكية[260] والمزني من الشافعية[261] إلى أن الدلك فرض من فرائض الغسل فمن تركه وقد طال الفصل حتى جفت أعضاؤه فأنه يستأنفه؛ لأن الموالاة فريضة في الغسل.

سبب الخلاف : هل الدلك فرض أم سنة ؟ فمن ذهب إلى أن الدلك فرض وطال الفصل، قال بوجوب الاستئناف، ومن قال إن الدلك سنة، قال بجواز البناء لفوات سنة من سننه.

أدلة أقوال الفقهاء : أدلة الفريق الأول :

1- قال الله تعالى : { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ }[262].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بتطهير الأعضاء، والقول بوجوب الدلك في الغسل زيادة على النص .

2-عن أم سلمة – رضي الله عنها قالت : " **قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا، إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** "[263].

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر الدلك، فلو كان واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[264].

3-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " **يا أبا ذر فسكت، فقال : يا أبا ذر ثكلتك أمك قال : إني أجنبت فدعا له الجارية بماء، فاستتر براحلته واغتسل،ثم أتى النبي عليه السلام،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك** "[265].

---

[260] المواق،التاج والإكليل (309/1)، الحطاب، مواهب الجليل، (314/1)، الخرشي،شرح الخرشي(171/1)

[261] النووي، شرح صحيح مسلم (229/3).

[262] سورة المائدة آية (6) .

[263] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم 330 (259/1).

[264] الشوكاني، نيل الأوطار (309/1).

[265] رواه الإمام الطبراني، سليمان بن أحمد (ت360هـ) ، في المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، 1995م، رقم 1333 (86/2)، والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت1807هـ) ، في مجمع الزوائد ومنبع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله وعليه وسلم قال : "**فأمسه جلدك** "فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالدلك، فلو كان واجبا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به

4-لأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب[266].

أدلة القول الثاني:

1-عن عائشة رضي الله عنها قالت : "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يديه ثلاثا،ثم يتمضمض، ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ويغسل ذراعيه ثلاثا، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثا، ثم يغسل جسده غسلا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه**"[267].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بغسل أعضاء جسده، والغسل يحتاج إلى الدلك؛ لأن هناك فرقا بين غسل جسده بالماء وبين انغماسه في الماء، فالأول يحتاج إلى دلك بخلاف الثاني، وإلا لما كان بينهما فرقٌ.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة** "[268].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالإنقاء، والإنقاء يتطلب الدلك فيكون الدلك واجبا، لأن الأمر يدل على الوجوب .

2- الغسل هو إمرار اليد ولا يقال للواقف في المطر اغتسل[269].

الفوائد،كتاب الطهارة، باب في التيمم دار الفكر، بيروت، 1994م، رقم 1410 (589/1)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

[266] النووي،المجموع (216/2).

[267] تقدم تخريجه (ص44).

[268] أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة رقم 248 (51/1)، وقال حديث ضعيف.

[269] الحطاب، مواهب الجليل (218/1)، الخرشي، شرح الخرشي (171/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

أولاً : الإجابة عن أدلة المالكية فهي كما يلي :

1- وأما استدلالهم بحديث عائشة فإن الأمر فيه على الاستحباب لا على الوجوب، لأن حديث أم سلمة المتقدم ليس فيه أمر بالدلك، فيكون قرينة لنقل الأمر في حديث عائشة من الوجوب إلى السنية.

2- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو حديث منكر لا يحتج به، ولو سلمنا بصحته فإن لفظ الإنقاء لا يستلزم منه الدلك، لأن الإنقاء قد يحصل بالغسل دون الدلك .

3- وأما استدلالهم بأن الغسل لا بد فيه من الدلك الذي هو إمرار اليد، فهذا لا يسلم لهم فيه؛ لأن الغسل لغة هو صب الماء وسيلانه، فلا يلزم ذلك الدلك[270].

ثانياً : الإجابة على أدلة الجمهور :

1- أما الأدلة التي استدل بها الجمهور أدلة مطلقة في كيفية الاغتسال فتحمل على ما ذكره المالكية من أدلة فيكون ذلك جمع بينها؛ ولأنه مجمع عليه فيكون أرجح مما ذكره الخصم[271].

2- وأما ما استدل به الجمهور على عدم وجوب الدلك؛ لأن ميمونة عبرت بالغسل، وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد، والإفاضة لا دلك فيها، فيكون الغسل لا دلك فيه، قال المازري: فلا يسلم لهم بهذا الاستدلال؛ لأن الإفاضة تحمل على الغسل الذي يجب أن يكون الدلك فيه[272].

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول بسنية الدلك وذلك لما يلي :

1- لصحة وقوة ما استدل به الفريق الأول .

---

[270] النووي،المجموع(216/2).
[271] القرافي، الذخيرة (309/1).
[272] الشوكاني، نيل الأوطار (302/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن المطلوب هو غسل الأعضاء وتطهيرها كاملة، و الغسل في كلام العرب يدل على صب الماء وسيلانه، ولا يستلزم ذلك الدلك، بل هو زائد على مسمى الغسل لغة .

المطلب الثالث : البناء في الغسل بسبب الجنون والإغماء :

صورة المسألة: أن يغتسل شخص، فيصيبه أثناء غسله جنون أو إغماء ، فهل إذا أفاق يجوز له البناء وإكمال غسله أم عليه استئنافه؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[273] والظاهرية[274] على أن من فقد عقله أثناء الغسل بجنون أو إغماء فإنه إذا أفاق يجوز له البناء على ما سبق؛ لأن الإغماء ليس من نواقض الغسل بإجماع؛ فإن الأصل أن لا يثبت ناقض إلا بدليل، ولا دليل على أن الإغماء من نواقض الوضوء؛ ولكن يشترط عند المالكية ألا تطول المدة لوجوب الموالاة عندهم.

أدلة اتفاق الفقهاء:

استدل الفقهاء لمذهبهم في هذه المسألة بأن الأصل عدم نقض الغسل إلا بدليل، ولا يوجد دليل على انتقاض طهارة الغسل بالجنون أو الإغماء أو السكر، وأما ما ورد من غسله عليه السلام عندما أفاق من الإغماء فهو محمول على الندب[275]؛ لأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل وكذلك الإجماع انعقد على ذلك[276] .

---

[273] البابرتي، العناية على الهداية (1/ 60-65)، الخرشي شرح مختصر خليل (143/1، 147)، زكريا الأنصاري (ت926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، القاهرة(67/1)، البهوتي، كشاف القناع (85/1).

[274] ابن حزم، المحلى (1/ 112).

[275] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (67/1) ، البهوتي، كشاف القناع (85/1)، ابن حزم، المحلى (1/ 112).

[276] ابن قدامه، المغني (135/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

البناء في المسح على الخفين

المطلب الأول: البناء في الوضوء بسبب نزع أحد الخفين

صورة المسألة إذا لبس شخص الخفين على طهارة ثم مسح عليهما قبل انتهاء المدة، وأراد نزع أحد الخفين وهو ما زال على طهارته، فهل يعيد الوضوء أم يغسل القدم ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية[277] والمالكية[278] والشافعية[279] إلى القول بعدم انتقاض الوضوء، وعليه غسل رجليه والبناء على ما سبق، إلا أن المالكية اشترطوا القرب، فإن طال الفصل فعليه استئناف الوضوء؛ لأن الموالاة عندهم فرض من فرائض الوضوء .

القول الثاني :ذهب الحنابلة[280] إلى انتقاض الوضوء،وعليه استئناف الوضوء .

القول الثالث : ذهب الظاهرية[281] إلى عدم انتقاض الوضوء،وليس عليه إعادة الوضوء ولا غسل الرجلين.

سبب الخلاف : هل المسح على الخفين أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين ؟ فإن قلنا هو أصل بذاته فالطهارة باقية وإن نزع الخفين، كمن قطعت رجله بعد غسلهما، وإن قلنا انه بدل فيحتمل أن يقال، إذا نزع الخف بطلت طهارته، وإن كنا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور، وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخيل[282]

---

277 الكاساني،البدائع (113/1-114)، السرخسي،المبسوط (103/1) الزيلعي، تبيين الحقائق (51/1).
278 مالك، المدونة (145/1)،الباجي،المنتقى شرح الموطأ (80/1-81)،
279 الشافعي، الأم (48/1)، الشربيني، مغني المحتاج (210/1)، ابن حجر الهيتمي،تحفة المحتاج(257/1).
280 ابن قدامة، المغني (369/1)،المرداوي،الإنصاف (191/1)، البهوتي، كشاف القناع (121/1).
281 ابن حزم، المحلى (338/1-339).
282 ابن رشد، بداية المجتهد (229/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أقوال الفقهاء :

دليل القول الأول :

إن الطهارة الكاملة لا تنتقض إلا بالحدث في شيء من الأعضاء، ونزع الخفين ليس بحدث، وأما الدليل على غسل القدمين فقط فلأنه بدل زال حكمه بظهور مبدله، فوجب أن لا يلزمه إلا غسل ما كان بدلا عنه كالتيمم، و لما كان بدلا من غسل الأعضاء الأربعة كان انتقاضه يوجب غسل الأعضاء الأربعة، ومسح الخفين لما كان بدلا من غسل الرجلين كان انتقاضه يوجب غسل الرجلين فقط[283].

دليل القول الثاني :

إن الوضوء طهارة واحدة لا تتجزأ، فإذا بطل في بعض الأعضاء بطل في بقية الأعضاء ؛ لأن النقض لا يتبعض كما لو أحدث[284].

أدلة القول الثالث :

1- الوضوء طهارة لا ينقضها إلا الأحداث أو نص وارد بانتقاضها، ونزع الخفين ليس بحدث ولا نص وارد بانتقاضها، فلا وجه لنقض طهارة القدمين أو نقض طهارته كاملة[285].

2- لأن طهارته كاملة، وقد فعل ما أمره الله تعالى به من المسح، فلا ينقض وضوءه بمجرد خلعهما[286].

المناقشة والترجيح:

أما الجواب أن أدلة المخالفين فهو كما يلي :

أولا: الجواب عن أدلة الحنابلة :

أما الجواب عن أدلة الحنابلة فلا يسلم لهم أن نزع الخفين من الأحداث ؛ لأن نزع الخفين وغسل القدمين إنما هو من باب الرجوع إلى الأصل عند زوال المبدل منه الذي هو المسح على

---

283 السرخسي، المبسوط (103/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(140/1-141)، الشافعي،الأم (48/1).

284 ابن قدامة، المغني، (555/1)، البهوتي، كشاف القناع (121/1)، المرداوي، الإنصاف (191/1).

285 ابن حزم، المحلى (1/ 338-339).

286 نفس المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخفين، فلما زال الخفان، رجعنا إلى الأصل الذي هو غسل القدمين، فليس غسل القدمين بسبب زوال الحدث، وإنما هو بسبب الرجوع إلى الأصل لزوال المبدل منه.

ثانيا : **الجواب عن أدلة الظاهرية :**

وأما استدلال الظاهرية بأنه قد توضأ كما أمره الله عز وجل فلا ينتقض وضوءه بمجرد خلعهما، فهذا الدليل لا يسلم؛ لأنه قد خالف ما أمر الله تعالى، لأن الله تعالى قد أوجب غسل القدمين عند عدم وجود الخف، فإذا نزع الخف وجب الرجوع إلى الأصل الذي هو غسل القدمين، فيكون قد فعل ما أمره الله تعالى به.

ثالثاً: الجواب عن أدلة الجمهور:

وأما الجواب عن قولهم بأنه إذا نزع الخف انتقضت الطهارة القدمين فقط، فإن ذلك غير صحيح، بل القدمين طهارة واحدة، وسبب بطلان قولهم، أن ينزع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جمعياً، وإنما ناب مسحه عن أحداهما مما يدل على وحدة الطهارة،

وأما قول مالك في اشتراط الموالاة، فلا يسلم له بذلك؛ لأن الاعتبار في الموالاة إنما هي بقرب الغسل على الغسل، لا من في حكمه، فإنه إذا زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئاً، لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد[287].

الترجيح :

والقول الراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب غسل القدمين والبناء على ما سبق وذلك لما يلي :

1- لأن المسح على الخفين بدل عن الغسل، فإذا زال البدل وجب الرجوع إلى الأصل وهو الغسل

2- المسح على الخفين رخصة من رخص الله تعالى على عباده من أجل التخفيف ورفع الحرج عنهم لما في الغسل في بعض الحالات من المشقة، فإذا زالت الرخصة رجعنا إلى الأصل كالمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة في السفر، فإذا زال السفر رجعنا إلى الأصل الذي هو إتمام الصلاة .

[287] ابن قدامه، المغني (555/1)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : البناء في المسح على الجبيرة بسبب سقوطها :

صورة المسألة: أن تسقط الجبيرة بعد المسح عليها في الوضوء أو الغسل، فهل يعيد الشخص الجبيرة إلى موضعها، ويمسح عليها أم يستأنف الوضوء والغسل ؟

سقوط الجبيرة لا يخلو من حالتين، إما أن يكون سقوط الجبيرة عن برء أو عن غير برء، ولكل حالة حكم يختلف عن الحالة الأخرى،مما يستدعي منا تقسيم هذه المسألة إلى قسمين :

الفرع الأول : سقوط الجبيرة عن برء:

أقوال الفقهاء في المسألة :

إذا سقطت الجبيرة عن برء فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: قول الحنفية[288] والمالكية[289] والشافعية[290] وهو عدم انتقاض الطهارة وعليه غسل محل الجبيرة والبناء على ما سبق .

القول الثاني : ذهب الحنابلة[291] إلى انتقاض الطهارة ،وعليه استئنافها.

القول الثالث : ذهب الظاهرية[292] إلى عدم انتقاض الطهارة وليس عليه إعادة غسل الموضع الذي سقطت منه الجبيرة .

سبب الخلاف : هل المسح على الجبيرة أصل بذاته، أو هو بدل ؟ فمن قال إن المسح على الجبيرة أصل بذاته، قال بعدم انتقاض الوضوء، ومن قال إنه بدل، قال بانتقاض الطهارة، فمن قال انتقضت طهارة القدمين فقط، قال بجواز البناء، ومن قال بانتقاض جميع الطهارة لأنها لا تتجزأ، قال بوجوب الاستئناف.

---

[288] ابن نجيم، البحر الرائق،(199/1)،ابن الهمام،فتح القدير (160/1)، الكاساني، البدائع (140/1).
[289] الحطاب، مواهب الجليل، (364/1-365)، المواق، التاج والإكليل (1/ 364)،الدسوقي،حاشية الدسوقي(90/1-91).
[290] النووي، المجموع (368/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب (84/4)، الرملي، نهاية المحتاج (291/1).
[291] البهوتي، كشاف القناع (192/1)، ابن مفلح، الفروع (172/1-173)، المرداوي،الإنصاف(122/1).
[292] ابن حزم، المحلى (1/ 317).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أقوال الفقهاء :

دليل القول الأول :

إن الطهارة الكاملة لا تنتقض إلا بالحدث في شيء من الأعضاء و سقوط الجبيرة لـيس بحدث، وأما الدليل على غسل موضع سقوط الجبيرة لأنه بدل زال حكمه بظهور مبدله، فوجب أن يغسل ما كان بدلا عنه، كالتيمم لما كان بدلاً من غسل الأعضاء الأربعة كـان انتقاضـه يوجب غسل الأعضاء الأربعة، والمسح على الجبيرة لما كان بدلا من غسل الموضع للعـذر وجب الرجوع إلى الأصل الذي هو الغسل[293].

دليل القول الثاني :

إن الوضوء طهارة واحدة لا تتجزأ، فإذا بطل في بعض الأعضاء بطل في باقي الأعضاء ؛ لأن النقض لا يتبعض كما لو أحدث[294].

دليل القول الثالث :

سقوط الجبيرة ليس من الأحداث التي توجب انتقاض الطهارة، ولا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة يوجب الوضوء أو الغسل من نزع الجبيرة[295].

المناقشة والترجيح:

وأما الجواب عن الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الثلاثة فهو الجواب نفسه عن أدلتهم في مسألة نزع الخفين على ما سبق[296].

والراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم– القول بوجوب غسل الموضع الذي سقطت عنه الجبيرة، لأن المسح على الجبيرة كان بدلا عن الغسل للعذر، فإذا زال العذر وجب الرجوع إلى الأصل الذي هو الغسل.

الفرع الثاني: سقوط الجبيرة عن غير برء:

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

293 الكاساني، البدائع (140/1)، المواق، التاج والإكليل (364/1)، النووي،المجموع (368/1).
294 البهوتي،كشاف القناع (192/1)، ابن مفلح،الفروع (173/1)، المرداوي، الإنصاف (122/1).
295 ابن حزم، المحلى (318/1–319).
296 انظر (ص52).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا سقطت الجبيرة عن غير برء فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[297] والظاهرية[298] إلى أن من سقطت جبيرته من غير برء فإنه يرجع الجبيرة إلى موضعها دون إعادة المسح.

القول الثاني : ذهب المالكية[299] والشافعية[300] إلى أن من سقطت جبيرته من غير برء فإنه يرجع الجبيرة إلى موضعها، ثم يقوم بالمسح عليها مرة أخرى .

القول الثالث : ذهب الحنابلة[301] إلى القول بانتقاض الطهارة ووجوب استئنافها من جديد.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول :

1- أن سقوط الجبيرة بسبب العذر، وهو قائم،فكان الغسل ساقطا، وإنما وجب المسح وإذا زال الممسوح فلا تنتقض الطهارة كما إذا مسح على رأسه، ثم حلق الرأس،فإنه لا يجب إعادة المسح، وإن زال الممسوح فكذلك هنا[302].

2-لأن الشارع قد جاء بالأمر بالمسح، وقد وقع صحيحا فلا تبطل الطهارة لسقوطها[303].

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع الذي عليه الجبيرة، فإذا زالت الجبيرة عن موضعها فقد زال البدل عن المبدل عنه الذي هو الغسل، والغسل هنا متعذر، فوجب إرجاع الجبيرة إلى موضعها، وعليه المسح مرة أخرى لأن المسح قائم مقام الغسل[304].

---

297 الكاساني، البدائع (140/1)، السرخسي، المبسوط (138/1)، ابن الهمام، فتح القدير (160/1).

298 ابن حزم،المحلى (317/1).

299 المواق، التاج والإكليل (364/1)، الحطاب،مواهب الجليل(364/1-365)، الدسوقي،حاشية الدسوقي(90/1-91).

300 النووي، المجموع (368/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب (84/4)،

301 البهوتي، كشاف القناع (122/1)،المرداوي، الإنصاف (192/1)، ابن مفلح،الفروع (172/1-173).

302 ابن الهمام، فتح القدير (159/1)، ابن حزم،المحلى (319/1).

303 نفس المرجع السابق.

304 المواق، التاج والإكليل (364)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (90/1-91)النووي، المجموع (317/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (84/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بأن سقوط الجبيرة عن موضعها يوجب انتقاض طهارة الموضع، وإذا انتقضت طهارة الموضع انتقضت طهارة جميع الأعضاء؛ لأن نقض الطهارة شيء واحد لا يتجزأ كما لو أحدث[305] [(1)].

المناقشة و الترجيح:

وأما الجواب عن دليل القائلين بعدم المسح بقياس زوال الجبيرة على حلق الرأس فلا يسلم لهم بذلك؛ لأن مقصود الشارع في شعر الرأس هو إيصال المسح إلى الشعر فكان أصلا، وأما المسح على الجبيرة فليس مقصودا للشارع، لأن المقصود هو الغسل، فلما تعذر الوصول إلى الأصل ذهبنا إلى البدل الذي هو المسح، فظهر أن هناك فرقا بين الأصل والبدل فلا يصح القياس لظهور الفارق .

وأما الجواب عن باقي الأدلة فقد سبق الجواب عليها في مسألة نزع الخفين بما أغنى عن الإعادة هنا والله تعالى أعلم[306] [(2)].

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم – هو القول بعدم انتقاض الطهارة لمن سقطت جبيرته من غير برء، وعليه مسح جبيرته مرة أخرى، البناء على ما سبق؛ لأن زوال الجبيرة عن موضعها أوجب غسلا الذي هو الأصل، فإذا تعذر الرجوع إلى الأصل ذهبنا إلى البدل الذي هو المسح بسبب إرجاعها مرة أخرى إلى موضعها.

المطلب الثالث : البناء في التيمم بسبب الردة

وصورة المسألة: إذا تيمم شخص وأثناء الوضوء ارتد عن الإسلام عياذا بالله تعالى، ثم أسلم بعد ذلك فهل يتم تيممه ويبني على ما سبق، أم يستأنف تيممه

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

---

[305] ابن قدامة، المغني (357/1)، ابن مفلح،الفروع (172/1–173)، البهوتي، كشاف القناع (122/1).
[306] انظر (ص 51–52).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : ذهب الحنفية[307] والظاهرية[308] إلى عدم انتقاض تيممه بالردة، ويجوز له إكمال تيممه والبناء على ما سبق .

القول الثاني : ذهب المالكية[309] والشافعية[310] والحنابلة[311] إلى انتقاض الوضوء بالردة، وعليه إذا أسلم استئناف التيمم.

سبب الخلاف : هل الردة تبطل ما مضى من العبادات أم لا ؟ فمن رأى أنها تبطل ما مضى من العبادات قال بالاستئناف، ومن رأى أنها لا تبطل، قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول:

1- التيمم ينقضه الحدث أو وجود الماء، والردة ليست من هذه النواقض، فلا تبطل التيمم[312] .

2- التيمم قد وقع طهارة صحيحة، فلا يبطل بالردة، لأن أثر الردة في أبطال العبادات، والتيمم ليس من العبادات[313]

3- إذا كانت الردة لا تبطل الوضوء الذي هو الأصل، فلا تبطل البدل الذي هو التيمم[314]

أدلة القول الثاني :

1- قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**[315]

---

[307] السرخسي، المبسوط (118/1)، الكاساني،البدائع (54/1)، رد المحتار،ابن عابدين (257/1).
[308] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (352/1)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (269/1)، النووي،المجموع (348/1).
[309] ابن حزم، المحلى (353/1).
[310] الحطاب، مواهب الجليل (357/1)، الخرشي شرح مختصر خليل (196/1)، الصاوي، حاشية الصاوي (200/1).
[311] ابن قدامة، المغني (238/1)، البهوتي، كشاف القناع (179/1)، ابن مفلح، الفروع(185/1).
[312] ابن حزم، المحلى (353/1).
[313] الكاساني، البدائع (54/1).
[314] السرخسي، المبسوط (118/1).
[315] سورة الزمر آية رقم (65)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الآية أن التيمم عمل من الأعمال الطهارة، والإشراك محبط لها مما يؤدي إلى انتقاض التيمم الذي هو بدل عن الطهارة، فإذا بطل الأصل، بطل البدل[316]

2-قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "**الطهور شطر الأيمان** "[317] .

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الردة تبطل الإيمان، فتبطل شطره الذي هو الطهارة التي من أفرادها الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء فإذا بطل الأصل وجب أن يبطل البدل عنه الذي هو التيمم[318].

3- لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، والمرتد ليس من أهل الاستباحة[319].

المناقشة والترجيح:

وأما الجواب عن أدلة أصحاب الأقوال المخالفين فقد تقدم الجواب عن مسألة البناء في الوضوء بسبب الردة مما أغنى عن الإعادة هنا[320].

وأما استدلالهم بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، والمرتد ليس من الاستباحة فلا يسلم لهم بهذا الاستدلال، لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم الأصل الذي أبدل منه، إلا ما خصه الدليل، ولا دليل على هذا التخصيص، فنبقى على حكم الأصل من أن البدل يأخذ حكم الأصل الذي أبدل منه والله تعالى أعلم .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة-والله تعالى أعلم- القول بعدم جواز البناء على ما سبق بعد الرجوع إلى الإسلام وذلك لصحة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة وخلوها من معارض، وعدم خلو أدلة المخالفين من المعارضة، وكذلك في القول بوجوب الاستئناف في حالة الردة فيه محافظة على وحدة العبادة، فإن العبادة تنتظم أجزاؤها تحت وحدة واحدة فإذا بطلت في بعضها بطلت في القول الآخر، وكذلك القول بالبناء في حالة الردة فيه تشجيع للناس عليه

---

316 ابن قدامه، المغني (238/1).
317 تقدم تخريجه، انظر (ص24).
318 البهوتي، شرح منتهى الارادات (70/1).
319 النووي، المجموع (348/1).
320 انظر (ص39-40).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتساهل بأمرها، فإذا علم الناس بطلان ما مضى من العبادات بسببها كان ذلك ردعاً وزجــراً لهم من التساهل بها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

البناء في الصلاة

تمهيد:

الصلاة في اللغة الدعاء[321]، ومنه قوله تعالى : { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ }[322]

أي ادع لهم ، واصطلاحا " أفعال وأقوال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم"[323].

وسوف نتناول في هذا الفصل– إن شاء الله– تعالى مسائل البناء المتعلقة بالصلاة وهي كما يلي:

المبحث الأول : البناء في الأذان.

المطلب الأول : البناء في الأذان بسبب قطع النية.

المطلب الثاني : البناء في الأذان بسبب ترك الموالاة.

المطلب الثالث : البناء في الأذان بسبب الجنون والإغماء.

المطلب الرابع : البناء في الأذان بسبب الردة.

المبحث الثاني : البناء في الصلاة.

المطلب الأول : البناء في الصلاة بسبب قطع النية.

المطلب الثاني : البناء في الصلاة للمتيمم إذا رأى الماء أثناءها .

المطلب الثالث: البناء في الصلاة بسبب الخطأ في استقبال القبلة.

المطلب الرابع : البناء في الصلاة بسبب الحدث .

المطلب الخامس : البناء في الصلاة بسبب الرعاف.

---

[321] الرازي، مختار الصحاح (ص375)، الفيومي، المصباح المنير(346/1).
[322] سورة التوبة آية رقم (103).
[323] كشاف القناع (222/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : البناء في الصلاة بسبب قطعها للحاجة والضرورة .

المطلب السابع : البناء في الصلاة بسبب سجود السهو .

المطلب الثامن : البناء في صلاة المأموم إذا بطلت صلاة إمامه.

المطلب التاسع: البناء في خطبة الجمعة.

المطلب العاشر: البناء في صلاة الخوف .

المطلب الحادي عشر : البناء في صلاة الجنازة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

البناء في الأذان

المطلب الأول: البناء في الأذان بسبب قطع النية

صورة المسألة: أن يؤذن المؤذن ويقطع نيته أثناء الأذان، فهل يجوز له استئناف النية والبناء على ما سبق، أم عليه استئناف الأذان؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[324] والشافعية[325] إلى أن من قطع نيته أثناء الأذان فإنه يجوز له البناء على ما سبق.

القول الثاني: ذهب المالكية[326] والحنابلة[327] والظاهرية[328] إلى أن من قطع نيته أثناء الأذان فإنه يستأنف الأذان.

سبب الخلاف : هل يجوز تفريق النية في الأذان أم لا ؟ فمن قال بجواز التفريق، ذهب إلى جواز البناء، ومن قال بعدم جواز التفريق، ذهب إلى وجوب الاستئناف.

أدلة أقوال الفقهاء:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بأن الأذان يقصد به الأعلام بدخول وقت الصلاة وذلك حاصل سواء بالنية أو بدونها[329] .

أدلة القول الثاني:

---

[324] ابن نجيم، البحر الرائق، (272/1)، البابرتي، العناية على الهداية(254/1)، ابن عابدين، رد المحتار(438/1).

[325] النووي، المجموع(249/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج(476/1)، الأنصاري، أسنى المطالب (127/1).

[326] الخرشي، شرح مختصر خليل(229/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي(200/1)، النفراوي، الفواكه الدواني(173/1)

[327] ابن مفلح، الفروع(318/1)، الرحيباني، مصطفى بن سعيد السيوطي (ت1243هـ) ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق 1960م (293/1)، البهوتي، كشاف القناع (241).

[328] ابن حزم، المحلى (179/2).

[329] ابن عابدين، رد المحتار (438/1)، النووي، المجموع (249/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بأن النية شرط لصحة الأذان فلو قطعها اختل شرط من شروط الأذان، فوجب عليه استئنافه[330] .

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة أصحاب القول الثاني بأن النية قد حصلت في بعض أذانه، ثم استؤنفت في البعض الآخر مما يؤدي إلى عدم خلو أذانه من النية.

ثانياً: مناقشة القول الأول بأن المقصودة من الأذان الإعلام قلا يسلم لهم بذلك، بل الأذان عبادة من العبادات، ترتبط أجزاؤها تحت نية واحدة، فإذا انقطعت في بعض أجزاءها، انقطعت في باقي الأجزاء لاندراجها تحت وحدة واحدة

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم- القول الأول وذلك لأن قطع النية في الأذان لا يؤثر على المقصود منه وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة.

المطلب الثاني : البناء في الأذان بسبب ترك الموالاة :

صورة المسألة: إذا أذن شخص أو أقام وفصل أثناء أذانه وإقامته بين ألفاظهما، فهل يجوز له إكمالهما والبناء على ما سبق، أم يستأنفهما؟.

أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على أن التفريق اليسير في الأذان والإقامة لا يضر، والأولى إكمال الأذان والإقامة[331]، والتفريق اليسير ضابطه الذي لا يعد تفريقا فاحشا في العرف، والطويل على خلافه؛ لأن ما لم يرد فيه تحديد من الشرع، فإن المرجع فيه العرف، و اختلف العلماء في التفريق الطويل على قولين:

---

[330] الرحيباني، مطالب أولي النهى (293/1)، البهوتي، كشاف القناع (241/2).

[331] الكاساني، بدائع الصانع (150/1)،الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل(428/1)، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (148/1)، البهوتي، كشاف القناع (242/1)، ابن حزم، المحلى (182/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : ذهب الحنفية[332] والظاهرية[333] إلى أن التفريق الطويل لا يبطل الأذان والإقامة، ولكن الأولى له أن يستأنف .

القول الثاني : ذهب المالكية[334] والشافعية[335] والحنابلة[336] إلى القول بأن التفريق الطويل يعد مبطلا للأذان والإقامة ، وعليه الاستئناف .

سبب الخلاف : هل الموالاة شرط في صحة الأذان أم لا ؟ فمن قال بأن الموالاة شرط، قال باستئناف الأذان، ومن قال إنها ليست بشرط، قال بجواز البناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بما يلي من الأدلة :

1-عن سليمان بن سرد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يؤذن للعسكر، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة[337].

وجه الدلالة في هذا الأثر أن هذا الصحابي الجليل كان يفصل بين كلمات الأذان، فلو كانت الموالاة واجبة بين الكلمات لما فصل بينهما بالكلام[338].

2 -لا يوجد نص يمنع التفريق بين كلمات الأذان والإقامة، فنبقى على الأصل من عدم وجوب الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة[339].

3- لأنه إذا لم يبطل الكلام أثناء الخطبة فلأن لا يبطل في الأذان من باب أولى[340].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بما يلي:

---

[332] الكاساني، بدائع الصنائع (150/1)، البابرتي، العناية على الهداية (246/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق(92/1)
[333] ابن حزم، المحلى (182/1-183).
[334] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل(200/1)، الصاوي، حاشية الصاوي (251/1)، القرافي، الذخيرة،(52/2).
[335] ابن حجر الهيتمي، تحفة المنهاج (472/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب(148/1)
[336] ابن مفلح، الفروع (318/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (137/1)، البهوتي، كشاف القناع (242/1).
[337] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان (222/1).
[338] ابن حزم، المحلى (182/2-182).
[339] نفس المرجع السابق.
[340] الكاساني، بدائع الصنائع (150/1)، النووي، المجموع (122/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم أبا محذورة[341] الأذان علمه إياه متواليا[342].

2- الفصل الطويل بين ألفاظ الأذان والإقامة يخل بالإعلام، ويوهم اللعب والاستهزاء والعبث؛ فلذلك وجب عدم الفصل الطويل بين كلمات الأذان والإقامة[343].

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة ما استدل به الحنفية والظاهرية من عدم اشتراط الموالاة في الأذان والإقامة فيجاب عنه بما يلي :

1- أما استدلالهم الأثر فهو محمول على الكلام اليسير للحاجة، فلا يكره؛ لأن العلماء قد اتفقوا على أن الكلام اليسير لا يضر[344].

2- وأما استدلالهم بعدم وجود نص يوجب الموالاة في الأذان والإقامة فلا يسلم لهم؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما علم أبا محذورة الأذان والإقامة فإنه قد والى بين كلماتهما، وكذلك القول بجواز التفريق الكثير بين كلمات الأذان والإقامة يوهم العبث واللعب مما يجعل القول بوجوب

الموالاة من أهم المقاصد الشرعية صيانة لهاتين الشعيرتين من العبث واللهو والاستهزاء.

3- وأما قياسهم الأذان و الإقامة على الخطبة فهو قياس الفرق؛ لأن كلام الخطبة ليس محصورا، بخلاف الأذان والإقامة.

ثانيا: مناقشة أدلة الجمهور:

1- أما استدلالهم بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنه الأذان متوالياً فلا يحمل ذلك على الوجوب؛ لأن مجرد الفعل لا يحمل على الوجوب.

2- الفصل الطويل لا يوهم الاستهزاء واللعب؛ لأن المؤذن ينبغي أن يتصف بالتقوى والصلاح، مما يجعل الناس لا يحملون فعله على اللعب والاستهزاء.

---

[341] ابو محذورة هو أوس بن معير الجمحي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، توفي سنة59 هـ، انظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (38/1)، ابن الأثير، أسد الغابة (94/1).

[342] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم 379 (287/1).

[343] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (472/1)،البهوتي، كشاف القناع (242/1)

[344] البهوتي، كشاف القناع (242/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة السابقة يترجح –والله تعالى أعلم – القول ببطلان الأذان في الفصل الكبير، والقول باشتراط الموالاة فيه، وذلك لما يلي :

1– فيه موافقة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنه عليه السلام عندما علم أصحابه الأذان والإقامة كان تعليمه لهم متواليا، وعلى هذا جرت عادة المؤذنين إلى يومنا هذا من الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة .

2– إن القول بوجوب الموالاة في الأذان والإقامة فيه صيانة لهما من العبث واللهو الذي هو أشبه بفعل المستهزئين.

المطلب الثالث : البناء في الأذان بسبب الجنون والإغماء :

صورة المسألة: أن يؤذن المؤذن فيصيبه إغماء أو جنون أثناء الأذان، فهل إذا أفاق يجوز له إكمال أذانه والبناء على ما سبق، أم أن عليه استئناف الأذان؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الأئمة الأربعة[345] إلى أن من جن أو غشي عليه أثناء الأذان ثم أفاق فإنه يجوز له البناء وإكمال الأذان، إلا أن كلا من المالكية والشافعية والحنابلة خصوا جواز البناء بأن لا يطول الفصل، وذلك لفوات الموالاة التي هي من شروط صحة الأذان عندهم كما تقدم، وعند الحنفية إن طال الفصل يستحب الاستئناف.

سبب الخلاف : هل الإغماء والجنون الطويلان يخلان بالموالاة أم لا ؟ فمن رأى أن الجنون والإغماء الطويلان يخلان بالموالاة، قال بالاستئناف ومن قال لا يخلان، قال بجواز البناء.

أدلة أقوال الفقهاء:

[345] الكاساني، بدائع الصنائع (150/1)، السرخسي، المبسوط (139/1)، حطاب، مواهب الجليل (428/1)، النووي، المجموع (121/3)، البهوتي،كشاف القناع (232/1)، المرداوي، الإنصاف(437/1)، لم أجد قولا للظاهرية في هذه المسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأصل أن كلا من الجنون والإغماء غير مبطل للأذان؛ لأنه لم يثبت دليل يدل على ذلك، وإنما يرجع البطلان إلى الإخلال بالموالاة عند من اشترطها لفعله عليه الصلاة والسلام كما مر في مسألة ترك المولاة في الأذان.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يمكن مناقشة قول الحنفية بأن الموالاة في الأذان واجبة، فإن طال الفصل وجب إعادة الأذان وذلك لعدم وثوق الناس بالأذان الذي طال الفصل أثناءه؛ لأنه يعدونه من باب اللعب والعبث، ولكن إذا حصل فصل يسير فالأولى إكمال الأذان لانتفاء هذه العلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع : البناء في الأذان بسبب الردة :

صورة المسألة: أن يرتدّ المؤذن أثناء أذانه، ثم يسلم في الحال، فهل يجوز له البناء على ما سبق، أم يستأنف أذانه؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[346] والشافعية[347] والظاهرية[348] إلى أن من ارتد أثناء الأذان ثم أسلم فإنه يجوز له البناء .

القول الثاني: ذهب المالكية[349] والحنابلة[350] إلى أن من ارتد أثناء أذانه فإنه يستأنف الأذان.

سبب الخلاف : هل الردة تبطل ما مضى من العبادات أم لا ؟ فمن قال بأنها تبطل ذهب إلى وجوب الاستئناف، ومن قال أنها لا تبطل قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء:

أدلة القول الأول:

---

[346] السرخسي، المبسوط(140/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (150/1).
[347] النووي، المجموع (3/ 121)، الأنصاري، أسنى المطالب (121/1)، الهيتمي، تحفة المحتاج (441/1).
[348] ابن حزم، المحلى (5/ 322).
[349] الخرشي، شرح مختصر خليل (232/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (195/1)، النفراوي، الفواكه الدواني (173/1)
[350] المرداوي، الإنصاف (420/1)، البهوتي، كشاف القناع (224/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (137/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- قال الله **تعالى** : { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[351].

وجه الدلالة في هذه الآية أن الردة تمنع العبادة في الحال، ولا تبطل ما مضى من الأعمال إلا إذا اقترن بها الموت[352].

2- المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد حصل بأذانه، وبطلان ثواب عمله بالردة في حقه لا يبطله في حق غيره[353].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بأن الردة محبطة للأعمال بقوله **تعالى** : {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[354].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله عز جل حكم ببطلان العبادات بالردة[355] ، والأذان من العبادات مما يؤدي إلى بطلانه واستئنافه لحصول الردة أثناءه .

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن الآية التي استدلوا بها عامة، والآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني مخصصة ، فتخصص الآية التي استدلوا بها إذا مات صاحب الردة على كفره والعياذ بالله تعالى.

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، وأما استدلالهم بالآية، فقد تقدم الجواب عنها عند مناقشة الردة في الوضوء، مما أغنى عن الإعادة هنا[356]، وأما قولهم إن المقصود من

---

[351] سورة البقرة، آية (217).
[352] النووي، المجموع (121/3).
[353] السرخسي، المبسوط (140/1).
[354] سورة الزمر آية (65).
[355] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (242/15).
[356] انظر، (ص39-40)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أذان الإعلام، فنقول هو عبادة يترتب عليها الإعلام، والعبادة تبطل بالردة، مما يؤدي إلى بطلان الأذان.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القول الأول لقوة أدلتـــه، ومحافظـــة على وحدة العبادة، وترابط أجزاءها، فإذا بطلت بعض أجزاءها، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان بقية الأجزاء.

المبحث الثاني

البناء في الصلاة

المطلب الأول :البناء في الصلاة بسبب قطع النية

صورة المسألة : أن يصلي شخص، وفي أثناء الصلاة قطع نيته، فهل يجوز له استئناف النية والبناء في صلاته، أم عليه استئناف الصلاة؟.

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: ذهب الحنفية[357] إلى أن من قطع النية أثناء صلاته فإنه يجوز له استئنافها والبناء على ما سبق .

القول الثاني: ذهب المالكية[358] والشافعية[359] والحنابلة[360] والظاهرية[361] إلى أن قطع النية في الصلاة مبطل لها ويجب عليه استئناف الصلاة .

سبب الخلاف : هل قطع النية ينافي صحة الصلاة أم لا ؟ فمن رأى أن قطعها ينافي الصلاة قال بالاستئناف، ومن رأى أن قطعها لا ينافي الصلاة قال بجواز البناء.

أدلة أقوال الفقهاء:

---

[357] الحموي، أحمد بن محمد، غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيـــروت، سنة 1985م (63/1)، ابن عابدين، رد المحتار (441/1)، السرخسي، المبسوط(54/1).

[358] حطاب، مواهب الجليل (1/ 517)، القرافي، الذخيرة (137/2)، الخرشي ، شرح الخرشي (267/1).

[359] النووي، المجموع (248/3)، الشربيني، مغني المحتاج (348/1)، الهيتمي، تحفة المحتاج (141/1).

[360] البهوتي، شرح منتهى الإرادات (177/1)، البهوتي، كشاف القناع (318/1)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (306/1).

[361] ابن حزم، المحلى(303/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الأول:

استدل الحنفية لقولهم بأن قطع النية لا يؤثر في بطلان الصلاة ، والذي يؤثر في بطلانها هو وجودُ منافٍ لصحتها، وقطع النية ليس بمناف لصحتها[362].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بأن النية شرط في جميع الصلاة، فإذا قطعها فقد بطلت صلاته كالطهارة إذا قطعها الحدث[363].

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة قول الحنفية في المسألة بأن قطع النية يعد نفسه منافياً لصحة الصلاة؛ لأنه قد اختل شرط من شروط صحتها مما يؤدي إلى بطلانها.

ثانياً : مناقشة الحنفية للجمهور بأن حركات الصلاة نفسها تعبر عن النية، مما يؤدي إلى عدم بطلان الصلاة بقطعها، كالذي يصوم فإن الإمساك يدل على الصيام ولا يؤثر قطع النية فيه لتميّز العبادة بحركاتها وأفعالها.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو أن قطع النية في الصلاة يؤدي إلى بطلانها لفقدِ شرط من شروط صحتها وهو النية، ولأن الصلاة مبناها على التعبد المحض، فكان قطع النية يؤثر فيها تأثيرا بالغا، لأنه يقطع مناجاة العبد مع ربه تعالى.

المطلب الثاني : البناء في الصلاة للمتيمم إذا رأى الماء أثناءها :

صورة المسألة: إذا صلى شخص بتيمم، ثم وجد الماء أثناء صلاته، ففي هذه الحالة هل يقطع صلاته، ويتوضأ ثم يكمل صلاته، أم يستأنف صلاته، أم يمضي بها؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[362] الحموي، غمز العيون والبصائر(63/1).
[363] النووي، المجموع (248/3)، البهوتي، كشاف القناع (318/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[364] وبعض المالكية[365] والحنابلة في الرواية المعتمدة[366]، والظاهرية[367] إلى أنه يقطع الصلاة، ثم يتوضأ ويستأنف الصلاة .

القول الثاني: ذهب المالكية[368] والشافعية[369] والحنابلة في رواية[370] إلى القول بإكمال الصلاة وعدم قطعها.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية[371] إلى أنه يقطع صلاته، ثم يتوضأ، ويبني على ما سبق.

سبب الخلاف : تعارض قوله تعالى :{ **ولا تبطلوا أعمالكم** }[372] مع وجود الماء الذي هو مبطل للتيمم،

فمن قدم ظاهر الآية على الأصل قال بعدم نقض الصلاة، ومن قال ببطلانها فإنه قد تمسك بالأصل ما لم يحدث[373].

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بما يلي من الأدلة:

1- قال الله تعالى : { **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** }[374].

وجه الدلالة الكريمة أن الآية دلت بمفهومها على أن التيمم لا يكون طهورا عند وجود الماء، فبطل تيممه عند القدرة على استعمال الماء ، فوجب عليه الوضوء، واستئناف الصلاة

---

[364] السرخسي، المبسوط(111/1)، الكاساني، بدائع الصنائع(58/1)،ابن الهمام، فتح القدير(134/1).
[365] ابن رشد، بداية المجتهد (94/2).
[366] ابن قدامة، المغني(168/1)، البهوتي، كشاف القناع(179/1)، البهوتي،شرح منتهى الإرادات(101/1).
[367] ابن حزم، المحلى (352/1).
[368] الخرشي، شرح مختصر خليل(196/1)، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (357/1)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (133/1).
[369] الشافعي، الأم (65/1)، الشربيني، مغني المحتاج (268/1)،النووي،المجموع(365/1-366).
[370] ابن قدامه، الكافي (68/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (101/1)
[371] ابن قدامة، المغني (347/1).
[372] سورة محمد آية (33).
[373] ابن رشد، بداية المجتهد (94/2).
[374] سورة المائدة آية (6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "**الصعيد الطيب وضوء المسلم عشر سنين، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**"[375].

وجه الدلالة في هذا الحديث نفس وجه الدلالة في الآية السابقة.

3- متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت[376] .

4- التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كالمستحاضة إذا انقطع دمها[377].

5- إن طهارة المتيمم انعقدت بغاية محدودة وهى وجود الماء، فتنتهي تلك الطهارة عند وجود الماء فوجب قطع الصلاة واستئنافها بوضوء جديد، وإلا فإنه يكون قد أتمها بغير طهارة، وهذا لا يجوز[378].

أدلة القول الثاني:

1- قال الله تعالى : { **وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم** }[379].

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى نهى عن إبطال الأعمال، وإبطال الصلاة للمتيمم إذا رأى الماء داخل تحت عموم الآية[380].

2-قال عليه الصلاة والسلام "**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**"[381].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الذي يبطل الصلاة هو الحدث، ووجود الماء أثناء الصلاة للمتيمم لا يبطل الصلاة؛ لأن وجود الماء للمتيمم ليس حدثا[382].

3-لا تبطل صلاته، كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الصوم[383].

---

[375] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتمم،رقم332،(143/1)، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم124،(211/1)، واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح.
[376] السرخسي، المبسوط (111/1)،ابن قدامة، المغني (348/1).
[377] ابن قدامة، المغني (348/1).
[378] الكاساني، بدائع الصنائع (209/1).
[379] سورة محمد آية(33).
[380] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (33/1)، النووي، المجموع (366/2).
[381] سبق تخريجه، (ص38).
[382] النووي، المجموع (366/2).
[383] نفس المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تقاس صلاة المتيمم الذي رأى الماء أثناء الصلاة على صلاة المتيمم الذي رأى الماء بعد الفراغ منها فهذه الأخيرة وقعت صحيحة[384].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث لقولهم بالقياس على الذي غلبه حدث في صلاته، فكما أن الذي يغلبه حدث في صلاته فيذهب ويتوضأ ثم يعود إلى الصلاة ويبني على ما سبق فكذلك هنا[385].

المناقشة والترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة يمكن مناقشة أدلة المالكية والشافعية بما يلي :

1- أما استدلالهم بالآية فإن الصلاة لا تحتاج إلى إبطال، بل قد بطلت بزوال الطهارة، فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الطهارة[386].

2- وأما استدلالهم بأن الصلاة لا ينقضها إلا الحدث ، ووجود الماء أثناء الصلاة للمتيمم ليس بحدث، فلا يسلم لهم بذلك لأن وجود الماء للمتيمم يبطل تيممه، وعليه الرجوع إلى الأصل عند زوال البدل سواء كان في الصلاة أو خارجها، إذ لا دليل على التفريق لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "**فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**"[387].

3- وأما استدلالهم بالقياس على الكفارة فلا يصح القياس؛ لأن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينها أن مدة الصيام تطول، فيشق الخروج منه؛ لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا[388].

وأما مناقشة أصحاب القول الثالث فلا يسلم لهم القياس؛ لأن الطهارة شرط، وقد فاتت ببطلان التيمم، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها، ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحا مع خروجه منها قبل إتمامها،

---

384 الحصني، كفاية الأخيار (95/1).
385 ابن قدامة، المغني (348/1).
386 ابن قدامة، المغني (348/1).
387 سبق تخريجه، انظر (ص77).
388 ابن قدامة، المغني (348/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا نقول فيمن سبقه الحدث، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة بنى على طهارة ضعيفة هاهنا، فلم يكن له البناء كطهارة المستحاضة، بخلاف من سبقه حدث[389].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب قطع الصلاة واستئنافها[390]:

1- أما استدلالهم بالآية الكريمة والحديث الشريف، فإنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة.

2- وأما الجواب عن القياس على الحدث، فإنه منافي للصلاة في كل حال بخلاف التيمم والمستحاضة، فإن حدثها متجدد، ولأنها مستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها.

3- وأما الجواب عن المعتدة، فإنها رأت الأصل قبل الفراغ من البدل، والمتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل، فليس نظيرها.

الترجيح :

وبعد مناقشة الأدلة يترجح -والله تعالى أعلم- القول بوجوب قطع الصلاة واستئنافها وذلك لما يلي:

1- لقوة ما استدل به أصحابه من أدلة تؤيد قولهم.

2- لأن هذا القول موافق لظاهر الكتاب والسنة الذي يقضي بوجوب بطلان التيمم لمن وجد الماء دون تفريق بين داخل الصلاة أو خارجها.

4- القول بوجوب الوضوء واستئناف الصلاة فيه احتياط للعبادة وخروج من الخلاف.

المطلب الثالث : البناء في الصلاة بسبب الخطأ في استقبال القبلة :

صورة المسألة: أن يصلي شخص للقبلة باجتهاده، ثم يتبن له أثناء الصلاة أنه قد أخطأ في اجتهاده، فهل يستقبل القبلة الصحيحة، ويبني على ما سبق، أم يستأنف الصلاة؟.

أقوال الفقهاء في المسألة

---

389 ابن قدامة، المغني (348/1).

390 النووي، المجموع (364/2-365).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[391] والشافعية في القديم[392] والحنابلة[393] إلى أن من اجتهد في استقبال القبلة ثم تبين له أثناء الصلاة خطؤه فإنه يستقبل القبلة الصحيحة ويبني على ما سبق.

القول الثاني: ذهب المالكية[394] والشافعية في الأصح[395] والظاهرية[396] إلى القول باستئناف الصلاة لمن تبين له الخطأ في اجتهاد القبلة أثناءها. إلا أن المالكية قالوا إذا كان الانحراف يسيرا فإنه يبني.

سبب الخلاف : هو معارضة الأثر الوارد بهذا الخصوص مع القياس في تشبيه جهة القبلة في الصلاة، بشرط العلم بدخول وقت الصلاة، حيث أجمع العلماء على أن الواجب فيها إصابة الوقت، بخلاف الجهة، فهي محل خلاف[397].

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول

1- قال الله تعالى : **{ فأينما تولوا فثم وجه }**[398].

وجه الدلالة في هذه الآية أنها نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فصلوا على إنحاء مختلفة، فعذرهم الله تعالى، فإن ذلك ظاهر الدلالة على صحة صلاة من خفيت عليه القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه إنما صلى لغير القبلة، حيث لم يرد فيه ذكر الإعادة[399].

2- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : "**بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاسقبلوها، وكانت وجوههم نحو الشام، فاستداروا إلى الكعبة** "[400].

---

[391] الكاساني، بدائع الصنائع (122/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (302/1)، البابرتي، العناية على الهداية(273/1).
[392] النووي، المجموع (208/3)، الرملي، نهاية المحتاج (477/1)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (450/1).
[393] ابن قدامة، المغني(266/1)،المرداوي، الإنصاف (180/1)، البهوتي، كشاف القناع(1/ 313).
[394] القرافي، الذخيرة، (132/1)، الخرشي، شرح مختصر خليل (261/1)، النفراوي، الفواكه الدواني (230/1).
[395] النووي، المجموع (208/3).
[396] ابن حزم، المحلى (259/2).
[397] ابن رشد، بداية المجتهد (112/1).
[398] سورة البقرة آية (115).
[399] الويلعي، تبيين الحقائق (101/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم عندما علموا بتحويل القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا على ما مضى من صلاتهم ، فكذلك الذي يظهر له أنه أخطأ القبلة فإنه يستدير نحو القبلة الصحيحة ويبني على ما سبق .

3- لأن القبلة التي أداه إليها اجتهاده الثاني في حال الاشتباه فلا معنى لوجوب الاستقبال[401].

أدلة القول الثاني:

1- قال الله تعالى : **{ فولوا وجوهكم شطره }**[402]

وجه الدلالة في الآية إن المصلي مأمور بالتوجه إلى القبلة في الصلاة، فإن صلى بعض صلاته ولم يتوجه إلى المسجد الحرام فقد صلى بخلاف ما أمر الله تعالى، فيلزمه إعادة الصلاة[403].

2- لا يجوز له أن يصلي صلاة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين[404].

3- العمل بالاجتهاد الثاني ينقض العمل بالاجتهاد الأول وذلك لا يجوز؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[405].

المناقشة و الترجيح:

أولاً : مناقشة القول الثاني بما يلي:

1- أما استدلالهم بالآية قائم على اعتبارهم من قبلة يقين عين الكعبة وهو غير سديد، وصوابه أن الفرض يقين جهة الكعبة، ولذلك أغتفر فيها التيامن والتياسر، فإذا ثبت ذلك انتفى القول بأن جزءا من الصلاة وقع إلى القبلة غير محسوبة وثبت عكسه وهو ما نقول[406].

---

[400] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة رقم 526 (375/1).
[401] الكاساني، بدائع الصنائع (122/1).
[402] سورة البقرة آية (144).
[403] ابن حزم، المحلى (259/2).
[404] النووي، المجموع (270/3).
[405] ابن قدامة، المغني (113/2-114).
[406] المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (ص173 – 174).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن المصلي مأمور بالتوجه إلى البيت الحرام في الصلاة ، فإذا توجه إلى البيت الحرام باجتهاد منه، فإنه قد فعل ما أمر الله تعالى، ولكن إذا بان له خطؤه في الصلاة وجب عليه التوجه نحو القبلة الصحيحة التي أمر الله باستقبالها، فلا يقال أنه صلى بخلاف ما أمره الله تعالى؛ لأن الاجتهاد معتبر في الأحكام .

3-أن التحول نحو القبلة لا يقال إنه حكم في القضية باجتهادين، لأن الاجتهاد الثاني هو المعمول فيه في القضية، والاجتهاد الأول ملغى غير معتبر، فهو بمنزلة نسخ النصوص بعضها لبعض.

4- لا يقال إن التحول نحو القبلة نقض الاجتهاد بمثله، لأننا ما أبطلنا العمل بالاجتهاد الأول؛ لأننا لو أبطلناه لأعدنا الصلاة ، وإنما الاجتهاد الثاني عمل به في المستقبل، فلم ينقض الاجتهاد الأول[407] .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

1- الجواب عن استدلالهم بالحديث بأن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ، بل هو صحيح والطاريء نسخ فبنوا الصحيح على الصحيح بخلاف المصلي الذي تبين له الخطأ في القبلة[408].

2- وأما استدلالهم بأن الاجتهاد لا ينقض بمثله فنقول الفرق بينهما أن الإجتهاد في الأول معتبر وفي الحالة الثانية التي أخطأ في استقبال القبلة قد بنى على خطأ، فلا يجوز البناء على خطأ وفاسد في نفس الصلاة.

الترجيح :

والذي يترجح -والله تعالى أعلم- القول الأول في المسألة لقوة دليله، ولا سيما ما عمل به أهل قباء عندما استقبلوا القبلة الجديدة وهم في الصلاة، وكذلك سبب نزول الآية التي استدلوا بها.

المطلب الرابع : البناء في الصلاة بسبب الحدث

[407] ابن قدامة، المغني (2/113-114).
[408] القرافي، الذخيرة (1/132).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة: أن يصلي الشخص، فيحدث أثناء صلاته، فهل يجوز له أن يقطع الصلاة، ويذهب فيتوضأ ويبني على ما سبق، أم يستأنف الصلاة؟.

أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: ذهب الحنفية[409] ومالك[410] والشافعية في القديم[411] والحنابلة في رواية[412] إلى أن من أصابه حدث في صلاته فإنه يجوز له أن يذهب ويتوضأ ويبني على ما سبق.

واشترط الحنفية لصحة البناء في الصلاة بسبب الحدث شروطا وهي كما يلي[413]:

1-أن يكون الحدث سماويا، وهو الذي لا اختيار للعبد به.

2- أن يكون الحدث موجبا للوضوء، فلا يبني من نام فاحتلم في الصلاة، ولا من أصابته نجاسة مائعة.

3- أن لا يكون الحدث مما يندر وجوده، فلا يبني في إغماء وقهقهة.

4- أن لا يفعل فعلا له منه بد، فلو فعله استقبل، مثل لو وجد ماء للوضوء فذهب إلى ماء أبعد منه من غير عذر النسيان ونحوه.

5- أن لا يأتي بمناف للصلاة، فلو تكلم بكلام الناس بعد الحدث فسدت صلاته.

6- أن ينصرف من ساعته، فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت.

7- أن لا يؤدي ركنا مع الحدث، فلو سبقه الحدث مع سجوده فرفع رأسه قاصدا الأداء استقبل.

8- أن لا يؤدي ركنا مع المشي في حالة الرجوع، فلو قرأ بعد الوضوء استقبل.

9-أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي، فلو سبقه حدث فذهب فانقضت مدة مسحه أو كان متيمما فرأى الماء، أو كانت مستحاضة فخرج الوقت أستقبل على الأصح.

---

409 السرخسي، المبسوط (170/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (222/1)، ابن عابدين، رد المحتار (600/1).
410 ابن عبدالبر، الاستذكار (306/1)، ابن جزي، قوانين الأحكام (76/1).
411 النووي، المجموع (604/2)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (118/2)، البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البيجرمي (ت1221هـ)، دار الفكر، بيروت، (88/2).
412 ابن قدامة، المغني (508/2)،ابن مفلح، الفروع(490/1)، البهوتي، كشاف القناع (401/1).
413 ابن نجيم، البحر الرائق (390/1-391)، ابن عابدين، رد المحتار (1/ 600-601).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- إذا كان مقتديا أن يعود إلى الإمام إن لم يكن فرغ الإمام، وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء، فلو كان منفردا خير بين العود والإتمام في مكان الوضوء.

11- أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي، وهو صاحب ترتيب.

12- إذا كان إماما لا يستخلف من لا يصح للإمامة، فلو استخلف امرأة استقبل.

القول الثاني: ذهب المالكية[414] والشافعية في الجديد[415] والحنابلة في المعتمد[416] والظاهرية[417] إلى

وجوب الاستئناف في الحدث، وعدم الاعتدال بما مضى.

سبب الخلاف : اختلافهم في صحة الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها، ومعارضته للأصل، فمن قال بصحة الحديث وقدمه على الأصل، قال بالبناء، ومن ضعف الحديث وقدم عليه الأصل قال بالاستئناف.

أدلة الفقهاء على المسألة

أدلة القول الأول

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**"[418]

وجه الدلالة أن من أصابه في صلاته حدث من رعاف أو قلس أو مذي جاز له الذهاب لرفع ذلك الحدث ثم العودة إلى الصلاة والبناء على ما سبق شريطة أن لا يتكلم.

---

414 الباجي، المنتقى شرح الموطأ (84/1)، النفراوي، الفواكه الدواني (246/1).

415 النووي، المجموع (2/ 604)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (118/2)، البجيرمي، حاشية البيجرمي(88/2)

416 ابن قدامة، المغني (508/2)، ابن مفلح، الفروع (490/1)، البهوتي، كشاف القناع (401/1)

417 ابن حزم، المحلى (67/3-68).

418 رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة رقم1221 (385/1)، والدار قطني في سننه رقم11 (153/1) واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، رقم652 (142/1) ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(275/1) حديث ضعيف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه- أنه قال إذا أحدث الرجل في صلاته حدثا، ثم لم يتكلم حتى توضأ أتم ما بقي من صلاته على ما مضى منها، فإن تكلم استقبلها[419].

وجه الدلالة من هذا الأثر، أن بن مسعود رضي الله عنه، أجاز للرجل إذا أصابه حدث في الصلاة أن يذهب ويتوضأ، ثم يعود ويكمل صلاته ويبني على ما سبق.

3- ما نسب إلى بعض الصحابة أنهم كانوا يقومون بالبناء ويفعلونه عندما يصاب أحدهم بالرعاف، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان والعبادلة الثلاثة وبعض التابعين، كطاووس وسيعد بن المسيب[420].

4- طرو سبق الحدث وإن أبطل الوضوء لا يلزم منه إبطال الصلاة، إلحاقاً بأصحاب الأعذار الدائمة، بجامع عدم الاختيار فيهما[421].

أدلة القول الثاني

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**"[422]

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الصلاة لا تجزيء إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس بصلاة، فإذا ذهب للوضوء فقد فرق بين أجزاء صلاته بما ليس بصلاة فيلزمه الاستئناف[423].

2-إن من فقد شرطا من الصلاة أثناءها على وجه لا يعود إليه إلا بعد زمن طويل، وقد عمل عملاً كثيراً ففسدت صلاته، كما لو تنجس بنجاسة يحتاج في إزالتها عمل كثير، وكما لو انكشفت عورته، ولم يجد السترة إلا بعيدة منه[424].

3- لأن الحدث يبطل الطهارة فأبطل صلاته كالحدث عمداً[425] .

---

[419] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، رقم 3619(2/ 342).
[420] ابن عبد البر، الاستذكار (304/1-306).
[421] المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (ص175).
[422] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب الصلاة، رقم 6554 (2551/6).
[423] ابن حزم، المحلى (67/3-68).
[424] ابن قدامه، المغني (2/ 508).
[425] النووي، المجموع (604/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة أدلة القائلين في البناء في الصلاة لمن أحدث فيها بما يلي:

1- الحديث الذي استدلوا ليس بحجة؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ولا سيما فيما روى عن الحجازيين فمتفق على أن ليس بحجة[426].

2- الصحابة رضوان الله عليه مختلفون في المسألة، فيصار إلى القياس[427].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستئناف الصلاة لمن أحدث فيها بما يلي :

1- وأما استدلالهم بالحديث فهو استدلال على وجوب التطهر من الأحداث عامة، ولكن يستثنى أحداث ذوي الأعذار الدائمة، حيث لا تقطع وضوءا ولا صلاة، فلئن كان شبق الحدث قاطعاً للطهارة، فلا يلزم منه قطع الصلاة معها، ما لم يطرأ مبطل آخر، كانكشاف العورة قصدا، والكلام لغير حاجة[428] .

2- وأما قولهم من سبقه الحدث يعتبر فاقداً لشرط من شروط الصحة على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل، لا خلاف في ذلك، بل الخلاف في التطهر الذي لا يحتاج إلى مثل ذلك، ولم يطرأ مع الحدث مبطل آخر، فإن كان الأمر كذلك، وجب الاستئناف قطعا[429] .

الترجيح :

وبعد مناقشة أدلة المخالفين فالذي يترجح –والله تعالى أعلم – القول بوجوب الاستئناف لمن أحدث في صلاته وذلك لما يلي:

1- لصحة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

2- لأن الذهاب إلى الوضوء فيه أفعال كثيرة تناقض الصلاة ، والأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة تبطلها.

3- لأن الذهاب إلى الوضوء يفوت شرط الموالاة في الصلاة مما يؤدي ذلك إلى بطلانها.

---

[426] النووي، المجموع (604/4)، ابن حزم، المحلى (67/3-68).
[427] نفس المرجع السابقة .
[428] المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (ص176).
[429] نفس المرجع السابقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : البناء في الصلاة بسبب الرعاف :

الرعاف هو **خروج الدم من الأنف**[430].

صورة المسألة: أن يصيب المصلي أثناء صلاته رعاف، فهل يجوز أن يقطع الصلاة فيتوضأ ثم يعود فيبني على ما سبق، أم يستأنف الصلاة؟.

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: ذهب الحنفية[431] والمالكية[432] والشافعية في القديم[433] والظاهرية[434] إلى جواز البناء في الرعاف، إلا أن المالكية قالوا بأن البناء مندوب واشترطوا لصحته ثلاثة شروط :

1- أن ينهى المصلي ركعة بسجدتيها، وكان مأموما على المشهور من مذهبهم، إلا أن المالكية

2- أن لا يتكلم.

3 - أن لا يمشي على نجاسة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد[435] والحنابلة[436] إلى وجوب الاستئناف لمن أصابه الرعاف في الصلاة، وكان الرعاف فاحشا.

سبب الخلاف : سبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر على النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فتوضأ ثم بنى على صلاته، فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف؛ إذا ليس يمكن أن يفعل مثل هذا في القياس أجاز الفعل، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط، ولم

---

[430] النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص241) دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1408 هـ، المناوي، زين الدين محمد بن عبد الروؤف (ت1031هـ) التعاريف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ (ص367).

[431] السرخسي، المبسوط (170/1)، الكاساني، البدائع (222/1)، ابن عابدين، رد المحتار(1/ 600-601).

[432] الإمام، مالك (142/1)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (82/1)، النفراوي، الفواكه الدواني (124/1).

[433]

[434] ابن حزم، المحلى (69/3).

[435] النووي، المجموع (3/ 604)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (171/2)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (136/2).

[436] ابن قدامة، المغني(508/2) ،ابن مفلح الفروع (490/1)، البهوتي، كشاف القناع (401/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعده إلى غيره، وهذا مذهب مالك، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرعاف، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيرا لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف[437] .

أدلة الفقهاء على المسألة

أدلة القول الأول:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**"[438] .

2-عن نافع أن ابن عمر" كان إذا رعف في الصلاة، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم"[439] .

3- إن خروج الدم المائع من الجسد من غير مسلك الطعام و الشراب لا يبطل خروجه الصلاة كالعرق والدموع[440] .

وأما دليل المالكية على أن البناء لا يكون بأقل من ركعة وسجدتيها؛ لأن البناء لا يكون إلا على شيء قد كمل وحصل، وأقل ما يوصف بذلك بركعة وسجودها .وأما وجه التفرقة بين المأموم والفذ على الرواية المشهورة في المذهب أن العمل الذي يبطل الصلاة ينافيها، إلا أن يكون بفائدة لا تصح لهما به، وإذا كان وراء إمام أبيح له الخروج وغسل الدم ليحرز صلاة الجماعة، ولولا ذلك لفاتته، وإذا كان وحده فلا فائدة في خروجه إلا مجرد العمل في الصلاة، لأنه يقدر بعد غسل الدم على الصلاة وحده[441].

---

[437] ابن الرشد، بداية المجتهد (1/262-263).
[438] تقدم تخريجه، انظر ص (74).
[439] رواه لإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف رقم 77 (1/38)، ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ، رقم5902 (2/13).
[440] الباجي، شرح المنتقى (1/84).
[441] نفس المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما وجه الرواية الأخرى فلقول الله تعالى قال : { **وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم** }[442] وقد تقدم له عمل فوجب ألا يبطله، ومن جهة المعنى أن المصلي قد رعف في الصلاة فكان له أن يبني في الرعاف كالمأموم[443] .

واشترط الظاهرية إذا ذهب لكي يغسل الدم ألا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها لأنه في صلاة فوجب عليه استقبال القبلة[444] .

دليل القول الثاني:

وإن كان أصحاب القول الثاني قالوا بوجوب الاستئناف على من رعف أثناء الصلاة إلا أن مأخذ الدليل مختلف بينهم، وذلك لأن الشافعية لا يرون الرعاف من نواقض الوضوء، وإنما قالوا ببطلان الصلاة لأن الدم نجس فإذا كان الدم فاحشا فإنه نجاسة لا يعفى عنها، ومن شرط الصلاة طهارة البدن والثياب،

فبطلت صلاته كالمحدث، فلذلك يكفيه عنده غسل الدم واستئناف الصلاة[445].

وأما الحنابلة فيرون أن الرعاف إذا كان فاحشا فإنه يعد من نواقض الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة : " **فإنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة** "[446] فوجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بنقض الوضوء بخروج الدم من البدن، وأما كون القليل معفواً عنه وهو ما لا يفحش في النفس لقول ابن عباس رضي الله عنه : " **إذا كان فاحشا فعليه الإعادة**"[447] ولا يعلم له مخالف من الصحابة فكان إجماعا[448].

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالبناء بسبب الرعاف بما يلي:

---

[442] سورة محمد أية (33)
[443] الباجي، شرح المنتقى (1/ 82).
[444] ابن حزم، المحلى (69/3).
[445] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (136/2)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (171/2).
[446] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم226 (91/1).
[447] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم، رقم 3903 (93/2).
[448] البهوتي، كشاف القناع (478/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يصلح الاحتجاج به وقد تقدم وجه الضعف فيه[449].

2-وأما الآثار التي استدلوا بها على البناء فإن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من رأى البناء ومنهم من لم يره ففي هذه الحالة الأولى الرجوع إلى القياس[450].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالاستئناف بسبب الرعاف بما يلي :

1- أما الإجابة عن قول الشافعية بأن الدم نجس ولا يعفى عنه إذا كان فاحشاً، فإن ذلك منقوض بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون بجراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بإعادة صلاتهم[451] .

2- وأما الإجابة عن قول الحنابلة بأن الرعاف حدث، فنقول لا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين؛ لأنهما مخصوصان في الاستنجاء والإستجمار، وبأنهما سبيلا الأحداث المجتمع عليهما، وليس سائر الجسد يشبههما، ولا له عليهما[452].

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة- والله تعالى أعلم- القول بوجوب الاستئناف إذا كان الدم فاحشا وذلك لما يلي:

1-لأن الدم المسفوح نجس، ومعلوم أن طهارة البدن الثياب شرط من شرائط صحة الصلاة ، فإذا فقدت الصلاة شرطا من شرائط الصحة بطلت، إلا أن يكون الدم قليلا فإنه معفو عنه للآثار الورادة عن الصحابة في ذلك .

2-إن إزالة الدم الفاحش وغسله بالماء يحتاج إلى عمل كثير، وكل هذه الأعمال الكثيرة منافية للصلاة مما يؤدي إلى إبطالها.

---

449 انظر (ص74).

450 النووي، المجموع (604/3)، ابن حزم، المحلى (67/3-69).

451 العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، المكتبة الإسلامية، القاهرة2002م (260/1)

452 ابن عبد البر، الاستذكار (307/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-الموالاة شرط من شروط أركان الصلاة، والذهاب إلى غسل الدم مناف لها، مما يؤدي إلى بطلان الصلاة لفوات شرط من شروط صحتها.

المطلب السادس : البناء في الصلاة بسبب قطعها للحاجة والضرورة :

صورة المسألة: أن يصلي الشخص فيطرأ عليه أثناء الصلاة حاجة تقطعها مثل فتح الباب، أو قتل حية أو عقرب، فهل يجوز للمصلي قطع الصلاة لهذه الأشياء، ثم يعود ويكمل صلاته ويبني على ما سبق، أم عليه استئناف الصلاة ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

واتفق الأئمة الأربعة[453] والظاهرية[454] على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها مثل الحكة الخفيفة في الصلاة ، أو قتل العقرب في الصلاة بضربة واحدة، بشرط أن لا يستدبر القبلة.

واتفقوا على قطع الصلاة للحاجة مثل فتح الباب أو قتل العقرب والحية في الصلاة، ولكن اختلفوا في شرط البناء في مثل هذه الصور على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن شرط البناء أذا لم يحتج ذلك الفعل إلى عمل كثير واختلفوا في ضابط العمل الكثير على قولين:

أ- ذهب الحنفية[455] المالكية[456] إلى أن العمل الكثير هو الذي لا يشك الناظر إليه من بعيد أنه خارج الصلاة، فإن شك أو ظن فهو قليل.

ب- ذهب الشافعية[457] والحنابلة[458] إلى أن العمل الكثير والقليل في الصلاة يرجع إلى العرف.

---

[453] الكاساني، بدائع الصنائع (243/1) ،ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (ت741هـ) ، القوانين الفقهية ، دار القلم، دمشق، 1977م، (ص51).النووي، المجموع (25/4)، المرداوي،الإنصاف(97/2-98).

[454] ابن حزم، المحلى (117/3).

[455] الكاساني، بدائع الصنائع (243/1) ، ابن الهمام، فتح القدير (404/1)، ابن عابدين، رد المحتار (625/1).

[456] الدسوقي، حاشية الدسوقي 290/1، ابن جزي، القوانين الفقهيةص51، الصاوي، حاشية الصاوي، (355/1).

[457] النووي، المجموع (25/4)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (185/2).

[458] المرداوي، الإنصاف (97/2-98)، ابن مفلح، الفروع (478/1)، البهوتي، كشاف القناع (378/1-379).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً ذهب الظاهرية[459] إلى جواز البناء للحاجة أو الضرورة سواء كان الفعل قليلا أم كثيرا.

سبب الخلاف : سبب اختلافهم في ضابط العمل الكثير الذي يبطل الصلاة، حيث لم يرد تحديد من الشارع في ضبطه، مع أنهم متفقون أن العمل الكثير يبطل الصلاة؛ لأنه يخل بالموالاة التي هي شرط لصحة الأركان، وأما ابن حزم فأخذ بعموم الأحاديث، حيث لم تأت مخصوصة بعمل قليل أو كثير.

أدلة أقوال الفقهاء :

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**"[460].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ولم يأمر بإعادة الصلاة ، بل أجاز إكمالها والبناء على ما سبق.

2- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:" **خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضعها، وإذا رفع وضعها**"[461].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قطع الصلاة ووضع أمامة، ثم يعود إلى الصلاة ويبني على ما سبق، وكذلك كان يفعل إذا قام من الصلاة.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله يصلي والباب مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه**"[462].

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع صلاته لكي يفتح الباب لعائشة رضي الله عنها، ثم رجع إلى مصلاه فأكمل صلاته وبنى على ما سبق .

---

[459] ابن حزم، المحلى(117/3).

[460] ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته، رقم 2352 (116/6) ، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم 290 (233/2) وقال حديث حسن صحيح.

[461] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته رقم5650 (2253/5).

[462] النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المشي أمام القبلة خطى يسيره رقم1206 (11/3) ،والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم601 (497/2) وقال حديث حسن غريب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- لأنه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله في صلاته، فأشبه درء المار[463].

5-وأما من اشترط أن يكون العمل قليلا دون الكثير؛ لأن العمل الكثير يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان، ويذهب بالخشوع فيها، ويغلب على الظن أنه ليس فيها، وكل ذلك مناف لها؛ فأشبه ما لو قطعها ما لم تكن ضرورة[464] .

6- وأما الظاهرية فلم يشترطوا أن يكون العمل قليلا أو كثيرا؛ لأن هذه الأحاديث وردت عامة دون تخصيص، فتبقى على عمومها حتى يرد المخصص لها[465].

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة ما ذهب إليه الظاهرية من عدم وجود مخصص لعموم الأحاديث الواردة في المسألة بأن هذه الأحاديث محمولة على العمل القليل دون الكثير؛ لأن كثرة العمل في الصلاة مما ليس من جنسها فينافي صحتها؛ لأن ذلك يقطع الموالاة التي هي من شروط صحة أركانها ؛ فالأحاديث الواردة تحمل على ذلك، فإن حمل أمامة على عاتقه عليه السلام، وإنزالها عنه لا يحتاج إلى عمل كثير مما يؤدي ذلك إلى عدم الإخلال بالموالاة ، وكذلك فتح الباب لعائشة لا يحتاج إلى عمل كثير؛ لأن الغرفة كانت صغيرة، وكان الباب في اتجاه القبلة فلا يحتاج فتح الباب إلى كثير عمل[466].

وأما قتل الحية والعقرب في الصلاة فإن قتل مثل هذه المخلوقات الضارة لا يحتاج إلى كثير عمل مثل ضربها مرة أو مرتين فإنه يقتلها في الغالب، فإذا احتاج قتلها إلى كثير معالجة وكانت معتدية على المصلي فإن ذلك يعد من باب الضرورة، فيجوز له قتلها بالعمل الكثير؛ لأن الصلاة في هذه الحالة تأخذ حكم صلاة الخائف[467].

ثانياً: قول الحنفية والمالكية في ضبط العمل الكثير والقليل فلا يسلم لهم؛ لأن من رأى شخصا ينزل عن عاتقة طفلا ويرفعه عليه وكذلك الذي يدفع المار فإنه سوف يجزم بأنه ليس في صلاة، وذلك خلاف الوارد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[468].

---

463 البابرتي، العناية على الهداية (1/417-418).
464 البهوتي، كشاف القناع (1/378-379).
465 ابن حزم، المحلى (3/117).
466 ابن عبد البر، الاستذكار(2/350).
467 البهوتي، كشاف القناع (1/387-389).
468 النووي، المجموع (4/25).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : قول الشافعية والحنابلة في ضبط العمل الكثير والقليل بالعرف، فإن ذلك يؤدي إلى فوضوية الأحكام، حيث لا ضوابط ولا رقابة لها؛ لأن لكل شخص عرفه الخاص، مما يؤدي إلى وجوب ضبط العمل بما يناسب حكمة ومقاصد التشريع[469]

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – أنه يجوز البناء في الصلاة إذا قطعت الصلاة وكان العمل قليلا، وأن الفرق بين العمل القليل والكثير هو العرف وذلك لما يلي:

1- لأن كثرة العمل في الصلاة مما يخل بالموالاة بين أركانها وذلك مبطل للصلاة، إلا في حالة الضرورة؛ لأن الصلاة في تلك الحالة تأخذ حكم صلاة الخائف.

2- والمرجع في ضبط الأفعال القليلة والكثيرة في الصلاة هو العرف؛ لأن ذلك مما لم يرد له في الشرع تحديد، فيكون المرجع له العرف.

المطلب السابع : البناء في الصلاة بسبب السهو :

صورة المسألة: أن يصلي شخص فيسلم قبل تمام الصلاة ، فهل يشرع له إتمام الصلاة والبناء على ما سبق، أم يجب عليه استئناف الصلاة؟

موضع الاختلاف بين الأئمة الأربعة والظاهرية في هذه المسالة بحسب سبب الانقطاع فيها إذا كان عمداً أو سهواً، وعليه تنقسم صورة المسألة إلى قسمين :

أولاً : إذا كان الانقطاع عمداً : وذلك بأن يسلم المصلي قبل تمام صلاته عمداً، فقد اتفق الأئمة الأربعة[470]، والظاهرية[471]، على أنه يلزمه استئناف الصلاة؛ وذلك لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة عامداً فإن صلاته تبطل، وإذا بطلت الصلاة وجب إعادتها من جديد.

ثانياً : إذا كان الانقطاع سهواً :وذلك بأن يسلم المصلي قبل تمام صلاته معتقداً إتمامها، ولكن يتبن له بعد ذلك أنه لم يتمها، ففي هذه الصورة اتفق الأئمة الأربعة[472] والظاهرية[473] على

---

469 المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (ص180).

470 السرخسي، المبسوط (223/1)، النفراوي، الفواكه الدواني(222/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب(189/1)، البهوتي، كشاف القناع(400/1-401).

471 ابن حزم، المحلى(73/3).

472 الكاساني، بدائع الصنائع (170/1)، القرافي، الذخيرة (292/2)، النووي، المجموع (43/4) ،البهوتي، كشاف القناع (400/1-401).

473 ابن حزم، المحلى (80/3-81).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب إكمال النقص والبناء على ما سبق مشترطين عدم إتيانه بما ينافي الصلاة أو أن يطول الفصل بين القطع والبناء على اختلاف بينهم في ضبط الفصل المانع للبناء، حيث ضبطه الحنفية[474]، بالخروج من المسجد، وعند المالكية روايتان في الضبط أحداهما: أن يرجع فيه إلى العرف وهى رواية بن القاسم وهي القول المعتمد في المذهب وهو قول الشافعية والحنابلة[475]، والرواية الثانية يجعل الضبط بالخروج من المسجد كالحنفية وهي رواية أشهب[476].

وأضاف الشافعية والحنابلة والظاهرية[477] ضابط الحدث، فاشترطوا لصحة البناء بعد القطع ألا يحدث المصلي، وزاد الحنابلة شرط ألا يتكلم في رواية، وفي رواية أخرى إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة وكان يسيرا فلا يطول البناء[478].

سبب الخلاف : سبب اختلافهم في ضبط طول الفصل الذي يكون البناء بعده ، حيث لم يرد تحديد من الشارع في ضبطه، مع أنهم متفقون أن العمل الكثير يبطل الصلاة؛ لأنه يخل بالموالاة التي هي شرط لصحة الأركان، وأما ابن حزم فأخذ بعموم الأحاديث، حيث لم تأت مخصوصة بفصل قليل أو كثير.

أدلة أقوال الفقهاء :

أولا : الأدلة على صحة البناء لمن سلم قبل إتمام الصلاة :

استدل الفقهاء على صحة البناء لمن سلم سهواً قبل إتمام الصلاة فهو ما رواه أبو هريرة _ رضي الله عنه_ أن الرسول صلى الله عليه وسلم : " **انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول**"[479].

---

474 المبسوط، السرخسي (1/227-228)، الكاساني، البدائع (1/170)، ابن عابدين، رد المحتار (1/2-93).

475 عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/317)، ، كشاف القناع(1/400-401)

476 النفرواي، الفواكه الدواني (1/223)، القرافي، الذخيرة (2/22).

477 النووي، المجموع (4/43)، البهوتي، كشاف القناع (1/400-401)، ابن حزم، المحلى (3/80-81).

478 ابن قدامة، المغني (2/402)، البهوتي، كشاف القناع (1/400-401)، المرداوي، شرح منتهى الإرادات (1/226).

479 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم 628(1/252) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم573 (1/402).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنهى الصلاة بالتسليم معتقدا كمالها، فلما تبين له أنه إنما سلم قبل إتمامها قام عليه الصلاة والسلام فأكمل ما نقص منها، وبنى على ما سبق، ثم سجد سجدتي السهو".

ثانيا_ الأدلة على شروط صحة البناء:

1- الدليل على اشتراط عدم الحدث لصحة البناء، وهو ما اتفق عليه الفقهاء ذلك لأن الحدث مبطل للصلاة لقوله عليه السلام : " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** "[480] فإذا أحدث فقد انتقضت طهارته، والطهارة شرط لصحة الصلاة ، إلا أن الحنفية استثنوا الحدث المتعمد الذي يغلب على الإنسان لقوله عليه السلام : " وسلم " **من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**"[481].

2-وأما الدليل على اشتراط عدم الكلام وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: " **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح و التكبير وقراءة القرآن**"[482] وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " **وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**"[483] فدل ذلك على أن الكلام مناف للصلاة مبطل لها، وأما من أجاز الكلام اليسير لمصلحة الصلاة وهو قول الحنابلة في الرواية الثانية فقد استدلوا بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث ذي اليدين السابق.

3- وأما الدليل على عدم صحة البناء مع طول الفصل؛ وهو ما أشترطه المالكية والشافعية والحنابلة فذلك لأن الموالاة بين أركان الصلاة شرط من شروط أركانها، وطول الفصل مناف للموالاة ، ولما كانت مدة الفصل غير محددة شرعا فإن الضابط فيها العرف ، لأن كل ما لا يحدد شرعا فإن ضابطه يكون عرفا[484].

---

[480] سبق تخريجه، أنظر(ص85).
[481] تقدم تخريجه، انظر(ص85).
[482] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم 537 (381/1).
[483] تقدم تخريجه، انظر(ص85) .
[484] النفراوي، الفواكه الدواني(223/1)، النووي، المجموع (43/4)، ابن قدامة، المغني (405/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- وأما الدليل على عدم الخروج من المسجد وهو ما اشترطه الحنفية والمالكية؛ لأن الخروج من المسجد يعتبر إعراضاً عن الصلاة بالكلية فيلزمه الاستئناف[485]، ولأن المسجد كله في حكم مكان واحد، لأنه مكان صلاة[486].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض شروط الفقهاء لصحة البناء لمن سلّمَ قبل إتمام الصلاة يمكن مناقشة الشروط بما يلي:

1- استثناء الحنفية للحدث الذي يغلب الإنسان دون الحدث العمد في صحة البناء لا يسلم لهم؛ لأن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف، لا يقوى على معارضة القياس؛ ولأن الطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا بطل شرط الصلاة بطلت الصلاة لفقدان شرطها.

2- وأما من اشترط عدم التكلم لصحة البناء فلا يسلم لهم بذلك؛ لأن ذلك ينافي حديث ذي اليدين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ومع ذلك بنى على ما سبق، وأما استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، فإن هذا الحديث محمول على من تكلم عامدا في غير مصلحة الصلاة، فيكون حديث ذي اليدين مخصصاً لهذا الحديث من استثناء الكلام في مصلحة الصلاة، وأما استدلالهم بحديث " **وليبن على ما مضى ما لم يتكلم**"[487] فهو حديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به .

3- وأما من اشترط عدم الخروج من المسجد فلا يسلم لهم ذلك؛ لأنه قد ورد في بعض روايات حديث ذي اليدين أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل حجرته كما روى عمران بن الحصين –رضي الله عنه– قال : " **سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة فقال رجل بسيط اليدين**[488] **: أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج الرسول مغضبا فصلى الركعة التي ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم**"[489]

---

[485] الخرشي، شرح مختصر خليل (338/1).
[486] المبسوط، السرخسي (227/1-228) ،الكاساني، البدائع (170/1).
[487] تقدم تخريجه، انظر (ص85).
[488] النووي، شرح مسلم (68/5).
[489] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم574 (404/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- وأما عدم اشتراط الظاهرية عدم طول الفصل، أنه ليس عليه دليل فلا يسلم لهم ذلك؛ لأن طول الفصل ينافي الموالاة التي هي أحد شروط صحة أركان الصلاة[490] فلا بد لأفعال الصلاة أن تقع متتالية، فإذا كانت الموالاة شرطا لصحة أركان الصلاة فإن طول الفصل ينافيها، فلا بد إذن من اشتراط عدم الفصل لئلا تفوت الموالاة .

5- وأما من ضبط طول الفصل في العرف، فإن ذلك يؤدي إلى فوضوية الأحكام؛ لأن لكل إنسان عرفه الخاص، مما يوجب أن نربط طول الفصل بحكمة ومقاصد التشريع[491].

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم – صحة البناء لمن لم يطل الفصل سواء خرج من المسجد أم بقي فيه إذا لم يحدث، سواء تكلم ساهيا أم لمصلحة الصلاة وذلك لما يلي:

1- الموالاة بين أركان الصلاة شرط لصحة أركانها ، فإن طول الفصل ينافي الموالاة ، فكان عدم طول الفصل شرطا معتبرا ، ولم يرد في الشرع تحديد طول الفصل فيكون المرجع فيه للعرف.

2- وأما اشتراط عدم الحدث سواء كان متعمدا أو غلب الإنسان فإنه يبطل الصلاة، لأن الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة، فإذا فات بطلت الصلاة.

3- وأما لو تكلم ناسياً وهو يعتقد كمال الصلاة فإنه غير مؤاخذ لقوله عليه الصلاة والسلام : " **إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[492]، وأما الكلام لمصلحة الصلاة فهو جائز كما ورد في حديث ذي اليدين.

المطلب الثامن : البناء في الإمامة إذا قطع الإمام الصلاة :

صورة المسألة: أن يقطع الإمام صلاته كأن يطرأ عليه عذر يمنعه من متابعة الصلاة ، فهل يجوز له أن يستخلف مكانه أحد المأمومين أو يتقدم أحد المأمومين فيكمل الصلاة، ويبني على صلاة الإمام ، أم يستأنف المأمومون صلاتهم لبطلان صلاة إمامهم؟.

---

[490] ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الموالاة أحد شروط صحة أركان الصلاة، انظر القرافي، الذخيرة (152/1)، الرملي، نهاية المحتاج (26/2)، البهوتي، كشاف القناع (377/1).

[491] المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (ص180).

[492] انظر تخريجه، (ص34).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[493] والمالكية[494] والشافعية في الجديد[495] والحنابلة[496] والظاهرية[497] إلى جواز الاستخلاف في الصلاة إذا طرأ على الإمام عذر يمنعه من إتمام الصلاة، إلا أن الحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب استثنوا حالة حدث الإمام؛ لأن حدث الإمام عندهم يبطل صلاته وصلاة المأمومين معه فلا يجوز الاستخلاف.

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم[498] إلى عدم جواز الاستخلاف ، فإذا بطلت صلاة الإمام أكمل المأمومون صلاتهم منفردين.

سبب الخلاف : معارضة الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها للأصل الذي هو عدم الجواز أن يكون المصلي إماماً ومأموماً في صلاة واحدة لاختلاف أحكامهما، فمن قدم الحديث على الأصل قال بالبناء، ومن قدم الأصل على الحديث قال بعدم جواز الاستخلاف بل على المأمومين أن يكملوا صلاتهم فرادى.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت : "**لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت : يا رسول الله إنه رجل أسيف[499] ومتى يقم مقامك يبك ، فلا يستطيع ، فمر عمر فليصل بالناس. فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع، فمر عليا فليصل بالناس قال : إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب**

---

[493] الكاساني، بدائع الصنائع (225/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق (147/2-148)، ابن عابدين، رد المحتار (605/1).

[494] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (291/1)، المواق، التاج والإكليل (480/1-481)، الحطاب، مواهب الجليل(136/1).

[495] النووي، المجموع (139/4)، الشربيني، مغني المحتاج (526/1)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب(253/1).

[496] ابن قدامة، المغني (507/2)، البهوتي، كشاف القناع (325/1)، المرداوي، الإنصاف (33/2-34).

[497] ابن حزم ، المحلى (139/3-140).

[498] النووي، المجموع (139/4).

[499] أسيف : أي سريع البكاء والحزن، أنظر، الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر(108/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليتأخر ، فأومأ إليه بيده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير"[500].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن أبا بكر قد رجع عن الإمامة عندما شعر بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لبطلان إمامة أبي بكر في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعليه فقد تقدم الرسول عليه السلام للإمامة وبنى على ما كان من إمامة أبي بكر، مما يدل فعله عليه السلام في هذا الموقف على جواز البناء في الإمامة إذا بطلت إمامة الإمام.

2- لما طعن عمر رضي الله عنه – وهو في الصلاة – أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأم بالمأمومين الصلاة[501]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه، فكان إجماعا[502].

3- لأن صلاة الجماعة فرض[503] على الناس، فلا بد لهم من إمام إما باستخلاف إمامهم، وإما باستخلاف أحدهم[504].

4- لأنها صلاة جماعة تؤدى، فكان من حقها أن تستوعب الإمامة جميعها، كما لو كان الإمام باقيا على إمامته، فلا يكمل الناس صلاتهم وحدانا بل يكملوها بإمامة كما بدؤوها[505].

وقد أجاز الظاهرية للإمام أن يشير إلى المأمومين أن امكثوا مكانكم، فيذهب فيتوضأ من الحدث أو يغتسل من الجنابة، ثم يرجع فيتم صلاتهم، ثم يكمل ما بقي من صلاته[506]،

---

[500] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب الصلاة حد المريض أن يشهد الجماعة رقم 633 (311/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما رقم418 (311/1).

[501] ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها رقم4671 (406/1).

[502] ابن قدامة، المغني (507/2).

[503] اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على اقوال : ذهب المالكية والشافعية في قول، وبعض الحنفية إلى أنها سنة، وذهب الشافعية في قول، وبعض الحنفية أنها فرض كفاية، وذهب الحنابلة إلى أنها فرض عين، وذهب الظاهرية إلى أنها شرط لصحة الصلاة، انظر الكاساني، بدائع الصنائع (55/1)، الصاوي، حاشية الصاوي (52/1)، الشربيني، مغني المحتاج (239/1)، ابن قدامة، المغني (507/2)، ابن حزم المحلى (111/4).

[504] ابن حزم، المحلى (139/3-140).

[505] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (291/1).

[506] ابن حزم، المحلى (139/3-140).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدلوا لمذهبهم بما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل ثم خرج فصلى ورأسه يقطر، فصلى بهم**"[507].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته وكان إماماً فنسى أنه كان جنباً، فأشار إلى المأمومين أن يمكثوا مكانهم، ثم ذهب عليه السلام فاغتسل، ثم رجع فأكمل الصلاة بهم، ثم أتم صلاته التي كان قد صلاها جنباً؛ لأن الصلاة من غير طهارة باطلة.

وأما دليل استثناء الحدث عند الحنابلة في الرواية المعتمدة أن صلاة الإمام قد بطلت في حالة الحدث ؛ لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة ، فتبطل صلاة المأمومين لارتباطها بصلاة الإمام كما لو تعمد الحدث[508]

دليل القول الثاني:

وقد استدل الشافعية على القول القديم بأن المستخلف كان لا يجهر بالصلاة ولا يقرأ ولا يسجد للسهو، فصار بعد أن أصبح إماما يجهر و يقرأ السورة ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة أن يكون إماماً ومأموما لاختلاف أحكام الصلاتين فيكون تعارض بينها[509].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يمكن مناقشة قول المانعين للاستخلاف في الصلاة بما يلي:

أولا: الإجابة عن دليل الشافعية في القديم :

ويمكن الإجابة عن قول الشافعية في القديم بأن قولهم هذا اجتهاد في مقابل النص، فإن أبا بكر رضي الله عنه قد جمع في صلاة واحدة بين كونه إماما ومأموما، وأقره الرسول صلى الله

---

[507] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس رقم 233 (110/1) ، وابن خزيمة في صحيحه،كتاب الصلاة، باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة رقم 1628 (92/3) واللفظ له، وقال الألباني: في صحيح سنن أبي داود برقم 213(45/1) حديث صحيح.

[508] البهوتي، كشاف القناع (325/1) .

[509] النووي، المجموع (43/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم على ذلك كما ورد في الحديث السابق، وكذلك هو معارض لفعل الصحابة رضوان الله عليهم عندما أكمل الصلاة عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه –بالصحابة الكرام وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعا.

ثانيا: الإجابة عن دليل الحنابلة في الرواية المعتمدة القائلين باستثناء الحدث:

لا يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأمومين؛ لأن صلاتهم جماعة قبل أن تبطل صلاة الإمام وقعت صحيحة، فإذا كانت كذلك فلا مانع من البناء عليها، فتبطل صلاة الإمام دونهم؛ لأن نقض الطهارة وقع في حقه دون حقهم؛ فتبطل صلاته دونهم

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة– والله تعالى أعلم– هو القول بجواز الاستخلاف في الصلاة أو أن يتقدم أحد المأمومين فيكمل الصلاة بهم إذا بطلت صلاة الإمام أثناء الصلاة وذلك لما يلي:

1–صحة ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة على جواز الاستخلاف في الصلاة، أو تقدم أحد المأمومين فيكمل بقية الصلاة بهم .

2–القول ببطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة إمامهم إذا أحدث أثناء الصلاة قول فيه مشقة وحرج على المصلين؛ لأنهم يلزمهم إعادة الصلاة مرة أخرى، كما أن هذا القول مخالف لمقاصد التشريع العامة؛ حيث يترتب بموجبه البطلان من غير سبب؛ وذلك لأن صلاة المأمومين لم تبطل بأي سبب من المؤتم نفسه، فالقول بإبطالها بسبب خارج عن نفسه فيه تحميل لهم ما لم يقترفوه، والأصل ألا تحمل وازرة وزر أخرى، ثم إن المؤتمين لو أتموا صلاتهم من غير إمام انقلبت صلاتهم جماعة إلى صلاة الفرد ولم تبطل.

المطلب التاسع : البناء في خطبة الجمعة :

صورة المسألة: أن يخطب الخطيب خطبة الجمعة، وفي أثناءها يقطع الخطبة ثم يريد بعد ذلك إتمام الخطبة فهل يكمل الخطبة ويبني على ما سبق، أم يستأنف الخطبة؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[510] والمالكية[511] والشافعية في القديم[512] والظاهرية[513] إلى أن الخطيب إذا قطع الخطبة قبل إنهائها فله أن يكمل الخطبة ويبني على ما سبق .

القول الثاني : ذهب الشافعية في الجديد[514] والحنابلة[515] إلى أن الخطيب إذا قطع خطبته فعليه استئناف الخطبة، إلا إذا كان الفصل يسيرا فإنه لا يضر، إلا أن أبا يوسف من الحنفية[516] الشافعية[517] قالوا إذا أحدث الخطيب أثناء الخطبة فعليه استئناف الخطبة؛ لأن الطهارة من شروط الخطبة عندهم.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول

1- لأن الغرض من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وذلك يحصل دون موالاة بين كلمات الخطبة؛ لأن فواتها لا يخل بالمقصود[518].

2- لأن الخطبة ليست صلاة فلا يفسدها التفريق والقطع والكلام[519].

سبب الخلاف : هل الموالاة شرطا في صحة الخطبة أم لا ؟ فمن قال إنها شرط صحة قال بالاستئناف إذا طال الفصل، ومن قال إنها ليست بشرط قال بجواز البناء.

أدلة القول الثاني

---

[510] الكاساني، بدائع الصنائع (265/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق (221/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (161/2).
[511] الخرشي، شرح مختصر خليل (79/2)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (433/2)، المواق، مختصر خليل (177/2).
[512] النووي، المجموع (362/4).
[513] ابن حزم، المحلى (269/3).
[514] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (258/2)، الشربيني، مغني المحتاج (555/1)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (459/2).
[515] ابن قدامة ، المغني (79/2)، المرداوي، الإنصاف (390/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (774/1) .
[516] السرخسي، المبسوط (27/2)، الكاساني، بدائع الصنائع (264/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (161/2).
[517] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (258/2)، الشربيني، مغني المحتاج (555/1)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (459/2).
[518] النووي، المجموع (364/4).
[519] الكاساني، بدائع الصنائع (266/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- لأن النبي صلى الله علية وسلم كان لا يخطب إلا متواليا، فدل ذلك على اشتراط الموالاة في الخطبة، اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم[520] فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " **صلوا كما رأيتموني أصلى**"[521].

2- لأن الموالاة في الخطبة لها أثرٌ في استمالة القلوب، والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع بين الصلاتين. [522]

وقد استدل الشافعية وأبو يوسف من الحنفية على اشتراط الحدث بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " **الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى ركعتين**"[523]

وجه الدلالة في هذا الأثر أن الصلاة قصرت من أجل الخطبة فدل ذلك على أن الخطبة شطر الصلاة فوجبت لها الطهارة كالصلاة[524].

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة القائلين بوجوب الموالاة في الخطبة بما يلي:

1- أما استدلالهم بأن الموالاة في الخطبة فعل موروث عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على اشتراطها لا يسلم لهم بهذا الاستدلال، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب والاشتراط، فمن أفعاله عليه السلام ما يدل على الوجوب، ومنها ما يدل على الندب، ومنها ما يدل على الإباحة، فقصر الفعل على الوجوب بلا دليل ففيه تحكم، والذي دل على أن الموالاة ليست شرطا من شروط الخطبة أن المقصود من الخطبة هو الوعظ والتذكير، فدل ذلك على عدم اشتراطها كسائر المواعظ و التذكير.

2- وأما قياسهم الموالاة بين الخطبة والصلاة بالجمع بين الصلاتين فلا يسلم لهم بذلك القياس؛ لأن هناك فرقا بين الصلاة والخطبة؛ حيث إن الصلاة يشترط لها الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وحرمة الكلام أثناءها، وكل ذلك لا يشترط في الخطبة فامتنع القياس.

---

[520] الشربيني، مغني المحتاج (555/1)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (459/2)، المرداوي، الرحيباني، شرح غاية المنتهى (477/1)، البهوتي، كشاف القناع (33/2).

[521] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة رقم 605 (266/1).

[522] النووي، المجموع 4/ 362.

[523] عبد الرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب من فاتته الخطبة رقم 5375 (237/3).

[524] السرخسي، المبسوط (27/2)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-أما اشتراط الطهارة لخطبة الجمعة فلا يسلم؛ لأن هناك فرقا بين الصلاة وخطبة الجمعة، فيشترط للصلاة استقبال القبلة وحرمة الكلام أثناءها، وكل ذلك لا يشترط في الخطبة فتبين أن الخطبة ليست شطر الصلاة .

ويمكن تعليل قول عمر رضي الله عنه بأن الصلاة قصرت من أجل طول الخطبة؛ لأن الصلاة لو لم تقصر لكان في ذلك مشقة على المصلين، فقصرت الصلاة تخفيفا عليهم ودفعا للحرج.

ثانيا : مناقشة القائلين بسنية الموالاة:

1- إن قياسهم خطبة الجمعة على سائر المواعظ والخطب لا يسلم لهم فيه؛ لأن خطبة الجمعة متعلقة بالصلاة، فوجب لها شرط الموالاة كاشتراطها في الصلاة لتعلقها بها.

2- إن القول بعدم وجوب الموالاة وجواز الفصل الطويل، يلحق الناس مشقة وحرج؛ لأن حضور خطبة الجمعة واجب بخلاف غيرها من المواعظ والخطب، وكذلك يؤدي ذلك إلى تأخير الصلاة، مما ينبغي القول بوجوب الموالاة تحقيقاً لمقصد التشريع من عدم إلحاق المشقة بالناس.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة- والله تعالى أعلم- القول بعدم اشتراط الموالاة في الخطبة، وجواز البناء فيها على ما سبق وذلك لما يلي:

1- يحتاج القول باشتراط الموالاة في هذه المسألة إلى دليل يدل عليه، ولا يوجد دليل يدل على اشتراطها فنبقى على الأصل من عدم اشتراط الموالاة في هذه المسألة.

2- يراد من الخطبة في صلاة الجمعة الوعظ والتذكير، فلا يشترط لها الموالاة؛ لأن ذلك حاصل بدونها.

المطلب العاشر : البناء في صلاة الخوف :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة: أن يصلي الشخص صلاة الخوف، فيأمن أثناءها، أو بالعكس كأن يصلي صلاة آمنا، فيطرأ عليه الخوف أثناءها، فهل يكمل الصلاة التي ابتدأها ويبني على ما سبق، أم يستأنف الصلاة؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[525] والظاهرية[526] على أن من صلى آمنا، ثم طرأ عليه الخوف أثناء الصلاة، فإنه يجوز له الانتقال إلى صلاة الخوف، والبناء على ما سبق، وكذلك من صلى خائفا ثم أمن أثناء الصلاة، فإنه يجوز له الانتقال إلى صلاة الآمن ، إلا أن الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– قال في كتاب الأم : إذا كان نازلاً– أي يصلي آمنا على الأرض فركب– أي دابته بسبب الخوف– فقد بطلت صلاته؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول"[527]

أدلة أقوال الفقهاء :

استدل الفقهاء على هذه المسألة بما يلي من الأدلة:

1– لأن من خاف في صلاة شرع فيها آمنا بنى لوجود الرخصة والضرورة، ولأن من أمن في صلاة ابتدئها خائفا، انتقل إلى صلاة الآمن لزوال الرخصة والضرورة وبنى على ما مضى، كعريان وجد سترة قريبا منه[528].

2– لأن البناء في الصورتين قد قام على صلاة صحيحة في أصلها فصح البناء، كما لو ابتدأ صحيحا سليماً، ثم مرض أثناء الصلاة فإنه يجوز له أن يصلي صلاة المريض لوجود المرض، وكذلك لو ابتدأ صلاته مريضاً ثم أصبح سليماً أثناء صلاته انتقل إلى صلاة السليم لزوال المرض عنه[529] .

3–لأن ما مضى كان صحيحا قبل الأمن ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يخل بشيء من الواجبات[530].

---

[525] الزيلعي، تبيين الحقائق (234/2)،الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (189/2)، الشربيني، مغني المحتاج (582/1)، ابن قدامة، المغني (142/2).
[526] ابن حزم، المحلى (92/3).
[527] الشافعي، الأم (255/1).
[528] الزيلعي، تبيين الحقائق (234/2)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (309/1).
[529] البهوتي، كشاف القناع (22/2).
[530] ابن قدامة، المغني (142/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما وجه تفريق الإمام الشافعي بين الحالتين؛ لأن الذي يأمن وهو راكب ثم أراد النزول فإنه لا يحتاج إلى عمل كثير، بخلاف الآمن الذي يريد أن يركب في حالة الخوف فإن ركوبه على الدابة يحتاج إلى عمل كثير، وذلك مبطل للصلاة[531].

المناقشة والترجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يمكن مناقشة ما ذهب إليه الإمام الشافعي حيث أجاز البناء في حالة النزول دون حالة الركوب؛ لأن النزول لا يحتاج إلى عمل كثير فلا تبطل الصلاة، بخلاف الركوب فإنه يحتاج إلى عمل كثير بما يلي:

1- التفريق بين الصورتين ليس له وجه فلا يصح؛ لأن الركوب قد يكون يسيرا ، ومثله في حق الآمن لا يبطل ، فهو في حق الخائف أولى كالنزول ، ولأنه عمل أبيح للحاجة ، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب[532].

2- لأن المصلي إذا انتقل من حالة الأمن إلى الخوف جاز له العمل الكثير سواء مشى أو ركب أو استدبر القبلة؛ لأن كل هذه الأفعال من باب الضرورة والحاجة فعفي عنها[533].

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذلك لصحة ما استدلوا به من أدلة على قولهم، وكذلك لأن الحكم يدور مع علته، فإذا وجدت الضرورة والحاجة إلى صلاة الخوف صلينا صلاة الخوف بصرف النظر هل بدأنا الصلاة آمنين أم خائفين، فإذا انتفت الضرورة والحاجة صلينا الصلاة آمنين، بصرف النظر هل بدأنا الصلاة آمنين أم خائفين.

المطلب الحادي عشر : البناء في صلاة الجنازة :

صورة المسألة: أن يسلم الإمام في صلاة الجنازة قبل إتمامها سهوا فهل يجوز له البناء على ما سبق وتدارك ما فاته، أم عليه استئناف الصلاة؟

---

[531] النووي، المجموع (312/4).
[532] ابن قدامة، المغني (142/2).
[533] نفس المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول الفقهاء في المسألة :

اتفق الأئمة الأربعة[534] على أن الإمام إذا سلم قبل إتمام صلاة الجنازة سهواً، فإنه يأتي بما فاته من التكبيرات ويبني على ما سبق ما لم يطل الفصل عرفاً، والمأمومون يتابعون إمامهم إذا سلموا معهم سهواً، فإذا نبهوا عليه ولم يستجب لهم، فإنهم يكملون الصلاة وينوون المفارقة، ولا يوجد سجود سهواً في صلاة الجنازة.

أدلة قول الفقهاء :

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز البناء في صلاة الجنازة بما يأتي:

1-ما أخرجه البخاري عن حميد "**صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقيل له، فأستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم**"[535].

2- قياس تكبيرات الجنازة على ركعات الصلاة، فكما أن من سلم في الصلاة قبل إتمامها سهوا فإنه يأتي بما نقص منها، ويسجد للسهو فكذلك هنا، غير أنه لا يسجد للسهو؛ لأن صلاة الجنازة لا سجود فيها، ولما ثبت في الأثر عن أنس كما سبق[536].

3- إذا سلم المصلي على ظن أنه قد أتم التكبير ثم علم أنه لم يتم فإنه يبني؛ لأنه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا[537].

4-وأما طول الفصل فلأن الموالاة بين تكبيرات الجنازة شرط من شروط صحة أركانها كالصلاة، فإذا طال الفصل عرفاً لم يصح البناء.

وأما الدليل على عدم وجود سجود السهو في صلاة الجنازة، فإن أنساً رضي الله عنه سلم من صلاة الجنازة قبل إتمامها، فأتى بالتكبيرة الرابعة، فسلم ولم يسجد للسهو كما في الأثر السابق.

---

[534] ابن نجيم، البحر الرائق (198/2)، الدسوقي حاشية الدسوقي (412/1-413)، زكريا الأنصاري (ت926هـ)
، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، (113/2) البهوتي، كشاف القناع (111/2)، ولم أجد قولا للظاهرية في المسألة.

[535] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعا (1/ 447).

[536] البهوتي ، كشاف القناع (111/2).

[537] ابن نجيم ، البحر الرائق (198/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

البناء في الزكاة

تمهيد:

الزكاة لغة النماء والزيادة[538]، واصطلاحا" **إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص، لمالك مخصوص**"[539].

وسوف نتناول في هذا الفصل– إن شاء الله تعالى– مسائل البناء المتعلقة بالزكاة وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: البناء في الزكاة بسبب الاستبدال .

المبحث الثاني: البناء في الزكاة بسبب الحيلولة بين المال وصاحبه.

المبحث الثالث: البناء في زكاة المال الموروث.

المبحث الرابع: البناء في زكاة السائمة.

المبحث الخامس: البناء في الزكاة بسبب الردة.

[538] الرازي، مختار الصحاح (ص280)، الفيومي، المصباح المنير (254/1).
[539] الجرجاني، التعريفات(ص152).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

البناء في الزكاة بسبب الاستبدال.

صورة المسألة: أن يستبدل المزكي مالا آخر بمال الزكاة أثناء الحول، فهل هذا الاستبدال – أي أن يتغير مال الزكاة فيصير مالا آخر مختلفا أثناء الحول – يقطع الحول، وعلى المزكي أن يستأنف الحول، أم أن هذا الاستبدال لا يؤثر ويبني المزكي على ما مضى من الحول؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[540] على أن استبدال عروض تجارة أخرى بالعروض القائمة أثناء الحول لا يقطع الحول؛ بل يبقى مستمراً ويبني على ما مضى من الحول بالنسبة للمال الجديد لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة وليس أعياناً فكان الحول منعقدا على المعنى، وأنه قائم لم يفت بالاستبدال والتغيير.

واختلفوا إذا لم يكن المال عروض تجارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[541] إلى أن الحول لا ينقطع إذا كان ذلك مبادلة أثمان[542] بعضها ببعض كمبادلة دراهم بدراهم، ودنانير بدنانير، وينقطع إذا كان بمبادلة غير الأثمان كمبادلة بقر ببقر، أو إبل بإبل، أو غنم بغنم.

القول الثاني: ذهب المالكية[543] والحنابلة[544] أن الحول لا ينقطع إذا كانت المبادلة بنفس الجنس مثل مبادلة دراهم بدراهم، أو دنانير بدنانير، أو بقر ببقر، أو إبل بإبل، أو غنم بغنم، ولم يفعل ذلك فرارا من الزكاة، وأما إذا كان الجنس مختلفاً مثل مبادلة دراهم بدنانير، أوإبل بغنم فإن الحول ينقطع، وعليه الاستئناف.

---

[540] الكاساني، بدائع الصنائع (16/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل(154/2)، النووي، المجموع (330/5)، البهوتي، كشاف القناع(281/280/2) .

[541] الكاساني،بدائع الصنائع(16/2)،ابن نجيم، البحر الرائق (236/2–237)، ابن عابدين، رد المحتار(277/2).

[542] الأثمان المقصود بها الدراهم والدنانير خاصة، انظر، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص114).

[543] الحطاب، منح الجليل (14/2–15)، المواق، التاج والإكليل (97/3)، الخرشي، شرح مختصر خليل (154/2).

[544] ابن مفلح، الفروع (342/2)، المرداوي، الإنصاف (3/ 32–34)، البهوتي، كشاف القناع(180/2–181).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: ذهب الشافعية[545] والظاهرية[546] إلى أن المبادلة تقطع الحول مطلقا، سواء كانت المبادلة من نفس الجنس أو بغيره.

سبب الخلاف : هل الاستبدال يقطع الملك أم لا ؟ فمن رأى أن الاستبدال يقطع الملك قال بوجوب الاستئناف، ومن رأى أن الاستبدال لا يقطع الملك، قال بجواز البناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية القائلون بعدم انقطاع الحول إذا كان الاستبدال بالأثمان، وينقطع فيما دونها بعدة أدلة منها:

1- إن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى والقيمة لا بالعين ، والمعنى والقيمة قائمان بعد الاستبدال فلا يبطلان حكم الحول كما في العروض[547].

2- إن الوجوب في السوائم إنما يتعلق بالعين لا بالمعنى؛ ألا ترى أن من كان له خمس من الإبل سواء كانت سماناً أم عجافاً لا تساوي مائتي درهم فإنه تجب فيها الزكاة على السواء؟ فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين والعين قد اختلفت فيختلف لها الحول[548].

أدلة القول الثاني:

واستدل المالكية والحنابلة على عدم انقطاع الحول في الجنس الواحد ون المختلف بما يلي :

1- من الثابت أن نصاب الزكاة يضم إليه نماؤه في الحول ويعامل النماء المضاف إلى جنسه معاملة الأصل، فيبنى عليه في الحول، فكذلك الحال في المال المبدل إذا كان من جنس المستبدل فيبني حول بدله الذي من جنسه على حوله كالعروض[549].

---

[545] النووي، المجموع (330/5)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب(383/1)، الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(231/2)، المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

[546] ابن حزم، المحلى (207/4-208).

[547] السرخسي، المبسوط (167/2)، الكاساني، بدائع الصنائع (16/2)، ابن عابدين، رد المحتار(277/2).

[548] نفس المراجع السابقة.

[549] ابن قدامة، المغني (285/2)، المرداوي، الإنصاف (32/3-34)، البهوتي، كشاف القناع(180/2-181).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-لان الجنسين لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما . فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر[550].

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية والظاهرية على قولهم بقطع الحول في المبادلة مطلقاً فيما يلي :

1- لأن مال الزكاة أصل بنفسه ، فلم ينبن على حول غيره ، كما لو اختلف الجنسان[551].

2- لأن المبادلة تؤدي إلى انقطاع الملك عن الأول، مما يؤدي ذلك إلى انقطاع الحول، وصار لكل مال مالك جديد، فلزمه حول جديد إذا بلغ نصابا[552].

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة قول الحنفية :

إن الوجوب في الدراهم والدنانير لا يتعلق بالمعنى والقيمة، بل هنالك شروط أخرى مثل الملك، فعند تبدل الملك يؤدي ذلك إلى زوال الملك الذي هو أحد شروط الوجوب، فعند زواله يؤدي إلى الانقطاع عن الزكاة، مما يؤدي إلى استئناف حول جديد.

ثانياً : مناقشة قول المالكية والحنابلة:

ما ذهبوا إليه من أن مبادلة الأثمان بعضها ببعض من عدم انقطاع الحول، فإن ذلك صحيح؛ لأن تقويمها راجع إلى معنى الثمنية فيها، وذلك المعنى لا يزول مع الاستبدال، ولكن ذلك المعنى غير موجود في غير الأثمان من الأموال الزكوية مثل الماشية، فالحكم يتعلق بأعيانها دون أثمانها مما يؤدي ذلك إلى انقطاع الحول لتبدل الأعيان[553].

ثالثا: مناقشة قول الشافعية والظاهرية:

---

[550] نفس المراجع السابقة.
[551] النووي، المجموع (330/5)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (383/1).
[552] الجمل، حاشية الجمل (231/2)، ابن حزم، المحلى (207/4-208).
[553] السرخسي، المبسوط (167/2)، الكاساني، بدائع الصنائع (16/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية من انقطاع الحول عند مبادلة غير الأثمان قول صحيح؛ لأن الحول ينقطع عند مبادلة الأعيان بعضها ببعض، وأما ذهابهم إلى انقطاع الحول عند مبادلة الأثمان فلا نسلم لهم ذلك؛ لأن تقويم الأثمان راجع إلى معنى الثمنية فيها بخلاف غير الأثمان فإنها تقوم بأعيانها فيؤثر ذلك عند مبادلة بعضها ببعض؛ لأن أعيانها تزول عند المبادلة بخلاف الأثمان[554].

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – قول الحنفية؛ لأن قولهم أقرب على العدل والإنصاف من غيرهم؛ وذلك لتفريقهم بين الأثمان وغيرها، فإن معنى الثمنية قائم في الأثمان فلا تؤثر فيها المبادلة، بخلاف غيرها من أموال الزكاة فإن المبادلة تؤثر فيها لتبدل أعيانها، والأعيان مختلفة مما يؤدي ذلك إلى انقطاع الحول .

[554] نفس المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

البناء في الزكاة بسبب الحيلولة بين المال وصاحبه

صورة المسألة: أن يحول بين مال الزكاة وصاحبه حائل أثناء الحول، كأن يسرق أو يفقد أو يغصب أثناء الحول ثم يحصله بعد ذلك فهل يبني على الحول ويزكيه، أم يستأنف الحول ثم يزكيه؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[555] والشافعية في القديم[556] والحنابلة في رواية[557] والظاهرية[558] إلى أن من حال بينه وبين مال الزكاة حائل ولا يستطيع الانتفاع به فإنه لا زكاة عليه وإذا قبضه فإنه يستأنف الحول.

القول الثاني: ذهب المالكية[559] والشافعية في الجديد[560] والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب[561] إلى أن الحول لا ينقطع في حالة الحيلولة بين المال وصاحبه، وتحسب مدة الحيلولة من الحول، إلا أنهم اختلفوا في كيفية زكاته إذا قبضه، فذهب المالكية إلا أنه يزكيه إلى عام واحد وإن مرت عليه عدة أعوام، وذهب الشافعية والحنابلة إلا أنه يزكيه لعدة أعوام.

سبب الخلاف : هل الحيلولة تؤدي إلى عدم التصرف في المال أم لا ؟ فمن قال أن الحيلولة تؤدي إلى عدم التصرف بالمال قال بوجوب الاستئناف، ومن قال أن الحيلولة لا تؤدي إلى عدم التصرف في المال وإن كان تصرفاً ناقصاً قال بالبناء.

---

555 الكاساني، بدائع الصنائع (140/2)، ابن الهمام، فتح القدير(166/2)، البابرتي، العناية على الهداية (165/2).

556 النووي، المجموع (315/5)، الشربيني، مغني المحتاج (124/2)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج(333/3).

557 ابن قدامة، المغني(272/3)، المرداوي، الإنصاف (22/3)، البهوتي، كشاف القناع (174/2).

558 ابن حزم، المحلى (209/4).

559 مالك، المدونة (377/1)، الباجي،المنتقى شرح الموطأ (133/2)، الخرشي، شرح الخرشي(180/2).

560 النووي، المجموع(315/4)، الشربيني، مغني المحتاج(124/2)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج(333/3).

561 ابن قدامة، المغني(272/3)، المرداوي، الإنصاف(22/3)، البهوتي، كشاف القناع(174/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم البناء بسبب الحيلولة وانقطاع الحول بما يلي :

1- قال علي رضي الله عنه : " **لا زكاة في مال الضمار**"[562]

وجه الدلالة في هذا الأثر أن الضمار هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك، وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله حيا، وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك لعدم وصول يده إليها، وبذلك فالأثر صريح الدلالة على نفي الزكاة في مال الضمار؛ ولذلك فالمال الذي لا ينتفع به مالكه للحيلولة بينهما لا زكاة فيه[563].

-لأنه مال خرج عن حدود تصرفه، وصار ممنوعا منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب[564].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالبناء إذا قبض مال الزكاة بعد الحيلولة بما يلي :

1- لأنه مال لم تزل ملكية صاحبه عليه؛ إذ أن الحيلولة ليست من الطرق الشرعية لإزلة الملكية، لذا يجوز التصرف فيه من قبل صاحبه بالإبراء والحوالة[565].

2- لأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة، كالمال الذي بيد موكله[566].

وأما وجه قول المالكية أن مالك المال إذا قبضه زكاه لحول واحد؛ لأن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن ممن تنميتها، ولا تكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يديه إلى يد غيره، ومنع من التصرف بتنميته فلم تجب عليه غير زكاة واحدة[567].

---

[562] الزيلعي، نصب الراية(232/2)، وقال حديث غريب.
[563] الكاساني، بدائع الصنائع(140/2)، ابن الهمام، فتح القدير(166/2)، البابرتي، العناية على الهداية(165/2).
[564] النووي ،المجموع (315/5)، ابن قدامة، المغني(272/3).
[565] البهوتي، كشاف القناع (174/2).
[566] النووي، المجموع (315/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أما استدلالهم بالأثر المروي عن علي – رضي الله عنه – فهو أثر ضعيف لا يصلح الاحتجاج به.

2- أما ما استدلوا به من قياس المال الذي حيل بينه وبين صاحبه على مال المكاتب فلا يسلم لهم بذلك القياس؛ لأن مال المكاتب لا يجوز له التصرف به؛ لأنه مال معدوم لم يقبضه، بخلاف المال الذي حيل بينه وبين صاحبه فإنه مال موجود يجوز له التصرف فيه جميع أنواع التصرف.

وأما قول المالكية أن المال يزكى لحول واحد، فلا يصح ذلك؛ لأن وجوب الزكاة إذا وجد المال في بعض الحول دون تمامه يمنع الزكاة كنقص النصاب في بعض الحول وأثنائه[568].

ثانياً : مناقشة أصحاب القول الثاني

يمكن مناقشة القول الثاني بأن التصرف في ماله يعد تصرفاً ناقصاً وليس تاماً،مما يؤثر في الملك الذي هو أحد شروط وجوب الزكاة، ومن تمام الملك التصرف التام في المال، مما يؤدي إلى انقطاع الزكاة لاختلال أحد شروط الوجوب، مما يؤدي إلى انقطاع الحول ووجوب استئناف الزكاة، ثم ما الفائدة أن صاحب المال يزكي المال وينتفع به انتفاعا ناقصاً ثم يزكيه، والآخذ له ينتفع به انتفاعاً كاملاً ؟!

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة- والله تعالى أعلم- هو القول الثاني؛ لأن المال الذي حيل بينه وبين صاحبه يجوز له التصرف فيه بالإبراء أو الحوالة مما يدل على أنه ما زال يملكه، فإذا كان يملكه ففيه الزكاة عندما يقبضه؛ لأنه قد أصبح تحت حوزته، ويمكنه الانتفاع به على وجه الكمال، ويزكيه عن جميع الأعوام التي حيل بينه وبين صاحبه.

---

[567] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (377/2).
[568] ابن قدامة، المغني (272/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

البناء في زكاة المال الموروث

صورة المسألة: أن يرث الوارث من المورث تركة أثناء الحول، فهل على الوارث زكاة ذلك المال، ويبني على حول مورثه، أم لا يزكي ويستأنف حولا جديدا؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[569] والشافعية في الجديد[570] والحنابلة في الرواية المعتمدة[571] إلى أنه لا زكاة عليه ويستأنف حولا جديدا.

القول الثاني: ذهب المالكية[572] إلى التفصيل في المسألة فقالوا : إن ورث عينا فإنها لا زكاة فيها مطلقا، وإن كان حرثا فيزكيه الوارث إن خرج له نصاب، أو كان عنده زرع آخر يخرج منه نصاب، وإن كانت ماشية فإن كان عند الوارث نصاب فيضمها إليه ويزكي عند تمام الحول، فإن كان عند الوارث أقل من نصاب، أو ليس عنده سواها فإنه لا يزكي إذا كانت أقل من النصاب.

القول الثالث: ذهب الشافعية في القديم[573]، والحنابلة في رواية[574] إلى أن الوارث يزكي ما ورثه ويبني على حول المورث.

سبب الخلاف : هل ملك الوارث مبنى على ملك المورث أم لا ؟ فمن قال أن ملك الوارث مبنى على ملك المورث قال بالبناء، ومن قال أن ملك الوارث لا ينبني على ملك المورث قال بالاستئناف، ومن فرق بينهما بالنظر إلى النماء وهم المالكية قالوا إن ما لا يحتاج إلى نماء ينبني على ملك المورث ففيه البناء، وما يحتاج إلى نماء لا ينبني على ملك المورث ففيه الاستئناف.

---

[569] السرخسي، المبسوط(187/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (270/2)، العبادي، الجوهرة النيرة (126/2)
[570] المجموع، النووي (332/5)،الهيتمي، تحفة المحتاج (33/3)، الرملي، نهاية المحتاج (235/3).
[571] المغني، ابن قدامة (264/2)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (396/1)، البهوتي، كشاف القناع(179/1).
[572] الخرشي، شرح الخرشي (172/2)، عليش، منح الجليل (45/2)، النفراوي، الفواكه الدواني (346/1).
[573] المجموع، النووي(332/5)، اهيتمي، تحفة المحتاج(33/3)، الرملي، نهاية المحتاج(235/3).
[574] المغني، ابن قدامة (145/3)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (396/1)، البهوتي، كشاف القناع (179/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أقوال الفقهاء :

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم من عدم زكاة الوارث وعدم بناءه على حول المورث، بل يجب عليه استئناف حولا جديدا بأن المورث عندما مات زال ملكه عن مال الزكاة وانتقل المال إلى الوارث صار كالمال الذي بيع، لأن المشتري لا يزكي المال الذي اشتراه من البائع، قال النووي[575]:" إن المورث عندما زال ملكه كان كمن باعه"[576].

دليل القول الثاني:

قال القرافي[577] في كتاب الذخيرة : " فإن الحرث والماشية لا يستقبل بهما المورث حولا جديدا بخلاف العين؛ لأن الحرث والماشية ينميان بأنفسهما فلا حاجة إلى يد تنميه بخلاف النقدين"[578]

ونلاحظ أن المالكية فرقوا بين العين الموروثة وغيرها ملاحظين كيفية النماء حيث إن العين الموروثة يحتاج إلى تنميتها كبير مشقة ومحاولة فرأوا أن المناسب التخفيف على الوارث وعدم إلزامه ببناء حوله على حول مورثه، بخلاف الماشية والحرث، فإن تنميتهما لا يحتاج إلى كبير مشقة ومحاولة؛ فناسب ألا يحصل فيهما نفس التخفيف في العين، ولذا فإن الوارث يبني حوله على حول مورثه فيهما.

دليل القول الثالث:

استدل الشافعية على قولهم في القديم بأن الوارث يزكي ما ورثه ويبني على حول مورثه؛ لأن ملك الوارث مبني على ملك المورث، ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد المورث المبيع

---

[575] النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي نسبة على نوى وهو من كبار علماء الشافعية ولد عام631هـ وتوفي عام 676 هـ، ومن مشايخه كمال الدين المغربي، شمس الدين بن خلكان ومن مؤلفاته شرح صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين، والمجموع شرح المهذب، انظر السبكي، الطبقات الكبرى (166/5)، ابن حجر، الدرر الكامنة (313/3).

[576] المجموع، النووي(332/5).

[577] القرافي هو أحمد بن أدريس الصنهاجي، من كبار فقهاء المالكية، ولد في مصر سنة 626هـ، وتوفي سنة 684هـ، ومن أبرز مشايخه الحارث بن مسكين، وابن شاس ، واهم مؤلفاته الذخيرة، والفروق، انظر الزركلي، الأعلام (286/4)، مخلوف، شجرة النور الزكية(148/2).

[578] القرافي، الذخيرة(39/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعيب حتى مات، قام وارثه مقامه في الرد بالعيب مما يدل على أن ملك الوارث مبني على ملك المورث[579].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يمكن مناقشة القول الثاني وهو ما ذهب إليه المالكية والقول الثالث وهو ما ذهب إليه الشافعية في القديم والحنابلة في رواية بما يلي:

أولا: مناقشة القول الأول :

إن الملك لم يزل بالكلية، بل هو مبني على ملك الأول، مما يدل على أنه هناك علاقة بين الملكين، مما يؤدي إلى عدم انقطاع الحول، بدليل ما قاله الشافعية في قضية الرد بالعيب، فإذا ثبت أن ما لم يورث مبني على ملك الوارث، دل على اتحاد الملك، مما يوجب القول ببناء المورث على زكاة الوارث.

ثانياً : مناقشة القول الثاني :

يمكن مناقشة قول المالكية في المسألة بأن صفة الملكية للوارث متجددة، فإذا تجددت هذه الصفة استؤنف الحول[580]، ولا يضم الأموال الموروثة إلى بقية أمواله؛ لأنها لم تنتج من أمواله حتى يصلح ضمها إليها، فيستقبل بها حولا جديدا.

ثالثا: مناقشة القول الثالث وهو قول الشافعية في القديم والحنابلة في رواية:

يمكن مناقشة هذا القول بأن الوارث لا يبني على حول المورث فيما تملكه من المورث؛ لأن صفة الملكية تجددت بانتقال اليد من المورث للوارث[581]،

وأما الرد بالعيب فإنه حق للمال، بخلاف الزكاة فإن فيها حقا في المال، بذلك يعلم الفرق بين البناء في الرد في العيب والبناء في زكاة المال الموروث[582].

الترجيح :

---

[579] النووي ، المجموع (332/5)، الرملي، نهاية المحتاج (235/3).
[580] السرخسي، المبسوط (187/2).
[581] نفس المرجع السابق.
[582] النووي ، المجموع (332/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم– هو القول الأول الـذي ذهـب إليـه جمهور الفقهاء باستئناف الحول في المال المزكى وذلك لما يلي:

1– صحة قياس أصحاب هذا القول؛ حيث قاسوا انتقال اليد من المورث للوارث كانتقال اليد من البائع للمشتري.

2– إن الله تعالى قد أوجب الزكاة عند حلول الحول على صاحب المال، فإذا مات صاحب المال قبل وجوبها فلا نلزمه بها؛ لأن العبادة لا تجب قبل دخول وقتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

البناء في زكاة السائمة

السائمة هي الحيوانات مكتفية الرعي أكثر الحول[583]، والمقصود بها هنا الإبل والبقر والغنم .

صورة المسألة: أن يكون عند صاحب الزكاة أنعام سائمة فتعلف بدون إذن مالكها قدرا مؤثرا يجعلها بحكم المعلوفة أكثر الحول، فهل على صاحبها زكاتها عند حلول الحول ويبني على ما سبق، أم ليس عليه شيء؛ لأنها أصبحت في حكم المعلوفة؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول : ذهب الحنفية[584] والشافعية في الراجح[585] والحنابلة[586] إلى أن الأنعام السائمة إذا علفت أكثر الحول بإذن صاحبها أو بغير إذنه فإنها تصبح معلوفة وينقطع حولها.

القول الثاني : ذهب الشافعية في وجه المرجوح[587] إلى أن الأنعام السائمة إذا علفت أكثر الحول بدون إذن صاحبها فإن حولها لا ينقطع، ويبني صاحبها على حولها عندما كانت سائمة، ولا يستأنف حولا جديدا

سبب الخلاف : هل النية شرط في تحول الماشية من سائمة إلى معلوفة أم لا ؟ فمن قال إن نية المالك شرط قال بالاستئناف، ومن قال أنها ليست بشرط قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

أولاً : أدلة القول الأول :

---

583 الجرجاني، التعريفات (ص154)، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص102)، الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1499 هـ، (ص148)

584 الكاساني، بدائع الصنائع (17/2)، البابرتي، العناية على الهداية (217/2)، ابن عابدين، رد المحتار(303/2).

585 النووي، المجموع (323/5)، الشربيني، مغني المحتاج (79/2)، الهيتمي، تحفة المحتاج (238/3).

586 ابن مفلح، الفروع (357/2)، البهوتي، كشاف القناع (185/2).

587 النووي، المجموع (323/5)، الشربيني، مغني المحتاج (79/2)، الهيتمي، تحفة المحتاج (238/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الفقهاء القائلون بانقطاع حول السائمة إذا علفت سواء بإذن مالكها أو بغير إذنه بما يلي:

1- لأن السوم وصف مؤثر في الحكم، فإذا زال الوصف زال الحكم؛ لأن زوال الأوصاف كزوال الأعيان[588].

2- إن السوم شرط لوجوب الزكاة في الأنعام، فإن لم يوجد لم تجب الزكاة فيها كنقص النصاب والملك[589].

ثانياً : دليل القول الثاني :

استدل أصاب القول الثاني لقولهم بأن السائمة إذا علفت أكثر الحول بغير إذن صاحبها فإن حولها لا ينقطع؛ لأن السوم لا بد فيه من نية المالك ، فإذا فقدت نية المالك من تحويلها من سائمة إلى معلوفة فإنها تبقى سائمة لانتفاء القصد[590].

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة أصحاب القول الأول :

نحن نقول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فهذا لا خلاف فيه، وإنما نقول بإضافة نية المالك؛ لأن الزكاة عبادة من العبادات، فحتى يجري حكم الزكاة على المواشي، فلابد من وجود النية أولاً، ثم بعد ذلك ننظر هل هي سائمة أم لا ؟ فنجري عليها الحكم الذي يناسبها.

ثانياً : مناقشة الوجه المرجوح عند الشافعية بأن علة الزكاة في بهيمة الأنعام هي السوم، فالحكم يدور مع علته، فإذا كانت سائمة ففيها الزكاة، وإذا لم تكن سائمة فليس فيها الزكاة دون اعتبار قصد المالك وإذنه، وإنما العبرة لغلبة السوم أو عدمه.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – أن السائمة إذا أعلفت أكثر الحول سواء بإذن صاحبها أو بغير إذنه فليس فيها زكاة و ينقطع حولها؛ لأن علة الحكم السوم، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

---

588 البابرتي، العناية على الهداية (217/2).
589 البهوتي، كشاف القناع (185/2).
590 النووي، المجموع (323/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

البناء في الزكاة بسبب الردة

صورة المسألة: ملك مسلم نصاب الزكاة، ومضى على بلوغ مال النصاب خمسة أشهر، ثم ارتد بعد ذلك وبقى مالكاً للنصاب، ثم رجع إلى الإسلام، بعد ارتداد مدته بأربعة اشهر أو أكثر، فهل يعتبر تمام الحول بالبناء على خمسة أشهر أم يستأنف الحول من جديد بعد عودته إلى الإسلام.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[591] والمالكية[592] والحنابلة[593] إلى أن المزكي إذا ارتد أثناء الحول ثم أسلم بعد ذلك فإنه لا يزكي، وعليه استئناف الحول.

القول الثاني: ذهب الشافعية[594] إلى أن المزكي إذا ارتد أثناء الحول ثم أسلم بعد ارتداده فإن عليه الزكاة، ويبني على ما سبق قبل ردته.

سبب الخلاف : هل الردة تبطل ما مضى من العبادات أم لا ؟ فمن قال أنها تبطل قال بالاستئناف، ومن قال إنها لا تبطل قال بالبناء، ويمكن أن يكون سبب الخلاف في كون الردة تبطل ملك المرتد أم لا، فمن قال إنها تبطل قال بالاستئناف، ومن قال إنها لا تبطل قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بضرورة استئناف الحول من جديد؛ بأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة طيلة الحول، فوجود الشرط في بعض الحول دون بقيته يسقط الزكاة، لفقد شرط الأهلية ؛ لأن وجودها شرط لبقاء الزكاة[595].

---

591 ابن نجيم، البحر الرائق (218/2)، ابن عابدين، رد المحتار (259/2).
592 الحطاب، مواهب الجليل (373/2)، عليش، منح الجليل (223/2)، الصاوي، حاشية الصاوي(441/1).
593 ابن قدامة، المغني (275/3)، البهوتي، كشاف القناع (179/1).
594 الشافعي، الأم (22/2)، النووي، المجموع (332/5)، الرملي، نهاية المحتاج(128/2).
595 ابن نجيم، البحر الرائق (218/2)، الحطاب، منح الجليل (373/2)، ابن قدامة، المغني (275/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم ببناء الحول على ما سبق قبل الردة؛ بأن أموال المرتد موقوفة أثناء ردته، فإذا رجع إلى الإسلام رجعت تلك الأموال لملكه فلا ينقطع الحول لأنها مازالت تحت ملكه، وأما إذا مات مرتداً فإنها تكون فيئاً لبيت مال المسلمين[596].

المناقشة الترجيح:

أولاً : مناقشة القول الأول بأن الردة تبطل الزكاة فلا يسلم لهم بذلك؛ لأن فقد شرط الإسلام في بعض الحول لا يؤثر، طالما أن ذلك الشخص لم يمت على الردة، فإن حبوط العمل مقترن بالموت، وكذلك الزكاة من الحقوق المالية وتعلقت الزكاة في كونها مالاً، والردة لا تؤثر على المال بخلاف العبادات المحضة كالصلاة مثلاً، وكذلك في انقطاع الزكاة ووجوب استئنافها فيه ضرر على الفقراء والمساكين، حيث يؤدي ذلك إلى حرمانهم من حقوقهم التي أوجبها الله لهم، وكذلك فيه ذريعة لكي يهرب المزكي من الزكاة، مما يوجب إيجابها على المرتد إذا رجع إلى الإسلام، أخذاً بقاعدة سد الذرائع.

ثانياً : مناقشة قول الشافعية بأن للزكاة شروطا غير ملك النصاب ومن هذه الشروط شرط الإسلام؛ لأن الزكاة عبادة من العبادات فلا تصح من غير المسلم سواء كان مرتدا أو كافرا، فإذا فقد هذا الشرط سقطت الزكاة، وأصبحت غير واجبة، فإذا عاد إلى الإسلام فعليه استئناف الزكاة، وبذلك يظهر الفرق بين الزكاة والدين، فقضاء الدين لا يشترط فيه الإسلام بخلاف الزكاة فإنه يشترط الإسلام.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم– باستئناف الحول من جديد وهو القول الأول؛ لأن الزكاة فقدت أحد شروط الوجوب وهو الإسلام، وفقد أحد الشروط في بعض الحول يؤدي إلى سقوطها كفقد الملك والنصاب[597].

---

[596] النووي، المجموع (332/5)، الشربيني، مغني المحتاج (123/2)، الرملي، نهاية المحتاج (128/2).
[597] ابن قدامة، المغني (375/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

البناء في الصيام والاعتكاف

تمهيد :

الصيام لغة مطلق الإمساك[598]، وفي الشرع: " **إمساك عن أشياء مخصوصة بنيـــة فـــي زمن معين من شخص مخصوص**"[599].

وسوف نتناول في هذا الفصل – إن شاء الله تعالى – مسائل البناء المتعلقة بالصيام والاعتكاف في مبحثين مستقلين كما يلي :

المبحث الأول:البناء في الصيام..

المطلب الأول: البناء في الصيام بسبب قطع النية.

المطلب الثاني: البناء في الصوم بسبب الجنون والإغماء.

المطلب الثالث: البناء في الصيام لمن أكل أو شرب ناسيا.

المطلب الرابع: البناء في كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع.

المطلب الخامس: البناء في قضاء صيام شهر رمضان.

المطلب السادس: البناء في صيام الست من شوال.

المطلب السابع: البناء في صيام النذر.

المبحث الثاني: البناء في الاعتكاف:

المطلب الأول: البناء في الاعتكاف بسبب قطع النية.

المطلب الثاني: البناء في الاعتكاف بسبب الخروج من المسجد.

المطلب الثالث: البناء في الاعتكاف بسبب الجنون والإغماء

---

[598] الفيومي، المصباح المنير (352/1) ، الرازي، مختار الصحاح (ص375).
[599] البهوتي، كشاف القناع (299/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

البناء في الصيام

المطلب الأول: البناء في الصيام بسبب قطع النية .

صورة المسألة : أن يقطع الصائم نية صيامه، فهل إذا أراد أن يكمل صيامه يجوز له البناء على ما سبق، أم عليه استئناف الصوم؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[600] والشافعية[601] إلى أن قطع النية لا يبطل الصيام ، فيجوز له تجديد النية و البناء على ما سبق.

القول الثاني: ذهب المالكية[602] والحنابلة[603] والظاهرية[604] إلى أن قطع النية مبطل للصيام، ولا يجوز البناء.

سبب الخلاف : هل قطع النية ينافي صحة الصوم أم لا ؟ فمن قال أن قطع النية ينافي صحة الصوم قال بالاستئناف، ومن قال أن قطع النية لا ينافي صحة الصوم قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم في جواز البناء على ما سبق بعد قطع النية بأن قصد الإمساك قد وجد في وقته بالنية المتقدمة من غير معارض فاستحال رفعها[605].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بعدم جواز البناء بسبب عدم قطع النية بأن النية

---

600 السرخسي، المبسوط (86/3)، الحموي، غمز العيون والبصائر (180/1).
601 النووي، المجموع (312/6)، الشربيني، مغني المحتاج (348/1)، الهيتمي، تحفة المحتاج (141/2).
602 المواق، التاج الإكليل (371/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (236/1)، عليش، منح الجليل (245/1).
603 البهوتي،كشاف القناع (317/2)،الرحيباني،مطالب أولي النهى (186/2)، المرداوي، الإنصاف(3/ 298).
604 ابن حزم، المحلى (303/4)
605 الهيتمي، تحفة المحتاج (389/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرط في جميع الصيام ، فإذا قطعها في بعضه بقي الباقي بدون نية فيبطل، وإذا بطل الصيام في بعضه بطل في الجميع؛ لأنه لم ينفرد بعضه عن بعض[606].

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة أصحاب القول الأول بأن قطع النية رفعها؛ لأن النية وحدة واحدة، فإذا قطعت في بعض الأجزاء قطعت في الأجزاء الأخرى مما يوجب استئنافها واستئناف العبادة التي ارتبطت معها.

ثانياً : مناقشة القول الثاني بأن قطع النية ينافي صحة الصيام فنقول أن اقتران النية بحالة الأداء ليس بشرط؛ فإن الصائم لو كان مغمى عليه في بعض اليوم، يتأتى صيامه مع أن النية لم تقترن بحالة الإغماء[607].

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني بأن قطع النية في الصيام يؤدي إلى بطلانه لفقده شرطاً من شروط صحته وهو النية، ولذلك لا يجوز البناء على ما سبق بعد القطع لأنه بناء على باطل.

المطلب الثاني : البناء في الصيام بسبب الجنون والإغماء

صورة المسألة: أن ينوي الصائم الصيام ويشرع فيه، ثم يجن أو يغمى عليه أثناء صيامه، ثم يفيق أثناء النهار، فهل يجب عليه إكمال صومه والبناء على ما سبق، أم عليه استئناف صومه؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[608] والمالكية[609] والحنابلة[610] والظاهرية[611] إلى أن من جن أو

---

606 البهوتي، كشاف القناع(317/2)،

607 السرخسي، المبسوط (86/3).

608 السرخسي، المبسوط (90/3)، ابن نجيم، البحر الرائق (312/2)

609 الخرشي،شرح مختصر خليل (249/2) عليش، الدسوقي،حاشية الدسوقي (523/1).

610 البهوتي، كشاف القناع(315/2)،البهوتي،شرح منتهى الإرادات(481/1)،الرحيباني،مطالب أولي النهى(188/2).

611 ابن حزم، المحلى (364/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أغمي عليه أثناء صومه، ثم أفاق أثناء النهار فإنه يجب عليه إكمال صومه والبناء على ما سبق، إلا أن المالكية اشترطوا لصحة الصيام أن يكون الجنون والإغماء نصف نهار أو أقله.

القول الثاني: ذهب الشافعية [612] إلى صحة البناء في حالة الإغماء دون الجنون.

سبب الخلاف : هل الجنون والإغماء ينافيان أهلية التكليف في الصيام أم لا ؟ فمن قال إنهما لا ينافيان أهلية التكليف طالما أنه قد جاء بالنية صحيحة في بداية الصوم قال بالبناء ، ومن فرق بين الجنون والإغماء وهم الشافعية قال يبني في الإغماء دون الجنون.

أدلة أقوال الفقهاء:

القول الأول:

استدل أصحاب الأول لمذهبهم بجواز البناء على ما سبق "بأن كلا من الإغماء والجنون لا ينافيان العبادة، ولا صفة الفرضية، فإن الأهلية للعبادات بكونه أهلا لثوابها، وركن الصوم بعد النية هو الإمساك، والجنون والإغماء لا ينفيانه"[613].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بصحة البناء في حالة الإغماء دون الجنون بما يلي:

1-بأن الجنون عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض[614].

2- وأما الإغماء فإنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا أن الإفاقة لحظة كافية[615].

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة قول الشافعية في المسألة

1:- إن قياسهم الجنون والإغماء على الحيض لا يسلم؛ لأن كلا من الجنون والإغماء لا

---

[612] النووي، المجموع (384/6)، الهيتمي، تحفة المحتاج (414/3)، الأنصاري، أسنى المطالب (419/2).
[613] السرخسي، المبسوط (90/3)، البهوتي، كشاف القناع (315/2).
[614] الهيتمي، تحفة المحتاج (414/3)، الأنصاري، أسنى المطالب (419/2)
[615] النووي، المجموع (384/6)، الهيتمي، تحفة المحتاج (414/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينافيان أهلية الثواب، وإنما ينافيان النية بخلاف الحيض والنفاس[616].

2:- إن في إلحاقهم الإغماء بالنوم قياس مع الفارق؛ لأن المغمى عليه إذا نبه لم يفق من إغماءه، بخلاف النوم، فإن النائم إذا نبه انتبه وأستيقظ.

ثانياً : يمكن مناقشة أصحاب القول الأول بأن كل من المجنون والمغمى عليه ليسا من أهل التكليف؛ لأن أهلية الأداء ينافيها الجنون والإغماء بخلاف أهلية الوجوب مما يؤدي ذلك إلى بطلان صيامهما ووجوب القضاء عليهما.

الترجيح : والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القول بصحة البناء وذلك لما يلي:

1- إن ركن الصيام الذي هو الإمساك قد حصل، والنية موجودة قبل عارض الجنون والإغماء فلا ينافيانها.

2- الصبي الذي يصوم فإنه يحصل له ثواب صيامه إذا نوى وإن لم يكن من أهل التكليف حال صيامه.

المطلب الثالث : البناء في الصيام لمن أكل أو شرب ناسيا :

صورة المسألة: أن يأكل أو يشرب الصائم ناسيا ، فهل إذا ذكر أنه صائم يتم صومه ويبني على ما سبق، أم عليه استئناف الصوم؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[617] والشافعية[618] والحنابلة[619] والظاهرية[620] إلى أن من أكل أوشرب ناسيا فإنه يتم صومه ويبني على ما سبق.

القول الثاني: ذهب المالكية[621] إلى أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه يستأنف صومه .

---

616 السرخسي، المبسوط (90/3).
617 الكاساني، بدائع الصنائع (91/3)،البابرتي، العناية على الهداية (329/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق (323/2).
618 النووي، المجموع (352/6)، الرملي، نهاية المحتاج (173/3)، الشربيني، مغني المحتاج (159/2).
619 البهوتي،كشاف القناع (321/2)، المرداوي، الإنصاف (305/3)، الرحيباني، مطالب أولي النهى(194/2).
620 ابن حزم ، المحلى (303/4).
621 مالك، المدونة (278/1)، المواق، التاج والإكليل (346/3)، الباجي، المنقى شرح الموطأ (66/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف : معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس، وذلك أن القياس فيه تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على نهج الصلاة، فمن قدم الأصل على الحديث قال بالاستئناف، ومن قدم الحديث على الأصل قال بالبناء[622].

أدلة أقوال الفقهاء:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة البناء على ما سبق بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** "[623].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول صلى الله عليه وسلم أمر الصائم بإكمال صومه والبناء على ما سبق إذا قطعه بأكل أو شرب ناسيا.

دليل القول الثاني:

استدل المالكية على مذهبهم من استئناف الصوم بأن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد، فإنه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية[624].

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة قول المالكية بأن قولهم اجتهاد يعارض النص الوارد في المسألة، فإذا تعارض الاجتهاد مع النص فإن الذي يقدم النص.

ثانياً : يمكن مناقشة قول الجمهور وهم أصحاب القول الأول بان الحديث الذي استدلوا به ظاهر التخصيص بالله تعالى، فيقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه، وهذا يقتضي نفي الأثم، لا نفي القضاء[625].(1)

الترجيح :

---

[622] ابن رشد، بداية المجتهد (449/1).

[623] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصيام إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم1831 (682/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم 1155 (809/2) واللفظ له.

[624]) الباجي، المنقى شرح الموطأ (66/2).

[625] القرافي، الذخيرة (521/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القول الأول؛ لأن الحديث الذي استدلوا به نص في المسألة.

المطلب الرابع : البناء في صيام الكفارة لمن أفسد صوم رمضان بالجماع:

صورة المسألة: إذا أفسد الصائم صومه بالجماع في نهار رمضان فإن عليه كفارة، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه" **أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله:هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا : قال : ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك**"[626] [(2)]. دل الحديث صراحة على أن من أفسد صومه في رمضان بالجماع فقد وجب عليه كفارة صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة وعليه إذا قطع المكفر التتابع الواجب وفرق بين صيام الشهرين المتتابعين ، فهل يجوز له البناء على سبق، أم عليه الاستئناف؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[627] [(1)] والظاهرية[628] [(2)] على أن الصائم الذي قطع تتابع صيام الشهرين المتتابعين بغير عذر فإنه يجب عليه استئناف الصوم.

واختلفوا إذا قطع تتابع صيام الشهرين المتتابعين بعذر على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[629] [(3)] إلى أن فرق بين صيام الشهرين المتتابعين لعذر غير الحيض فإن عليه استئناف الصيام.

---

[626] رواه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الإيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم834 (684/2) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة رقم1111 (781/2).

[627] السرخسي، المبسوط (83/3)، المواق، التاج والإكليل (449/5)، الشربيني، مغني المحتاج (50/5)، البهوتي، كشاف القناع(385/5).

[628] ابن حزم، المحلى (333/2).

[629] السرخسي، المبسوط (83/3)، البابرتي، الهداية على العناية (268/2)، ابن عابدين، رد المحتار(421/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب المالكية[630] (4) والشافعية في القديم[631] (5) إلى أن من فرق بين صيام الشهرين المتتابعين لعذر غير المرض والحيض فإن عليه استئناف الصيام.

القول الثالث: ذهب الشافعية في الجديد[632] (6) إلى أن من فرق صيام الشهرين المتتابعين لعذر غير الحيض والجنون فإن عليه استئناف الصيام.

القول الرابع: ذهب الحنابلة[633] (1) إلى أن من فرق صيام الشهريين المتتابعين لعذر غير مرض أو حيض، أو نفاس أو جنون أو إغماء أو المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو طفليهما أو سفر مباح أو إكراه أو نسيان أو خطأ أو دخول شهر رمضان، أو العيدين، أو أيام التشريق،فإن عليه استئناف الصوم.

القول الخامس: ذهب الظاهرية[634] (2) إلى أن من فرق صيام الشهريين المتتابعين لعذر أو لغير عذر فإن عليه استئناف الصوم .

سبب الخلاف : سبب اختلافهم في تحديد الأعذار أن النصوص الشرعية لم تنص على تلك الأعذار، وإنما النصوص أطلقت التتابع، فاختلف العلماء في اجتهاداتهم في تحديد تلك الأعذار، وأما الظاهرية فابقوا النصوص على إطلاقها، حيث لم يرد مخصص، فقالوا بأن أي عذر سواء كان قهرياً أو اختيارياً فإنه يبطل التتابع.

أدلة أقوال الفقهاء:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز البناء إذا كان قطع التتابع لعذر الحيض والاستئناف في غيره من الأعذار بما يلي :

1-إن الرجل يجد شهرين خاليين من المرض، فلو أمرناه بالاستقبال لم يكن فيه كبير حرج، والمرأة لا تجد شهرين خاليين عن الحيض عادة فلعلها لا تحبل ولا تعيش إلى أن تيأس ففي الأمر بالاستقبال حرج بين[635] .

---

630 مالك، المدونة (331/2)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (63/2)، المواق، التاج والإكليل(449/5).
631 الشربيني،مغني المحتاج (50/5)،الرملي،نهاية المحتاج (101/7)،الهيتمي، تحفة المحتاج (200/8-201).
632 انظر نفس المراجع السابقة.
633 ابن قدامة، المغني (24/8)، المرداوي، الإنصاف (225/9)، البهوتي، كشاف القناع(385/5).
634 ابن حزم، المحلى (333/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-المرض لا ينافي الصوم حتى لو تكلف وصام جاز؛ فانقطاع التتابع كان بفعله والواجب عليه تتابع الصوم في الوقت الذي يتصور فيه الأداء منه، فإذا لم يوجد استقبل فأما الحيض ينافي أداء الصوم منها فلم ينقطع التتابع بفعلها إلا أن عليها أن تصل قضاء أيام الحيض بصومها ؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها فعليها أن تأتي به[636].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز البناء إذا كان القطع لعذر المرض بالإضافة إلى الحيض بما يلي :

1- إن المرض لا يقطع التتابع، قال الرملي[637]: "لأنه- أي المرض- لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يسقط بالمرض"[638]، أي أن المرض من الأعذار التي تبيح فطر شهر رمضان الذي صيامه أوجب من صيام الكفارة دل ذلك على أنه لا يقطع التتابع لأنه عذر معتبر.

2-إن الحيض لا يقطع التتابع؛ لأنه لا يخلو منه شهر غالبا، وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر[639].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز البناء على ما سبق في حالة الجنون والحيض والمرض بما يلي:

1- إن المرض يقطع الصوم؛ لإمكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر أجهده الصوم[640].

2 - إن الحيض لا يقطع تتابع الصوم؛ لأنه لا يخلو منه شهر غالبا، وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر[641].

---

635 السرخسي، المبسوط (83/3).
636 نفس المرجع السابق.
637 الرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري المصري، من كبار فقهاء الشافعية ولد في القاهرة عام 1190هـ، وتوفي عام 1004هـ، ومن مشايخه زكريا الأنصاري، والشهاب الخفاجي، ومن أهم مؤلفاته غاية البيان، شرح الزبد ابن رسلان، شرح الإيضاح في المناسك للنووي، أنظر الزركي، الأعلام (176/5).
638 الباجي، المنتقى شرح الموطأ (63/2)، الرملي، نهاية المحتاج (101/7).
639 الشربيني، مغني المحتاج (50/5)، الرملي، نهاية المحتاج (101/7)، الهيتمي، تحفة المحتاج (201/8).
640 الشربيني، مغني المحتاج (50/5)، الرملي، نهاية المحتاج (101/7)، الهيتمي، تحفة المحتاج(201/8).
641 نفس المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن الجنون لا يقطع التتابع؛ لأنه لا اختيار فيه للمكلف[642].

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بجواز البناء إذا كان الانقطاع بعذر مع التوسعة في اعتبار الأعذار بما يلي:

1- قال البهوتي[643] في كشاف القناع : " إذا تخلله- أي الصيام المتتابع - فطر كحيض أو نفاس أجمعوا عليه في الحيض -أي لم يقطع االتتابع- وقيس عليه النفاس، أو تخلله فطر لجنون أو إغماء أو مرض ولو غير مخوف لم ينقطع التتابع كالمرض المخوف، أو تخلله فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما أو خوفهما على ولديهما لم ينقطع التتابع لأنه فطر أبيح لعذر من غير جهتهما فأشبه المرض[644].

2- الإكراه والخطأ والنسيان من الأعذار التي لا تقطع التتابع لقوله عليه السلام : " **إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[645].

3- قال البهوتي في كشاف القناع : " وإن تخلل صومهما - أي صيام التتابع - صوم شهر رمضان بأن يبتديء الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان، لم ينقطع التتابع أو تخلله فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق لم ينقطع التتابع لأنه زمن منع الشرع من صومه في الكفارة كالليل[646].

أدلة القول الخامس:

واستدل الظاهرية على قولهم بوجوب الاستئناف وعدم جواز البناء إذا كان القطع لعذر أو لغير عذر بأن المتابعة تنقطع بعذر أو بغير عذر لأن الله لم يخص حيلولة بغير عذر من حيلولة

---

642 نفس المراجع السابقة.

643 البهوتي هو منصور بن يونس البهوتي، نسبة إلى قرية بهوت في غربية مصر، من كبار فقهاء الشافعية، ولد عام 1000هـ، وتوفي سنة 1059هـ، ومن شيوخه عبدالله البهوتي، ويحيى الحجاوي، ومن أهم مؤلفاته الروض المربع، شرح زاد المستقنع، شرح منتهى الارادات، انظر الزركلي، الأعلام (249/8)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (26/4).

644 البهوتي، كشاف القناع (385/5).

645 سبق تخريجه، انظر، (ص34).

646 البهوتي، كشاف القناع (385/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعذر. وعلى المرأة تأخير صيامها حتى ترتفع حيضتها ؛ لأنها لا تقدر على المتابعة ، ففرضها أن تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره[647].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم يمكن مناقشتها كما يلي:

أولا: مناقشة قول الحنفية:

إن اقتصار قول الحنفية على الحيض دون بقية الأعذار قول فيه مشقة، لأن هنالك أعذار تعرض للصائم لا يستطيع متابعة الصوم معها، مثل المرض الشديد الذي لا يستطيع معه متابعة الصوم، فإلزامه باستئناف الصوم فيه حرج؛ لأن المرض ليس باختياره، مما يوجب أن يكـــون هنالك أعذار غير الحيض لا تقطع التتابع مثل الجنون والإغماء وغيرهما.

ثانيا: مناقشة قول المالكية والشافعية في القديم:

إن اقتصار الأعذار على المرض والحيض دون سائر الأعذار قول فيه مشقة وحرج على المكلفين؛ لأن هناك بعض الأعذار التي لا اختيار للمكلف فيها مثل الجنون والإغماء توجب أن تلحق ببقية الأعذار التي لا تقطع التتابع، فالاقتصار على عذر المرض و الحيض دون ســـواها من الأعذار فيه مشقة وحرج على المكلفين وهو مرفوع في الشريعة.

ثالثا: مناقشة قول الشافعية في الجديد:

إن اقتصار قول الشافعية في الجديد على الحيض والجنون المرض دون بقية الأعذار قول فيه مشقة؛ لأنه قد يكره الصائم أثناء الشهرين إكراها لا يستطيع معه متابعة الصوم، ففي إلزامه استئناف الصوم فيه حرج ومشقة وكذلك بقية الأعذار التي لا اختيار للمكلف فيها.

رابعا: مناقشة قول الحنابلة:

إن قول الحنابلة في الأعذار التي لا اختيار فيها للمكلف قول يتفق مع مقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج، ولكن إدخالهم بعض الأعذار التي للمكلف فيها اختيار مثل انقطاع التتابع بدخول شهر رمضان والعيدين وأيام التشريق قول فيه توسع؛ لأن المكلف قد يختار وقتاً لصوم

[647] ابن حزم، المحلى (333/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفارة من غير أن يتخلله مثل هذه الأعذار؛ لأنه متى قدر على الإتيان بصيامها متتابعة باختياره وجب الإتيان بها تحقيقا للتتابع الذي أمر الله تعالى به.

خامسا: مناقشة قول الظاهرية:

إن قول الظاهرية بوجوب استئناف صيام الشهرين المتتابعين إذا تخلله انقطاع سواء كان هذا الانقطاع بعذر أو بغير عذر قول فيه من المشقة والحرج مما لا يخفى، ولا سيما عذر الحيض الذي لا ينفك عن النساء عادة أثناء الشهرين، وأكثر شدة قولهم بوجوب تأخير صوم الكفارة إلى سن الإياس، فإن ذلك مخالف لليسر ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة، وكذلك في التأخير مخالفة للمسارعة في الخيرات وفعل الطاعات والقربات.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة– والله تعالى أعلم – القول بالتفرقة بين الأعذار التي يكون فيها الاختيار للمكلف حيث ينبغي الاستئناف وعدم البناء وبين الأعذار التي لا اختيار للمكلف فيها؛ فيجوز البناء على ما سبق، وذلك لأن الأعذار التي للمكلف فيها اختيار ليس في اجتنابها حرج ومشقة كبيرة، بخلاف الأعذار التي ليس للمكلف فيها اختيار مثل حصول مرض للصائم لا يستطيع معه متابعة الصيام مما لا اختيار له فيه، بخلاف السفر الذي هو مبيح للفطر؛ لأن اجتنابه لا يلحق بالمكلف حرجا ومشقة كبيرة، ما لم يكن السفر فيه إضرار فيكون من التكليف فوق الطاقة.

المطلب الخامس : البناء في قضاء صيام شهر رمضان

صورة المسألة: أن يفرق الصائم بين أيام القضاء لما أفطره من شهر رمضان، فإذا فرق هل يجوز له البناء على ما سبق، أم عليه استئناف الصوم؟.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[648] والظاهرية[649] على أن من فرق بين صيام أيام القضاء لما أفطره من شهر رمضان فإنه يجوز له البناء على ما سبق؛ لأن المتابعة بين صيام هذه الأيام ليس واجبا.

أدلة اتفاق الفقهاء في المسألة:

استدل الفقهاء على عدم اشتراط التتابع في صيام القضاء لما أفطره المكلف من شهر رمضان وجواز البناء على ما سبق بما يلي:

1- قال الله تعالى : **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[650].

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أطلق أيام قضاء ما أفطره الصائم من شهر رمضان دون أن يشترط فيها التتابع، فدل ذلك على عدم اشتراط التتابع في صيامها، فجاز للصائم صيامها متتابعة أو متفرقة ولو اختار التفريق فلا يضر؛ وبذلك جاز البناء على ما سبق[651].

2- ما روي من قول ابن عباس : " **لا بأس أن يفرّق - أي بين أيام قضاء شهر رمضان- لقول الله عز وجل {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[652] .

وجه الدلالة في قول ابن عباس - وهو ترجمان القرآن كما قال فيه عليه الصلاة والسلام -أن هذا القول لا يكون إلا عن معرفة تلقاها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

3- لأنه صوم لا يتعلق بزمن معين، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق[653] .

---

[648] السرخسي، المبسوط (76/3)، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (243/2)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية (226/2)، البهوتي، كشاف القناع(333/2-334).

[649] ابن حزم، المحلى(410/4).

[650] سورة البقرة، آية (184).

[651] الكاساني، بدائع الصنائع77/2، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (65/2)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب424/1، المرداوي، الإنصاف (333/3)، ابن حزم، المحلى (410/4).

[652] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان(688/2).

[653] البهوتي، كشاف القناع 334/2)، ابن حزم، المحلى(410/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : البناء في صيام الأيام الستة من شوال :

صورة المسألة: أن يفرق الصائم بين صيام الأيام الستة من شوال، فهل يجوز لـــه إذا فرق بين صيامها أن يكمل ويبني على ما سبق، أم عليه الاستئناف ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[654] على جواز صيام الأيام الستة من شوال مجتمعة ومتفرقـــة، فـــإذا فرق بينها في الصيام، جاز له أن يكمل ويبني على ما سبق؛ لأن التتـــابع لـــيس شـــرطاً فـــي صيامها.إلا أن أبا حنيفة[655] والمالكية[656] يرون كراهة صيامها، بخلاف ما عليه عامة مـــشايخ الحنفية[657] والشافعية[658] والحنابلة[659] الذين يرون استحباب صيامها.

سبب الخلاف : تعارض الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم للمـــصلحة التي هي مخافة أن يلحق الناس رمضان بما ليس فـــي رمـــضان، فمـــن قـــدم الحـــديث قـــال بالاستحباب، ومن قدم المصلحة قال بالكراهة وأجاز صيامها في غير شوال[660].

أدلة اتفاق الفقهاء في المسألة :

استدل من قال بجواز البناء في صيام الأيام الستة من شوال إذا صامها المكلف متفرقة بما روى أبو أيوب الأنصاري- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **مـــن صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**"[661].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط التتابع في صيام الأيام الستة من شوال بل أطلق مما يدل على أن التتابع ليس شرطا في صيامها، فيجوز عندئـــذ

---

[654] ابن الهمام، فتح القدير(349/2)، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (245/2)، الهيتمي، تحفة المحتاج (458/3)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (215/2).
[655] الكاساني، البحر الرائق (278/2)، ابن الهمام، فتح القدير (349/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (278/2).
[656] المواق، التاج والإكليل (330/3)، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (245/2)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (77/2).
[657] لكاساني، البحر الرائق (278/2)، ابن الهمام، فتح القدير (349/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (278/2).
[658] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (432/2)، الهيتمي، تحفة المحتاج (458/3)، الرملي، نهايـــة المحتـــاج (210/3).
[659] ابن مفلح، الفروع (108/3)، البهوتي، كشاف القناع (338/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (215/2).
[660] ابن رشد، بداية المجتهد (285/1).
[661] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام الستة أيام من شوال، رقم 1164 (822/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للصائم أن يصومها مجتمعة أو متفرقة بحسب اختياره، فدل ذلك على جواز البناء في صـــيامها إذا فرقت لعدم شرط التتابع.

واستدل من قال باستحباب صيامها بهذا الحديث أيضاً، وأما من قال بكراهية صيامها حتى لا يعتقد العامة وجوب صيامها، وأنها جزء من رمضان[662].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يمكن مناقشة من قال بكراهة صيام الأيام الستة من شوال، بأن السنة أثبت استحباب صومها بلا معارض، وكذلك فإنه يلزم من قولهم القول بكراهة صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصيام المندوب، حتى لا يعتقد العامة وجـــوب صـــيامها ، وهذا لا يقوله أحد[663].

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسالة –والله تعالى أعلم – القول باستحباب صيامها مجتمعه؛ لأن في صيامها مجتمعة فيه مسابقة إلى الخيرات والطاعات، ويجوز للمكلف البناء في صـــيامها إذا فرق بينها ؛ لأن الحديث لم يقيد بوصف التتابع.

المطلب السابع: البناء في صيام النذر :

وفي المطلب فرعان :

الفرع الأول : البناء في صيام نذر معين وفيه مسألتان.

الفرع الثاني : البناء في صيام نذر مطلق وفيه ثلاث مسائل.

الفرع الأول : البناء في صيام نذر معين :

المسألة الأولى : البناء في نذر صيام سنة معينة :

صورة المسألة : أن ينذر شخص صيام سنة معينة، فيقطع صيامه أثناءها، فهل يجوز له إكمال صيامه والبناء على ما سبق، أم عليه استئناف الصيام ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

[662] ابن الهمام، فتح القدير (349/2)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (77/2).
[663] النووي، المجموع (428/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية[664] إلى أن من نذر صيام سنة معينة وجب عليه إفطار الأيام المنهي من صيامها – وهي يوما العيد وأيام التشريق – وعليه قضاء هذه الأيام، وإذا أفطر لعذر أو لغير عذر فعليه قضاء ما أفطر، ولا يستأنف صيام السنة.

القول الثاني: ذهب المالكية[665] والشافعية[666] إلى أن من صام سنة معينة وجب عليه إفطار الأيام المنهي عن صيامها، ولا يجب عليه قضاؤها، إلا أن ينوي صيامها عند المالكية، وإذا أفطر لمرض، أو لحيض أو نفاس فلا يجب عليه القضاء، وإذا أفطر لعذر غير المرض والحيض والنفاس أو لغير عذر وجب عليه قضاء ما أفطره، ولا يستأنف صيامه.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[667] إلى أن من نذر صيام سنة معينة وجب عليه إفطار الأيام المنهي عن صيامها، ولا يجب عليه قضاؤها، وإذا أفطر لعذر وجب عليه قضاء ما أفطر مع كفارة يمين ، وإذا أفطر بغير عذر وجب عليه استئناف صومه.

القول الرابع: ذهب الظاهرية[668] إلى عدم صحة نذر من نذر صيام سنة سواء كانت مطلقة أو مقيدة.

سبب الخلاف : سبب اختلافهم في تحديد الأعذار أن النصوص الشرعية لم تنص على تلك الأعذار، وإنما النصوص أطلقت التتابع، فاختلف العلماء في اجتهاداتهم في تحديد تلك الأعذار، وأما الظاهرية فابقوا النصوص على إطلاقها، حيث لم يرد مخصص، فقالوا بأن أي عذر سواء كان قهرياً أو اختيارياً فإنه يبطل التتابع.

أدلة أقوال الفقهاء:

دليل القول الأول:استدل الحنفية[669] على قولهم بأن الناذر إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها وجب عليه قضاؤها؛ لأنه أفطرها لمانع شرعي وهو النهي عن صيامها، فعليه قضاؤها

---

664 الزيلعي، تبيين الحقائق(347/2)، البابرتي، العناية على الهداية (378/2)، ابن الهمام، فتح القدير(386/2).

665 مالك، المدونة (283/1)،المواق، التاج والإكليل (391/3–392)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (540/1).

666 الأنصاري، أسنى المطالب(581/2–582)، الأنصاري، شرح البهجة (213/5)، الهيتمي، تحفة المنهاج(83/10).

667 المرداوي، الإنصاف (132/11)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (487/3)، البهوتي، كشاف القناع (280/6).

668 ابن حزم، المحلى (431/4–432).

669 الزيلعي، تبيين الحقائق (347/2)، البابرتي، العناية على الهداية (378/2)، ابن الهمام، فتح القدير(386/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لو أفطر لعذر شرعي كالمرض أو غيره من الأعذار، وإذا أفطر بغير عذر وجب عليه قضاء ما أفطره ولا يجب عليه الاستئناف؛ لأنه إذا أفسد صوم التتابع ضرورة لا يلزمه سوى صيام ما أفسده، غير أنه يأثم بذلك الإفساد، كما لو أفطر يوما من رمضان، فعليه قضاء ما أفطره دون قضاء جميع أيام رمضان.

دليل القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية على قولهم بأن كلا من الأيام المنهي عن صيامها، وكذلك أيام المرض والحيض والنفاس غير داخلة في الصوم؛ لاستثنائها شرعا وليس للعبد فيها اختيار، بخلاف السفر فإنه يجب عليه قضاؤه ؛ لأنه تحت اختيار المكلف، وإذا أفطر لعذر يجب فيه القضاء أو لغير عذر وجب عليه قضاء ما أفطر، دون استئناف الصيام؛ لأن التتابع فيه لضرورة الوقت لا كونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان[670].

دليل القول الثالث:

استدل الحنابلة على قولهم بأن الأيام المنهي عن صيامها لا تقبل صوم النذر كالليل فلا كفارة بفطرها ولا قضاء؛ لأنها لم تدخل في نذره، وإن أفطر لعذر أو لغيره فعليه القضاء لوجوبه بالنذر كرمضان متتابعا، إذ القضاء يكون على صفة الأداء فيما يمكن، وعليه كفارة يمين لفوات المحل، وإن أفطر منه يوما فأكثر لغير عذر استأنف صيامه من يوم فطره، لوجوب التتابع[671].

دليل القول الرابع:

استدل الظاهرية على عدم صحة نذر صيام السنة سواء كانت مطلقة أو مقيدة بأن اسم السنة لا يقع إلا على اثني عشر شهرا متصلة لا مبددة، وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره؛ لأنه يتخلل أيام صومه شهر رمضان وأيام منهي عن صيامها، وأما إذا نذر صيام سنة حاشا رمضان والأيام المنهي عن صيامها لزمه ذلك؛ لأنه عندئذ نذر طاعة لم يتخلله معصية[672].

---

[670] مالك، المدونة (283/2)، الهيتمي، تحفة المحتاج (10/ 83).

[671] المرداوي، الإنصاف (132/11)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (487/3)، البهوتي، كشاف القناع (280/6).

[672] ابن حزم، المحلى (431/4-431).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يمكن مناقشتها بما يلي:

أولا: مناقشة القول الأول:

أما ما استدل به الحنفية من وجوب قضاء صوم الأيام المنهي عن صيامها فلا يسلم لهم بذلك؛ لأنها مستثناة شرعا لحرمة صيامها، وليس بمقدور المكلف صومها فلا يجب عليه قضاؤها وكذلك ما أفطره لعذر المرض أو الحيض أو النفاس فإنه ليس بمقدور المكلف فلا يلزم بقضاء ما أفطر فيها.

ثانيا: مناقشة القول الثاني:

1:- يجب عليه صيام الأيام التي أفطرها بسبب النهي عن صيامها، وذلك لأن السنة لا تقع إلا أيامها كاملة، فإذا لم يقضي هذه الأيام لم يصدق عليه صيامها كاملة.

2-: عليه قضاء الأيام التي أفطرها بسبب المرض أو الجنون؛ لأن هذه الأيام إذا أفطرها في رمضان قضاها، فمن باب أولى أن يقضيها بجامع أن كل من صيام رمضان وصوم الأيام المعينة يجب لضرورة الوقت.

ثالثاً: مناقشة القول الثاني:

أما ما استدل به الحنابلة من وجوب قضاء صوم الأيام التي أفطرها لعذر فلا يسلم لهم؛ لأن ما أفطره المكلف لعذر ليس بمقدوره صومه مع العذر فلا يكلف بقضائه؛ لأنه خارج عن مقدوره، وكذلك إذا أفطر لغير عذر فلا يلزم باستئناف الصوم؛ لأن التتابع فيه لضرورة الوقت وليس مقصودا بذاته.

ثالثا: مناقشة القول الرابع:

أما ما استدل به الظاهرية من عدم صحة النذر ما لم يستثني الأيام عن صيامها فإن الأيام المنهي عن صيامها مستثناة شرعا؛ لحرمة صيامها، وهي خارجة عن مقدور المكلف، فلا يؤثر في التتابع عدم صيامها، ولا داعي لاستثنائها بالنية حتى يصح صيام السنة؛ لأن الشرع قد استثناها.

الترجيح :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني وهو قول المالكية والشافعية وذلك لما يلي:

1:- لأن قولهم من عدم قضاء الأيام المنهي عنها فيه وجاهة؛ وذلك لحرمة صيامها فهي مستثناة شرعاً، ومنها ما هو خارج عن إرادة المكلف صيامه فلا يؤمر بقضائها.

2:- وكذلك المرض والحيض والنفاس فهي أعذار خارجة عن إرادة المكلف فلا يؤمر بقضاء الأيام التي أفطر فيها بسبب هذه الأعذار.

المسألة الثانية: البناء في صيام شهر معين.

صورة المسألة : أن ينذر شخص صيام شهر معين، فيقطع صيامه أثناءها ، فهل يجوز له إكمال صيامه والبناء على ما سبق، أم عليه استئناف الصيام ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[673] إلى أن من نذر صيام شهر معين ، فأفطر لعذر أو لغير عذر فعليه قضاء ما أفطر، ولا يستأنف صيام الشهر.

القول الثاني: ذهب المالكية[674] والشافعية[675] إلى أن من نذر صيام شهر معين فأفطر لمرض، أو لحيض أو نفاس فلا يجب عليه القضاء، وإذا أفطر لعذر غير المرض والحيض والنفاس أو لغير عذر وجب عليه قضاء ما أفطره، ولا يستأنف صيامه.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[676] إلى أن من نذر صيام شهر معين فإذا أفطر فيه لعذر فعليه القضاء مع كفارة يمين، وإذا أفطر بغير عذر وجب عليه استئناف صومه.

القول الرابع: ذهب الظاهرية[677] إلى أن من نذر صيام شهر معين فإذا أفطر فيه لعذر أو لغير عذر وجب عليه استئناف صومه.

---

[673] الزيلعي، تبيين الحقائق (347/2)، البابرتي، العناية على الهداية(378/2)، ابن الهمام، فتح القدير(386/2).
[674] مالك، المدونة (283/2)،المواق، التاج والإكليل (391/3-392)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (540/1).
[675] الأنصاري، أسنى المطالب (581/1-582)، الأنصاري، شرح البهجة (213/5)، الهيتمي، تحفة المنهاج (83/10)
[676] المرداوي، الإنصاف (132/11)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (487/3)، البهوتي، كشاف القناع (280/6).
[677] ابن حزم، المحلى (430/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف : سبب اختلافهم في تحديد الأعذار أن النصوص الشرعية لم تنص على تلك الأعذار، وإنما النصوص أطلقت التتابع، فاختلف العلماء في اجتهاداتهم في تحديد تلك الأعذار، وأما الظاهرية فابقوا النصوص على إطلاقها، حيث لم يرد مخصص، فقالوا بأن أي عذر سواء كان قهرياً أو اختيارياً فإنه يبطل التتابع.

أدلة أقوال الفقهاء:

دليل القول الأول:

أما ما استدل به الحنفية[678] على قولهم بأن المكلف إذا أفطر لعذر وجب عليه قضاء ما أفطر؛ لأنه لم يصم الشهر كاملا كما نذر كما لو أفطر يوما من شهر رمضان، وإذا أفطر بغير عذر وجب عليه قضاء ما أفطره ولا يجب عليه الاستئناف؛ لأنه إذا أفسد صوم التتابع ضرورة لا يلزمه سوى صيام ما أفسده، غير أنه يأثم بذلك الإفساد، كما لو أفطر يوما من رمضان، فعليه قضاء ما أفطره دون قضاء جميع أيام رمضان.

دليل القول الثاني:

أما ما استدل به المالكية والشافعية على قولهم بأن المكلف إذا أفطر لعذر المرض والحيض والنفاس فإنه لا يقضيها؛لأنها غير داخلة في الصوم لاستثنائها شرعا وليس للعبد فيها اختيار، بخلاف السفر فإنه يجب عليه قضاؤه ؛ لأنه تحت اختيار المكلف، وإذا أفطر لعذر يجب فيه القضاء أو لغير عذر وجب عليه قضاء ما أفطر، دون استئناف الصيام؛ لأن التتابع فيه لضرورة الوقت لا كونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان[679].

دليل القول الثالث:

أما ما استدل به الحنابلة[680] على قولهم بأن المكلف إذا أفطر لعذر فعليه القضاء لوجوبه بالنذر كرمضان متتابعا، إذ القضاء يكون على صفة الأداء فيما يمكن، وعليه كفارة يمين لفوات المحل، وإن أفطر منه يوما فأكثر لغير عذر استأنف صيامه من يوم فطره، لوجوب التتابع.

دليل القول الرابع:

---

[678] الزيلعي، تبيين الحقائق(347/2)، البابرتي، العناية على الهداية (378/2)، ابن الهمام، فتح القدير(386/2).
[679] مالك، المدونة (283/2)، النووي، المجموع (473/8).
[680] المرداوي، الإنصاف (132/11)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (487/3)، البهوتي، كشاف القناع (280/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما استدل به الظاهرية[681] على قولهم بأن أسم الشهر لا يقع إلا على ما كان متتابعـــا، فإن تعمد في خلال ذلك فطرا لعذر أو لغير عذر ابتداه من أوله؛ لأن أسم الشهر لا يقع إلا على أيام متتابعة لا متفرقة، فإن لم يتابع ذلك فإنه لم يأت بما نذر فعليه أن يأتي به.

المناقشة والترجيح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، يمكن مناقشتها كما يلي:

أولا : مناقشة القول الأول:

يمكن مناقشة القول الأول بأن ما أفطره الناذر لعذر المرض أو الحيض أو النفاس فإنـــه ليس بمقدور المكلف فلا يلزم بقضاء، بخلاف ما أفطره بغير عذر فإنه يلزم بقضائه كمن أفطر يوما من شهر رمضان.

ثانيا: مناقشة القول الثاني :

إن هذه الأعذار إذا أفطرها فإنه يقضيها، فمن باب أولى أن يقضيها في صيام النذر؛ لأن كل من الصيامين يقع لضرورة الوقت.

ثالثاً : مناقشة القول الثالث:

يمكن مناقشة القول الثالث بأن ما أفطره الناذر المكلف لعذر ليس بمقدوره الصيام معه فلا يكلف بقضائه؛ لأنه خارج عن مقدوره، وكذلك إذا أفطر لغير عذر فلا يلزم باستئناف الصوم؛ لأن التتابع فيه لضرورة الوقت وليس مقصودا بذاته.

رابعاً: مناقشة القول الرابع:

يمكن مناقشة قول الظاهرية بأن قولهم فيه مشقة وحرج على المكلفين؛ لأنه قلما يوجد في عادة النساء شهر بلا حيض فإننا إذا أمرناها باستئناف الصوم فإن في ذلك مشقة عظيمة تلحقها بذلك، وكذلك إذا أصاب الناذر مرضٌ ليس بمقدور الناذر الصيام معه فإنه يلحق الناذر بـــالقول باستئناف الصوم مشقة وحرج، وكل ذلك يخالف التيسير الذي جاءت به الشريعة.

الترجيح :

[681] ابن حزم، المحلى (430/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني؛ لأن قولهم في تقسيم العذر إلى عذر تحت قدرة المكلف وعذر ليس تحت قدرة المكلف قول فيه تخفيف ورفع للحرج عن المكلفين، وكذلك قولهم عدم استئناف الصوم لمن أفطر بغير عذر لضرورة الوقت في الصوم المعين قول قوي وذلك قياسا على صيام شهر رمضان.

الفرع الثاني : البناء في صيام نذر المطلق وفيه ثلاثة مسائل :

المسالة الأولى : البناء في صيام نذر سنة مطلقة :

صورة المسألة : أن ينذر شخص صيام سنة مطلقة، فيقطع صيامه أثناءها، فهل يجوز له إكمال صيامه والبناء على ما سبق، أم عليه استئناف الصيام ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[682] والمالكية[683] والشافعية[684] أن من نذر صيام سنة مطلقة فله أن يصومها متتابعة أو متفرقة، سوى شهر رمضان والأيام المنهية عن صيامها، وإذا أفطر فيها لأي عذر فعليه قضاء ما أفطره.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[685] أن من نذر صيام سنة مطلقة عليه أن يصومها متتابعة، سوى شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها، وإذا أفطر لعذر فعليه قضاء ما أفطره وكفر، وإذا أفطر لغير عذر فعيه استئناف صومه.

القول الثالث: ذهب الظاهرية[686] إلى عدم جواز نذر السنة مطلقة إلا أن ينوي ألا يصوم شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها.

سبب الخلاف : هل إطلاق لفظ السنة يقع على أيامها متفرقة أو مجتمعة، فمن قال إن لفظ السنة يقع على أيامها متفرقة قال بجواز البناء، ومن قال أن أيام السنة لا تقع إلا مجتمعة قال بجواز البناء بالعذر واستئنافه من غير عذر، وأما الظاهرية فقالوا بوجوب الاستئناف مطلقاً إذا فرقها بعذر أو بغير عذر.

---

[682] ابن نجيم، البحر الرائق (319/2)، منلا خسرو، درر الحكام (212/2)، ابن عابدين، رد المحتار(423/2).
[683] مالك، المدونة (284/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل (252/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (540/1).
[684] النووي، المجموع(478/8)، الهيتمي، تحفة المحتاج (84/10–85)، الأنصاري، أسنى المطالب (558/1).
[685] المرداوي، الإنصاف(132/11)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (487/3)، البهوتي، كشاف القنا (286/6).
[686] ابن حزم، المحلى (430/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أقوال الفقهاء

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بأن اسم السنة منكرة لا يقع إلا على اثني عشره شهرا بالأهلة ليس فيها رمضان ولا الأيام المنهي عن صيامها؛ لأن اسم السنة لا يصدق إلا على ذلك، ولا يلزم أن يصومها متتابعة ؛ لأن صيام السنة المنكرة لا يلزم منه ذلك، بل يصدق التنكير على ما كان متتابعا أو مفرقا، وإذا أفطر لأي عذر كان فعليه القضاء ؛ لأن صيام الأيام فيها ليس لضرورة الوقت بل ذات الأيام هي المقصودة بالصيام ، فيمكن تعويضها بخلاف ما كان لضرورة الوقت فلا يمكن تعويضها[687] (1).

دليل القول الثاني :

استدل الحنابلة على قولهم بأن اسم السنة لا يقع إلا على ما كان متتابعا متتاليا، وإلا لما كان لذكر السنة فائدة، وإذا أفطر لعذر فعليه القضاء كما لو أفطر يوما من رمضان، وعليه الكفارة لأنه خالف النذر، وإذا أفطر بغير عذر عليه استئناف الصوم كما لو أفطر يوما من صيام كفارة الظهار، فعليه استئناف الصوم[688] (2).

دليل القول الثالث:

استدل الظاهرية على عدم صحة صيام السنة سواء كانت مطلقة أو مقيدة بأن اسم السنة لا يقع إلا على اثني عشر شهرا متصلة لا مبددة، وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره؛ لأنه يتخلل أيام صومه شهر رمضان وأيام منهي عن صيامها، وأما إذا نذر صيام سنة حاشا رمضان والأيام المنهي عن صيامها لزمه ذلك؛ لأنه نذر طاعة لم يتخلله معصية[689] (3).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسالة وأدلتها يمكن مناقشتها بما يلي:

أولا : مناقشة القول الأول :

---

[687] ابن نجيم ، البحر الرائق (424/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل(252/2)، النووي، المجموع (478/8).
[688] البهوتي، كشاف لقناع (286/6)، المرداوي، الإنصاف (132/11).
[689] ابن حزم، المحلى (430/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إطلاق اسم السنة يدل على صيامها مجتمعاً، وأما من أراد التفريق إنه يـذكر الأيـام بأعدادها مما يدل دلالة واضحة على أن إطلاق لفظ السنة يراد منه صيامها مجتمعاً.

ثانيا: مناقشة القول الثاني:

يمكن مناقشة ما ذهب إليه الحنابلة من قولهم بأن اسم السنة المنكرة لا يقع إلا إذا كانـت أيامه متتابعة إنه لا يسلم لهم بذلك؛ لأن التتابع لا بد له من شرط زائد من الاقتصار على لفـظ السنة المطلقة.

ثالثاً : مناقشة القول الثالث:

أما ما ستدل به الظاهرية من عدم جواز نذر صيام السنة المطلقة فلا يـسلم بـذلك؛ لأن صيام السنة المطلقة يقع على صيامها متتابعة أو متفرقة، فلا يدخل في صيامها رمضان والأيام المنهي عنها، ويعوض عن صيامها بأيام أخر، فلا يكون صومها صيام معصية .

وبعد عرض الأقوال ومناقشتها الذي يترجح في المسألة- والله تعالى أعلم- القول الأول وذلك لما يلي:

1:- لأن اسم السنة المطلقة يصدق على ما كان متتابعا أو مفرقا، فاشتراط التتابع شرط زائد على من نذر صيام سنة مطلقة.

2:- إن القول بوجوب قضاء الأيام الذي أفطر فيها الناذر لعذر وجب عليه قضائها قـول فيه وجاهة؛ لأن الصيام فيها مقصود منه الأيام بخلاف صيام الأيـام المعينـة فالـصيام فيهـا لضرورة الوقت.

المسألة الثانية: البناء في صيام نذر شهر مطلق:

صورة المسألة : أن ينذر شخص صيام شهر مطلق، فيقطع صيامه أثناءه ، فهل يجوز له إكمال صيامه والبناء على ما سبق، أم عليه استئناف الصيام ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : ذهب الحنفية[690] والمالكية[691] والشافعية[692] إلى أن من نذر صيام شهر مطلق فله أن يصومه متتابعا أو متفرقا، وإذا أفطر فيه يوما لعذر فيجب عليه قضاؤه، وإذا أفطر فيه يوماً بلا عذر وجب عليه استئناف الصوم.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[693] إلى أن من نذر صيام شهر مطلق وجب عليه صيامه متتابعا، وإذا أفطر فيه لعذر وجب عليه قضاؤه مع الكفارة، وإذا أفطر فيه يوما لغير عذر وجب عليه استئناف الصوم.

القول الثالث: ذهب الظاهرية[694] إلى أن من نذر صيام شهر مطلق وجب عليه صيامه متتابعا، وإذا أفطر فيه سواء لعذر أو لغير عذر وجب عليه استئناف الصوم.

سبب الخلاف : هل إطلاق لفظ الشهر يقع على أيامه متفرقة أو مجتمعة، فمن قال إن لفظ الشهر يقع على أيامه متفرقة قال بجواز البناء، ومن قال أن أيام الشهر لا تقع إلا مجتمعة قال بجواز البناء بالعذر واستئنافه من غير عذر، وأما الظاهرية فقالوا بوجوب الاستئناف مطلقاً إذا فرقها بعذر أو بغير عذر.

أدلة أقوال الفقهاء:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بأن اسم الشهر يصدق على ما كان متفرقا أو متتابعا، وإذا أفطر لأي عذر كان فعليه القضاء ؛ لأن صيام الأيام فيها ليس لضرورة الوقت بل ذات الأيام هي المقصودة بالصيام ، فيمكن تعويضها بخلاف ما كان لضرورة الوقت فلا يمكن تعويضها[695] (6).

دليل القول الثاني:

---

[690] ابن نجيم، البحر الرائق (315/2)، منلا خسرو، درر الحكام (217/2)، ابن عابدين، رد المحتار(436/2).
[691] مالك، المدونة (284/1)، الخرشي، شرح مختصر خليل (252/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (540/1).
[692] النووي، المجموع(479/8)، الهيتمي، تحفة المحتاج(85/10-86)، الأنصاري، أسنى المطالب(584/1).
[693] المرداوي، الإنصاف(138/11)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات(490/3)، البهوتي، كشاف القناع(283/6).
[694] ابن حزم، المحلى(430/4)
[695] ابن عابدين، رد المحتار(2/ 436-437)، الدسوقي، حاشية الدسوقي(540/1)، الهيتمي، تحفة المحتاج(86/10).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الحنابلة[696] على قولهم بأن اسم الشهر لا يقع إلا على ما كان متتابعا متتاليا، وإلا لما كان لذكر الشهر فائدة، وإذا أفطر لعذر فعليه القضاء كما لو أفطر يوما منم رمضان، وعليه الكفارة لأنه خالف الناذر كما لو حلف، وإذا أفطر بغير عذر عليه استئناف الصوم كما لو أفطر يوما من صيام كفارة الظهار.

دليل القول الثالث:

استدل الظاهرية[697] على قولهم بأن اسم الشهر لا يقع إلا على ما كان متتابعا وإذا أفطر لعذر أو لغير عذر فقد خالف ما نذر، فوجب عليه استئناف صومه كي يأتي بنذره متتابعا كما نذر.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يمكن مناقشتها كما يلي:

أولا: مناقشة القول الأول :

إن إطلاق اسم الشهر يدل على صيامه مجتمعاً، وأما من أراد التفريق إنه يذكر الأيام بأعدادها مما يدل دلالة واضحة على أن إطلاق لفظ الشهر يراد منه صيامه مجتمعاً.

ثانياً : مناقشة القول الثاني:

يمكن مناقشة ما ذهب إليه الحنابلة من قولهم بأن اسم الشهر لا يقع إلا إذا كانت أيامه متتابعة إنه لا يسلم لهم بذلك؛ لأن التتابع لا بد له من شرط زائد على لفظ الشهر المطلق.

ثالثاً: مناقشة القول الثالث :

أما ما استدل به الظاهرية من قولهم بأن اسم الشهر لا يقع إلا إذا كانت أيامه متتابعة فلا يسلم لهم بذلك؛ لأن التتابع لا بد له من شرط على لفظ الشهر المطلق، وأما قولهم بعدم اعتبار العذر أيا كان ووجوب استئناف الصوم ففيه مشقة وحرج على المكلفين؛ لأنه قلما يوجد في عادة النساء شهر بلا حيض أو نفاس فإننا إذا أمرناها باستئناف الصوم فإن في ذلك مشقة عظيمة تلحقها بذلك، وكذلك إذا أصاب الناذر مرض ليس بمقدوره الصيام معه فإنه يلحقه باستئناف الصوم مشقة وحرج، وكل ذلك يخالف التيسير الذي جاءت به الشريعة.

---

[696] البهوتي، كشاف القناع (6/ 283)، المرداوي، الإنصاف (138/11).
[697] ابن حزم، المحلى (430/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها فإن الذي يترجح – والله تعالى أعلم – القول الأول وذلك لأن اسم الشهر يتناول ما كانت أيامه متفرقة أو متتابعة إلا أن يشترط التتابع فيجب عليه صيامه متتابعا عندئذ.

المسألة الثالثة: البناء في صيام نذر أياما مطلقة :

صورة المسألة : أن ينذر شخص صيام أيام معدودة مطلقة كعشرة أيام مثلا، فيقطع صيامه أثناءها ، فهل يجوز له إكمال صيامه والبناء على ما سبق، أم عليه استئناف الصيام ؟.

اتفق الأئمة الأربعة[698] (1) والظاهرية[699] (2) على أن من نذر صيام أيام معدودة مطلقة كعشرة أيام مثلا فله أن يصومها متتابعة أو متفرقة، لأن اسم الأيام يصح أن يقع على ما كان متتابعا أو متفرقا.

[698] ابن عابدين، رد المحتار (2/ 436–437)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (540/1)، الأنصاري،أسنى المطالب (584/2)، البهوتي، كشاف القناع (283/6).
[699] ابن حزم، المحلى (430/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

البناء في الاعتكاف

المطلب الأول: البناء في الاعتكاف بسبب قطع النية:

صورة المسالة : أن يقطع المعتكف نيته أثناء الاعتكاف، فهل يجدد المعتكف نيته ويبني على ما سبق، أم عليه استئناف اعتكافه؟.

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[700] والشافعية في الأصح[701] إلى أن قطع النية لا يبطل الاعتكاف، ويجوز له البناء إذا قطعها .

القول الثاني: ذهب المالكية[702] والشافعية في الوجه الثاني[703] والحنابلة[704] والظاهرية[705]إلى أن قطع النية في الاعتكاف مبطل له، ومن فعل ذلك فعليه استئناف اعتكافه.

سبب الخلاف: هل قطع النية ينافي صحة الاعتكاف أم لا ؟ فمن قال إن قطع النية ينافي صحة الاعتكاف قال بالاستئناف، ومن قال أن قطع النية لا ينافي صحة الصيام قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بأن قطع النية في الاعتكاف لا يبطله؛ بأن الاعتكاف قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج وذلك لأن الاعتكاف تعلق

---

[700] الحموي، غمز العيون والبصائر (180/1)، السرخسي، المبسوط (86/3).
[701] النووي، المجموع (524/6)، الهيتمي، تحفة المحتاج (472/3)، الشربيني، مغني المحتاج (195/2).
[702] الصاوي، حاشية الصاوي (118/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (235/1)، المواق، التاج والإكليل (361/3).
[703] النووي، المجموع (524/6)، الهيتمي، تحفة المحتاج (472/3)، الشربيني، مغني المحتاج (195/2).
[704] ابن مفلح، الفروع (147/3)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (500/1)، البهوتي، كشاف القناع (352/2).
[705] ابن حزم، المحلى (303/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمسجد والحج تعلق بأماكن الشعائر؛ فإذا ارتبطت العبادة بمكان كان تأثير قطع النية فيها ضعيفا، لتميز محلها بمكان العبادة[706].

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأن النية شرط في صحة الاعتكاف فأشبه إذا قطع نية الصلاة[707].

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة أصحاب القول الأول بأن قياسهم عدم بطلان الاعتكاف على الحج قياس مع الفارق؛ لأن الحج لا يخرج منه بالفساد بخلاف الاعتكاف فإنه يخرج منه بالفساد[708].

ثانياً : مناقشة أصحاب القول الثاني :

بأن اقتران النية في الاعتكاف ليس بشرط فإنه لو أغمي عليه أثناء الاعتكاف لا يبطل مع النية تفارق الاغماء.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم– هو القول الثاني وهو أن قطع لنية في الاعتكاف مفسد له، ولذلك لا يصح البناء في الاعتكاف بسبب قطع النية؛ لأن أجزاء العبادة وحدة واحدة فإذا بطلت بعض أجزائها بطلت جميع أجزئها لفقد شرط الصحة في بعضها .

المطلب الثاني : البناء في الاعتكاف بسبب الخروج من المسجد

صورة المسألة: أن يعتكف المعتكف في المسجد ثم يقطع اعتكافه، ويخرج من المسجد، فهل يجوز له الرجوع إلى المسجد والبناء على ما سبق، أم عليه استئناف الاعتكاف.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المعتكف إذا خرج من المسجد بدون عذر فإن اعتكافه بطل، ولا

---

[706] النووي، المجموع (524/6)، الشربيني، مغني المحتاج (195/3).
[707] النووي، المجموع (524/6)، البهوتي، كشاف القناع (352/2).
[708] النووي، المجموع (524/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز له البناء[709].

وإذا خرج من المسجد لعذر فقد اختلف الفقهاء في الأعذار التي يجوز للمعتكف البناء عليها وفيما يلي بيان هذه الأعذار كل في فرع خاص :

الفرع الأول: البناء بسبب الخروج لقضاء الحاجة:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء[710] على أن المعتكف إذا خرج لقضاء حاجته فإنه يجوز له البناء وذلك لما يلي:

1-ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم"**كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**"[711].

2- لأن قضاء الحاجة أمر ضروري، فلو منعنا المعتكف من قضاء حاجته، لما صح الاعتكاف من أحد.

الفرع الثاني: خروج المعتكف بسبب الطعام والشراب:

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على القولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[712] والمالكية[713] والحنابلة[714] إلى أن المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد من أجل الطعام والشراب ، فإن خرج لذلك بطل اعتكافه، ولم يجز له البناء.

---

[709] المرغيناني، برهان الدين علي ابن أبي بكر(ت593هـ) الهداية، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، (132/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (523/1)، النووي، المجموع (530/6)، البهوتي، كشاف القناع (356/2)، ابن حزم، المحلى (437/3).

[710] انظر نفس المراجع السابقة.

[711] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ، باب جواز غسل المرأة رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها رقم297 (244/1).

[712] الكاساني، بدائع الصنائع(172/3)، المرغيناني، الهداية (132/1)، الزيلعي، تبيين الحقائق (350/2).

[713] مالك المدونة (227/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (543/1)، الصاوي، حاشية الصاوي (255/1).

[714] ابن قدامة، المغني (196/3)، ابن مفلح، الفروع (173/3)، البهوتي، كشاف القناع (256/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الشافعية[715] والظاهرية[716] إلى أن المعتكف يجوز له الخروج من المسجد لحاجة الطعام والشراب، ويبني إذا رجع.

سبب الخلاف : هل الخروج من أجل الطعام والشراب يعد من باب الضرورات التي يعذر بها المعتكف إلحاقاً له بحديث عائشة المتقدم أم لا ؟ فمن ألحقه بحديث عائشة قال بالبناء ومن لم يلحقه قال بالاستئناف.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان الاعتكاف بسبب الخروج للطعام والشراب وعلى عدم صحة البناء بما يلي:

1- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **"كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"**[717].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج لحاجته، وكان لا يخرج لما سوى ذلك من الأمور التي لا بد له منها؛ لأنها تؤدي إلى بطلان اعتكافه.

2- إذا خرج المعتكف للطعام والشراب وهو يستطيع تحصيله فقد خرج لأمر لا يحتاج إليه؛ لأنه يمكنه الأكل والشرب في المسجد مما يؤدي ذلك إلى بطلان اعتكافه .

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأن الأكل في المسجد فيه دناءة وترك للمروءة التي ينبغي للمسلم أن يصون المسلم نفسه منها، وكذلك هو بحاجة للأكل والشرب كما هو محتاج لقضاء حاجته[718].

المناقشة والترجيح:

---

[715] الشافعي، الأم (91/2)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992م، (192/1)، النووي، المجموع (530/6).
[716] ابن حزم، المحلى (427/3).
[717] سبق تخريجه، انظر، (ص134).
[718] النووي، المجموع (530/6)، ابن حزم، المحلى (427/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : مناقشة أصحاب القول الأول بأن الحديث الذي استدلوا به ليس فيه حصر العذر بقضاء الحاجة، بل نبهه على الضروريات التي لا يستغني عنها الإنسان، والطعام والشراب من الضروريات، مما ينبغي إلحاقه بالحديث بجامع الضرورات في كل.

ثانياً : مناقشة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بجواز خروج المعتكف من المسجد للطعام والشراب ويبني إذا رجع بأن المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحالة الضرورة، وليس الأكل والشرب في المسجد من الضرورات إذ يمكن الأكل والشرب في المسجد، ولا ضير في ذلك كما كان المبيت في المسجد وقد شاع الأكل في المسجد أيام رمضان دون نكير.

الترجيح :

والذي يترجح في المسألة– والله تعالى أعلم– القول بعدم جواز خروج المعتكف من المسجد للأكل والشرب؛ لأنه يمكنه الأكل والشرب في المسجد فلا حاجة للخروج وترك الاعتكاف، لكن ينبغي أن يضبط الأكل والشرب في المسجد بعدم جعله قذرا، وأن لا تكون رائحة الطعام تؤذي المصلين كأكل الثوم والبصل مثلاً.

الفرع الثالث: الخروج بسبب صلاة الجمعة :

صورة المسألة: إذا كان المعتكف في مسجد لا تؤدى فيه صلاة الجمعة، فهل يجوز له قطع اعتكافه والخروج لأداء صلاة الجمعة، ثم العودة للمسجد لإكمال اعتكافه والبناء على ما سبق، أم أن عليه استئناف اعتكافه؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[719] (1) والحنابلة[720] (2) والظاهرية[721](3) إلى جواز خروج المعتكف لأداء صلاة الجمعة، ويبني على ما سبق عندما يعود إلى المسجد.

---

[719] المرغيناني، الهداية (132/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (172/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق (350/2).
[720] ابن قدامة، المغني (196/3)، ابن مفلح، الفروع (173/3)، البهوتي، كشاف القناع (256/2).
[721] ابن حزم، المحلى (427/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : ذهب المالكية[722] (4) والشافعية[723] (5) إلى بطلان الاعتكاف لمن خرج لأداء صلاة الجمعة، وعليه استئناف اعتكافه.

سبب الخلاف : هل الخروج لصلاة الجمعة يعد من باب الضرورات التي يعذر بها المعتكف إلحاقاً له بحديث عائشة المتقدم أم لا ؟ فمن ألحقه بحديث عائشة قال بالبناء ومن لم يلحقه قال بالاستئناف.

أدلة أقوال الفقهاء:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم انقطاع الاعتكاف بسبب الخروج للجمعة وجواز البناء على ما سبق بما يلي :

1- قال الله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }**[724].

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة ولا يكون للمعتكف إلا بالخروج من المسجد، فلو كان الخروج من المسجد يبطل الاعتكاف لما أمر به، لأنه يكون أمرا بإبطال الاعتكاف وهو أمر غير جائز[725].

2- لأن الجمعة من أهم حاجات المعتكف، ومعلوم أنها سوف تقع في اعتكافه، فكانت مما لا بد منه[726].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الخروج لأداء صلاة الجمعة لا يعد من الضرورات بالنسبة للمعتكف، لأنه يستطيع من البداية أن يعتكف في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة مما يؤدي إلى بطلان اعتكافه كما لو خرج بغير عذر[727].

---

[722] مالك، المدونة (227/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (543/1)، الصاوي، حاشية الصاوي(255/1).
[723] الشافعي، الأم (91/2)، الشيرازي، المهذب (192/1)، النووي، المجموع (530/6).
[724] سورة الجمعة، آية (10).
[725] ابن حزم، المحلى (427/3).
[726] البهوتي، كشاف القناع (256/2).
[727] الدسوقي، حاشية الدسوقي (454/1)، النووي، المجموع (530/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة القول الأول بأن الخروج لأداء صلاة الجمعة لا يعد من باب ما لا بد منه؛ إذ يمكنه الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، مما يترجح –والله تعالى أعلم – بطلان اعتكاف من خرج لأداء صلاة الجمعة؛ لأنه ليس من باب الضرورات التي تلزم المعتكف، وإذا رجع عليه استئناف اعتكافه.

ثانياً : مناقشة القول الثاني إن خروج المعتكف لأداء صلاة الجمعة يعد من باب الضرورات التي دل عليها حديث عائشة رضي الله عنها بجامع أن كلا من قضاء الحاجة وأداء صلاة الجمعة من الضرورات التي لا يستغني عنها المعتكف.

الفرع الرابع: الخروج لعيادة المريض وحضور الجنازة:

صورة المسألة : أن يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو حضور جنازة فهل إذا رجع إلى معتكفه يبني على ما سبق أم يستأنف اعتكافه ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القوال الأول: ذهب الأئمة الأربعة[728] إلى أن المعتكف إذا خرج لعيادة المريض أو حضور جنازة بطل اعتكافه، ولا يجوز له البناء على ما سبق.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[729] بأن المعتكف إذا خرج لعيادة المريض وحضور الجنازة لم يبطل اعتكافه وجاز له البناء على ما سبق.

سبب الخلاف : تعارض حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وحديث أبي هريرة حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها عيادة المريض واتباع الجنائز، فمن قدم حديث عائشة رضي الله عنها قال بالاستئناف، ومن قدم حديث أبي هريرة قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

---

[728] ابن نجيم، البحر الرائق (325/2)، الصاوي، حاشية الصاوي (277/1)، النووي، محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف (ت676هـ) ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، (406/2)، ابن مفلح ، الفروع (184/3).

[729] ابن حزم (432/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان الاعتكاف إذا خرج المعتكف لعيادة مريض أو حضور جنازة بما يلي:

1- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**"[730].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن خروج المعتكف لا بد أن يكون للحاجة، وما هو ضروري، والخروج لعيادة المريض من الفضائل، وشهود الجنازة فرض كفاية، فلا يصح إبطال الاعتكاف الواجب لأجلهما.

2- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت" **السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان**"[731].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم بطلان الاعتكاف بسبب الخروج لعيادة المريض أو حضور جنازة وله البناء على ما سبق إذا رجع للاعتكاف بما يلي :

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **حَقٌ المسلم على المسلم خمس: ردُ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدّعوة وتشميت العاطس**"[732].

وجه الدلالة أن الواجب على مسلم العمل بما ورد في الحديث، فكان الخروج لعيادة المريض واتباع الجنائز مما لا بد منه؛ لأنها من الفروض التي يجب على المسلم العمل بها اتجاه أخيه المسلم[733].

---

[730] سبق تخريجه، انظر (ص134).

[731] رواه أبو داود في سننه، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يعود المريض، رقم2472(615/1) وقال الألباني:في صحيح أبي داود برقم 2160،(468/2)، حديث صحيح.

[732] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز، رقم1183 (418/1)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم 2162 (1704/1).

[733] ابن حزم، المحلى (432/3)، يرى ابن حزم أن هذه الأمور الخمسة الواردة في الحديث من الواجبات التي يجب أن يقيمها المسلم، لأن الأمر فيها على الوجوب ولم يرد صارف عنه خلافاً لغيره من الفقهاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح وأدلتها:

أولاً : مناقشة القول الأول إن خروج المعتكف من أجل عيادة المريض واتباع الجنائز من الأمور الواجبة التي ينبغي أن يفعلها المسلم، فيلحق بعذر قضاء الحاجة وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها خلاف الحديث الذي روته، فإنها كانت تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة ولا تفعل ذلك إلا مارة، وكذلك روي جواز ذلك عن سعيد ابن جبير[734].

ثانياً : مناقشة القول الثاني بأن عيادة المريض تعد من الفضائل وليست من الواجبات وكذلك شهود الجنائز يعد من فروض الكفايات وليس من فروض الأعيان، والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القول الأول وهو بطلان الاعتكاف بالخرج لعيادة المريض أو حضور جنازة بما يقتضي استئناف الاعتكاف ؛ لأن كلا من عيادة المريض وحضور الجنائز من الأمور التي ليست واجبة على المعتكف، وليست من ضروريات اعتكافه، فإذا خرج المعتكف لشيء مما لا يحتاج إليه ولا يعد من الضرورات مثل الخروج للخلاء فان اعتكافه يبطل، ولا يجوز له البناء.

الفرع الخامس خروج المرأة من المسجد لعذر الحيض.

صورة المسألة : أن تعتكف المرأة بالمسجد فيطرأ عليها حيض أثناء اعتكافها فهل إذا انقضى حيضها يجوز لها البناء على ما سبق من اعتكافها أم عليها استئنافه ؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[735] والظاهرية[736] على أن الحائض إذا طهرت فإنها تعود إلى المسجد وتبنى على اعتكافها، وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من زمن الاعتكاف، إلا أن الشافعية[737] قالوا إذا كانت مدة الحيض في مدة لا يخلو منها الاعتكاف فإنه لا يقطع التتابع مثل أن تنذر اعتكاف شهرين متتابعين فإن هذه المدة لا تخلو من الحيض عادة، بينما إذا كانت المدة يخلو منها الاعتكاف فإنه يقطع التتابع مثل أن تنذر صيام ثلاثة أيام متتابعات فإن هذه المدة تخلو من الحيض عادة وتستطيع المرأة أن تعتكفها دون أن تحيض فيها مما علمت من عادتها.

---

[734] ابن حزم، المحلى (424/3).
[735] السرخسي، المبسوط (122/3)، القرافي، الذخيرة (537/2) ،المجموع، النووي (551/6)، ابن قدامة، المغني (387/4).
[736] ابن حزم، المحلى (433/3).
[737] المجموع، النووي (551/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الحنابلة[738] إلى أنه إذا كان في المسجد رحبة يمكن أن تضرب فيها خباءها مدة حيضها جاز لها ذلك، وذهب الظاهرية[739] إلى أن الحائض يجوز لها المكث في المسجد، ولا يؤثر الحيض على اعتكافها، وإذا اضطرت للخروج كأن تلوث المسجد خرجت وبنت على ما سبق.

أدلة أقوال الفقهاء :

دليل القول الأول:

استدل الفقهاء على قولهم ببناء الحائض إذا خرجت من المسجد؛ لأن خروجها كان لعذر شرعي لما لا بد منه؛ لحرمة مكثها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام : " **لا أحل المسجد لحائض أو جنب**"[740] فجاز لها البناء كما لو خرجت لقضاء الحاجة.

وأما دليل الشافعية[741] على التفرقة بين الحيض الذي لا يخلو منه الاعتكاف، والحيض الذي يخلو منه الاعتكاف، لأن الأول لا يمكن تجنبه فكان كالخروج لما لا بد منه، بخلاف الثاني فإنه يمكن تجنبه فكان كالخروج لما لا يحتاج إليه.

وأما دليل الحنابلة[742] فإنهم احتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد،وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن**"[743].

دليل القول الثاني:

استدل الظاهرية على أن الحيض لا يمنع المكث في المسجد بأنه لم يدل دليل صحيح، ولا إجماع يمنع الحائض من المكث في المسجد، وأما إذا اضطرت للخروج كأن تلوث المسجد، خرجت وبنت؛ لأنه خروج لما لا بد منه[744] (1).

---

[738] ابن قدامة، المغني (387/4).
[739] ابن حزم، المحلى (433/3).
[740] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب لا يدخل المسجد رقم 242 (109/1)، وابن خزيمه في صحيحه، كتاب فضائل المساجد وبناءها وتعظيمها، باب الزجر على الجلوس الجنب والحائض في المسجد (284/2)،وقال الهيتمي في مجمع الزوائد(168/1):إسناده حسن.
[741] النووي، المجموع (551/6).
[742] ابن قدامة، المغني (487/4).
[743] لم أقف على تخريجه إلا أن ابن قدامه في المغني(487/4) قال: رواه أبو حفص بإسناده.
[744] ابن حزم، المحلى (433/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة قول الشافعية بأن التفرقة بين ما يخلو منه الحيض ومما لا يخلو منه الحيض لم يدل دليل صحيح على هذه التفرقة، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه التفرقة إذ لو كانت واجبة لبينها عليه السلام؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وأما ما استدل به الحنابلة من أنها تضرب خباء في رحبة المسجد حتى تطهر فلا يلزمها ذلك لا سيما إذا كانت رحبة المسجد لها سور فإنها داخلة في حدود المسجد، والحديث محمول على أن الرحبة إذا لم يكن لها سور فإنها تكون غير داخلة في حدود المسجد، فيكون أثر عائشة محمولاً على الاستحباب.

وأما ما استدل به الظاهرية بأنه ليس هناك دليل يمنع، فإن الحديث الذي استدل به الجمهور يدل على حرمة مكث الحائض في المسجد.

وأجاب الظاهرية عن الحديث الذي أستدل به الجمهور، بأنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، وذلك لأنه من رواية أفلت فهو غير مشهور ولا معروف بالثقة، ومحدوج ساقط يروي المعضلات عن جسره، وابن الخطاب الهجري مجهول[745] (2).

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القول بأن الحائض إذا طهرت ترجع إلى المسجد وتبني على ما سبق؛ لأنها خرجت لما لا بد لها منه لحرمة مكثها في المسجد.

الفرع السادس : البناء في الاعتكاف بسبب الخروج من المسجد ناسيا

صورة المسألة : أن يخرج المعتكف من معتكفه ناسيا، ثم يتذكر أنه ما زال معتكفا، فهل يجوز له الرجوع إلى المسجد الذي اعتكف فيه ويبني على ما سبق، أم عليه استئناف اعتكافه؟.

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[746] والمالكية[747] إلى أن من خرج من معتكفه ناسيا فقد بطل اعتكافه، وعليه الاستئناف.

---

[745] ابن حزم، المحلى (401/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الشافعية[748] والحنابلة[749] والظاهرية[750] إلى أن من خرج من معتكفه ناسيا فإن عليه الرجوع والبناء على ما سبق.

سبب الخلاف : معارضة الأصل الذي هو عدم المؤاخذة بالنسيان في الاعتكاف، كنسيان النية في الصلاة للحديث الذي فيه رفع المؤاخذة الخطأ والنسيان والاستكراه، فمن قدم الأصل على الحديث قال بالاستئناف، ومن قدم الحديث على الأصل قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم ببطلان الاعتكاف بالخروج ناسياً بأن المعتكف بخروجه من المسجد قد جاء بما ينافي اعتكافه وهو أللبث في المسجد، وترك الشيء يستوي فيه العمد والسهو كترك نية الصيام[751].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بعدم بطلان الاعتكاف بالخروج ناسياً وأن عليه الرجوع والبناء على ما سبق بما يلي :

1- أن خروج المعتكف ناسيا لا يقدح في اعتكافه؛ لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه[752] لقوله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[753].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الله عز وجل قد جعل النسيان من الأعذار المعتبرة شرعا فلا يبطل الاعتكاف؛ لأن الذي المعتكف إذا خرج من المسجد ناسيا فكان معذورا بنسيانه.

2- إن الصائم إذا أكل ناسيا لم يبطل صيامه، فكذلك المعتكف إذا خرج ناسيا لم يبطل اعتكافه[754].

---

746 الزيلعي، تبيين الحقائق (352/2)، ابن الهمام، فتح القدير(396/2)، ابن عابدين، رد المحتار (448/2).
747 الخرشي، شرح مختصر خليل (270/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (553/1).
748 النووي، المجموع (550/6)، الرملي، نهاية المحتاج (231/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج (483/3).
749 ابن فلح، الفروع (179/3)، البهوتي، كشاف القناع (357/2)، الإنصاف المرداوي (376/3).
750 ابن حزم، المحلى (428/3).
751 ابن الهمام، فتح القدير(396/2)، ابن عابدين، رد المحتار(448/2).
752 البهوتي، كشاف القناع (357/2)، ابن حزم، المحلى (428/3).
753 سبق تخريجه، انظر(ص34).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة القول الأول بأن النسيان عذر من الأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية، والدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني عام إلا ما أخرجه الدليل كغرامة المتلفات فإنه يستوي فيه العمد والنسيان، لأنه من أقسام الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي.

ثانياً : مناقشة القول الثاني الذين استدلوا بالحديث فنقول إن الحديث يدل على رفع الأثم وعدم المؤاخذة، لا المقصود به عدم الإبطال، فإن عدم الإبطال يحتاج إلى دليل خاص، ولا يوجد دليل خاص في المسألة، وأما قياسهم الاعتكاف على الصيام، فإن ذلك قياس مع الفارق لأن الأكل والشرب مما يعتاده الناس ويتكرر في حياتهم اليومية فناسب التخفيف، وذلك بخلاف الخروج، فإنه يقع على وجه الندرة، فلم يناسب التخفيف.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القوال الثاني لموافقته الحديث النبوي الشريف الذي استدلوا فيه، واعتبار ثبوت الشارع النسيان من الأعذار المعتبرة .

الفرع السابع: الخروج من المسجد بسبب المرض

صورة المسألة: أن يمرض المعتكف أثناء اعتكافه مرضا يمنعه من المكث في المسجد، فهل يجوز له بعد انتهاء المرض أن يرجع إلى المسجد ويبني على اعتكافه، أم عليه الاستئناف؟.

أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم :

اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية[755] على أن المعتكف إذا مرض مرضا خفيفا يستطيع معه المكث في المسجد، فإنه إذا خرج بطل اعتكافه وعليه استئناف الاعتكاف؛ لأنه خرج من غير ضرورة، وإذا مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه المقام في المسجد، أو خشي معه تلويثه كسلس البول، وانطلاق البطن، فإنه يجوز له الخروج ويبني إذا رجع على ما سبق؛ لأنه خرج لما لا بد منه كحاجة الإنسان.

الفرع الثامن: الخروج من المسجد بسبب الإكراه.

---

[754] النووي، المجموع (550/6).

[755] السرخسي، المبسوط (123/3)، مالك، المدونة (300/1)، الهيتمي، تحفة المحتاج(476/3) البهوتي، كشاف القناع (361/2)، ابن حزم، المحلى (423/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة: أن يخرج المعتكف من المسجد مكرها، فهل إذا زال الإكراه وعاد إلى المسجد يجوز له البناء على ما سبق، أم عليه استئناف اعتكافه؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية[756] على أن المعتكف إذا خرج من المسجد مكرها، فإنه إذا عاد يبني على اعتكافه، والدليل على أن المكره معذور قول النبي عليه السلام : "**إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[757].

المطلب الثالث : البناء في الاعتكاف بسبب الجنون والإغماء

صورة المسألة : أن يصيب المعتكف أثناء اعتكافه جنون أو إغماء ، ثم يفيق بعد ذلك، فهل يكمل اعتكافه ويبني على ما سبق، أم يستأنف الاعتكاف؟.

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[758] إلى أن المعتكف إذا جن أو أغمي عليه أياماً أثناء الاعتكاف فإنه يستأنف اعتكافه.

القول الثاني: ذهب المالكية[759] والشافعية[760] والحنابلة[761] والظاهرية[762] إلى أن من جن أو أغمي عليه أثناء الاعتكاف فإنه متى أفاق يكمل اعتكافه ويبني على ما سبق .

---

[756] مالك، المدونة (291/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (117/2)، الشربيني، مغني المحتاج (458/2)، البهوتي، كشاف القناع، (357/2)، ابن حزم، المحلى (423/3).

[757] سبق تخريجه، انظر(ص34).

[758] السرخسي، المبسوط (147/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق (353/2)، ابن عابدين، ردالمحتار(442/2).

[759] الخرشي، شرح مختصر خليل (270/2)، النفراوي، الفواكه الدواني (323/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (552/1).

[760] النووي، المجموع (546/6)، الأنصاري، أسنى المطالب (437/2)، الرملي، نهاية المحتاج (226/3).

[761] ابن مفلح، الفروع (148/3)، البهوتي، كشاف القناع (352/2)، الرحيباني، نهاية مطالب أولي النهى (251/2).

[762] ابن حزم، المحلى (64/4- 65).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف : هل الجنون والإغماء الطويلان ينافيان الموالاة في الاعتكاف أم لا ؟ فمن رأى أنهم منافيان للموالاة قال بالاستئناف، ومن رأى أنهم لا ينافيان للموالاة قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

دليل القول الأول :

أستدل الحنفية لقولهم بأن الاعتكاف لزمه متتابعا، وقد فاتت صفة التتابع، فيلزمه الاستقبال كما في صوم كفارة الظهار[763].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على صحة البناء على ما سبق إذا كان الانقطاع بسبب الجنون والإغماء بما يلي :

1- إن الجنون والإغماء لا يبطلان عملا تقدم أصلا، حيث لم يأت نص ولا إجماع بذلك، والحاصل أنهم غير مخاطبين فقط في حال جنونهم وإغمائهم، فإذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذي كانوا عليه قبل التكليف بالخطاب ومقتضاه[764].

2- إن الجنون والإغماء غير مبطل للصوم فكذلك هو غير مبطل للاعتكاف[765].

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة قول الحنفية بأن الجنون والإغماء يعدان من باب العذر القهري الذي يعذر به المكلف ؛ لأنهما ليسا من اختياره.

ثانياً : مناقشة قول الجمهور بقياسهم الجنون والإغماء بالاعتكاف على الصوم، فإن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصوم ليس فيه تتابع فإنه ينتهي عند نهاية اليوم بخلاف الاعتكاف، فإن التتابع فيه على طول مدته، فإذا طال أياماً أخل بالموالاة التي هي من شرطه.

الترجيح :

---

[763] السرخسي، المبسوط (147/3).
[764] ابن حزم، المحلى (64/4).
[765] الخرشي، شرح مختصر خليل (270/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القول الثاني بعدم بطلان الاعتكـــاف بالجنون والإغماء؛ لأن كلا من الجنون والإغماء من الأعذار القهرية التي يعذر بها المكلـــف، ولذلك يصح البناء على ما سبق إذا أفاق المعتكف من جنونه أو إغمائه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

البناء في الحج والعمرة

مقدمة:

الحج لغة القصد إلى معظم[766]، وشرعا" **قصد مكة للنسك في زمن مخصوص**"[767].

والعمرة لغة الزيارة[768]، وشرعا " **زيارة البيت على وجه مخصوص**"[769]

وسوف نتناول في هذا الفصل– إن شاء الله تعالى– مسائل البناء المتعلقة بالحج والعمـــرة وهي كما يلي:

المبحث الأول: البناء في الحج والعمرة بسبب قطع النية

المبحث الثاني: البناء في الحج والعمرة بسبب الجنون والإغماء.

المبحث الثالث: البناء في الطواف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البناء في الطواف بسبب الحدث.

المطلب الثاني: البناء في الطواف لترك الموالاة.

المبحث الرابع: البناء في السعي ورمي الجمار.

---

[766] الرازي، مختار الصحاح (ص167)، الفيومي، المصباح المنير (121/1).
[767] البهوتي، كشاف القناع (376/2)
[768] الرازي، مختار الصحاح (ص468)، الفيروزآبادي،(ص571).
[769] البهوتي، كشاف القناع(376/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

البناء في الحج بسبب قطع النية

صورة المسالة: أن يقطع الحاج أو المعتمر النية أثناء الحج أو العمرة، فهل من فعل ذلك يجدد نيته ويبني على ما سبق، أم عليه استئناف حجه وعمرته؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة[770] إلى أن الحج أو العمرة لا يبطلان بقطع النية، بل الواجب عليه إكمال حجه وعمرته والبناء على ما سبق.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[771] إلى بطلان الحج أو العمرة لمن قطع النية أثناءهما، وواجب على من فعل ذلك استئنافها.

سبب الخلاف : هل قطع النية ينافي صحة الحج ولعمرة أم لا ؟ فمن قال أن قطع النية ينافي صحة الحج والعمرة قال بالاستئناف، ومن قال إنهما لا ينافيانهما قطع النية قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القوال الأول :

استدل أصحاب القوال الأول على مذهبهم بما يلي :

1- إن قطع النية في الحج أو العمرة لا يبطلهما؛ لأنه لا يخرج منهما بالفساد[772].

2- أن قطع النية في الحج أو العمرة لا يؤثر؛ لأن الحج أو العمرة عبادة شاقة ويتمادى في فسادهما، فناسب أن يقال بعدم تأثير قطع النية دفعا للمشقة الحاصلة على تقدير قطع النية فيهما[773].

---

[770] السرخسي،المبسوط(3 /86)،الحطاب، مواهب الجليل (341/1)، النووي، المجموع (249/7)، المرداوي، الأنصاف (359/3).

[771] ابن حزم، المحلى (303/7).

[772] النووي، المجموع (249/7)، المرداوي، الأنصاف (359/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثاني :

استدل الظاهرية على مذهبهم ببطلان العبادات لمن قطع النية أثناءها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ بما نوى**"[774] فكل من قطع نيته أثناء العبادة فإنه لم يأت بما أمر الله تعالى مما يؤدي إلى بطلان عبادته[775]

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة قول الظاهرية بأن الحج أو العمرة يختلفان عن غيرهما من العبادات ؛ لأنهما لا يبطلان بالفساد لوجوب إتمامها كما أمر الله تعالى.

ثانياً : مناقشة قول الجمهور بأن الحج والعمرة لا يبطلان بالفساد، فإن هذا القول لا يسلم؛ لأن قطع النية من أعظم الفساد؛ فإنه لم يفعل ما أمره الله عز وجل كما في حديث (إنما الأعمال بالنيات)، مما يؤدي ذلك إلى فساد حجه وعمرته.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القول الأول ذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ودفعا للحرج والمشقة التي جاءت الشريعة بتخفيفها، والحج العمرة عبادتان قد جمعتا بين الأعمال البدنية والمالية فكان رفض النية أثنائهما لا يؤثر خلافا للصلاة التي مبناها على التعبد المحض.

---

[773] الحطاب، مواهب الجليل (241/1-242).
[774] سبق تخريجه، انظر(ص23)
[775] ابن حزم، المحلى (303/7).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

البناء في الحج بسبب الجنون والإغماء

صورة المسألة : أن يحرم الحاج أو يقف بعرفات فيصيبه جنون أو إغماء إثناء إحرامه أو وقوفه بعرفات، فهل يستأنف الإحرام والوقوف بعرفات، أم يكمل إحرامه ووقوفه ويبني على ما سبق؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[776] (1) والظاهرية[777] (2) على أن الحاج أو المعتمر إذا جن أو أغمي عليه أثناء إحرامه ووقوفه بعرفات فإنه يتم إحرامه ووقوفه بعرفات ويبني على ما سبق.

أدلة أقوال الفقهاء :

استدل الفقهاء على اتفاقهم في هذه المسألة بما يلي :

1- إن الجنون والإغماء لا يبطلان عملا تقدم أصلا، حيث لم يرد فيه نص ولا إجماع والحاصل أنهم غير مخاطبين فقط في حال جنونهم أو إغمائهم، فإذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذي كانوا عليه قبل[778] (3).

2- كما أن الإغماء والجنون لا يبطلان الصوم فكذلك لا يبطلان الحج[779] (4) .

---

[776] الزيلعي، تبيين الحقائق (6/3)، حطاب، مواهب الجليل (95/3)، النووي، المجموع (124/8)، البهوتي، كشاف القانع (379/2).

[777] ابن حزم، المحلى (205/5).

[778] ابن حزم، المحلى (205/5).

[779] البهوتي، كشاف القناع (379/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

البناء في الطواف

المطلب الأول: البناء في الطواف بسبب الحدث الأصغر.

صورة المسألة: أن يحدث الشخص أثناء طوافه، فهل يجوز له بعد رفع الحدث أن يبني على ما سبق، أم عليه استئناف الطواف؟؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[780] والشافعية[781] والظاهرية[782] إلى أن من أنتقض وضوءه أثناء الطواف فإنه يجوز له أن يرفع حدثه ثم يعود ويبني على ما سبق .

القول الثاني: ذهب المالكية[783] والحنابلة[784] إلى أن من أحدث أثناء الطواف عليه استئناف طوافه.

سبب الخلاف : تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا ؟ وذلك أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة، فأشبه الطواف من هذه الجهة، وقد جاء في بعض الآثار تسمية طواف الصلاة[785]، فمن ألحقه بالصلاة قال باشتراط الطهارة فيه، وأصحاب هذا القول مختلفون، هل تجمع أشواط الطواف كلها في طهارة واحدة، أم لكل شوط طهارة على حدة، فمن قال أن جميع أشواط الطواف تربطهم طهارة واحدة قال بالاستئناف، ومن قال أن لكل شوط طهارة على حدة قال أو لم يشترط الطهارة قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء:

---

[780] السرخسي، المبسوط (39/4)، الكاساني، بدائع الصنائع (130/3)، البابرتي، العناية على الهداية (51/3).
[781] الشربيني، مغني المحتاج (244/2)، الرملي، نهاية المحتاج (280/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج (76/4).
[782] ابن حزم، المحلى (190/5).
[783] القرافي، الذخيرة (241/3)، الخرشي، شرح مختصر خليل (314/2).
[784] ابن قدامة، المغني (249/5)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (575/1)، البهوتي، كشاف القناع (485/2).
[785] ابن رشد، بداية المجتهد (52/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الأول:

مع أن أصحاب القول الأول متفقون في الحكم بأن المحدث يبني في طوافه، إلا أنهم مختلفون في مأخذ الحكم وذلك كما يلي:

يرى كل من الحنفية والظاهرية أن الطهارة من الحدث ليست شرطا من شروط الطواف[786] وذلك لما يلي:

1- قال الله تعالى : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[787].

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أطلق الطواف ولم يشترط له الطهارة، فلو كانت الطهارة شرطا لذكرت في الآية؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[788].

2- استدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما منع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما حاضت أثناء الطواف بالبيت[789].

وجه الدلالة في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن الطهارة لو كانت من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين أمر الحائض.

بينما يرى الشافعية أن الطهارة شرط من شروط الطواف لقوله عليه الصلاة والسلام : " **الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**"[790].

وجه الدلالة في هذا الحديث أنه دل على أن الطواف مثل الصلاة وإذا كان الطواف صلاة، فالصلاة لا تجوز بدون طهارة من الحدث، كذلك الطواف لا بد فيه من الطهارة، إلا أنهم

---

[786] ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً لصحة الطواف، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها شرط لصحة الطواف، انظر السرخسي، المبسوط (38/4)، الصاوي، حاشية الصاوي (44/2)، الرملي، نهاية المحتاج (278/3)، البهوتي، كشاف القناع (483/2)، ابن حزم، المحلى (190/5).

[787] سورة الحج، آية (29).

[788] السرخسي، المبسوط (38/4).

[789] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا طواف البيت رقم 1568 (594/1).

[790] رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، رقم 222 (222/5)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة بالتكلم بالخير في الطواف رقم 2739 (222/4) واللفظ له، وقال الألباني : في الإرواء (154/1) حديث صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يشترطون الموالاة في الطواف كالوضوء بجامع أن كلا عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها[791] (6).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الطواف بالبيت صلاة ، فدل على أن الطهارة شرط من شروط الطواف ، فإذا انتقضت الطهارة فيه وجب استئنافه كالصلاة[792] (7).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يمكن مناقشة أقوالهم بما يلي:

أولا: مناقشة قول الحنفية والظاهرية:

1- أما استدلالهم بالآية فإن الآية عامة، والحديث مخصص للآية وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الطواف[793].

2-وأما استدلال الظاهرية بحديث عائشة رضي الله عنها فإنه دليل عليهم فإن في الحديث تصريحاً باشتراط الطهارة؛ لأنه عليه السلام نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي في العبادات يقتضي الفساد[794].

ثانيا: مناقشة قول المالكية والحنابلة:

الطهارة شرط من شروط الطواف، ولكن هذه الطهارة لا يشدد فيها مثل الصلاة؛ لأن الله أجاز الكلام في الطواف فدل ذلك على أنه عبادة يجوز فصل بعضها عن بعض، الشوط الذي انتقضت الطهارة أثنائه فإنه يبطل، فيتوضأ ويبني على الأشواط السابقة لأنها وقعت صحيحة[795].

ثالثاً : مناقشة قول الشافعية :

---

[791] الشربيني، مغني المحتاج (233/3)، الرملي، نهاية المحتاج (280/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج(76/4).
[792] القرافي، الذخيرة (241/3)، البهوتي، كشاف القناع (485/2).
[793] النووي، المجموع (25/8).
[794] انظر نفس المرجع السابق.
[795] النووي، المجموع (66/8).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الطهارة شرط في الطواف، فإذا انتقضت الطهارة في بعضه انتقضت في باقي أجزاءه كالصلاة، فإن العبادة وحدة تتدرج أجزاؤها تحت وحدة واحدة، فإذا بطل بعض أجزائها بطل الباقي.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم– قول الشافعية لما فيه من الجمع بين الأدلة، وكذلك لما فيه من التخفيف والتيسير على الناس ولا سيما وقت الزحام كما هو مشاهد في هذه الأيام.

المطلب الثاني: البناء في الطواف لترك الموالاة في الطواف:

صورة المسألة: أن يفرق الشخص بين الأشواط في طوافه فهل إذا فرق بينها يجوز له أن يبني على ما سبق، أم يستأنف الطواف؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[796] والشافعية[797] إلى أن الموالاة بين أشواط الطواف سنة، فيجوز للطائف أن يفرق بين الأشواط ويبني بعضها على بعض.

القول الثاني: ذهب المالكية[798] والحنابلة[799] والظاهرية[800] إلى أن الموالاة شرط من شروط الطواف، ويجوز قطعه للعذر عند المالكية والظاهرية، وأجاز الحنابلة قطع الطواف للصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة فقط.

سبب الخلاف : هل الموالاة شرط في صحة الطواف أم لا ؟ فمن قال إنها شرط ولا تسقط بالعذر قال بالاستئناف، ومن قال إنها ليست بشرط وتسقط بالعذر قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول:

---

[796] الكاساني، بدائع الصنائع (131/3)، البابرتي، العناية على الهداية (55/3) .
[797] النووي، المجموع (8/ 65)، الرملي، نهاية المحتاج (280/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج (76/4).
[798] الخرشي، شرح مختصر خليل (316/2)، القرافي، الذخيرة (239/3)، النفراوي، الفواكه الدواني (359/1).
[799] ابن قدامة، المغني (247/5)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (580/1)، البهوتي، كشاف القناع (485/2).
[800] ابن حزم، المحلى (190/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل القائلون بجواز البناء في الطواف إذا فرق بين أشواطه بما يلي :

1- قال الله تعالى : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[801].

وجه الدلالة في هذه الآية أنها عامة، ولم تشترط في الطواف الموالاة، فدل ذلك على أنها غير واجبة، فلو كانت واجبة لذكرها الله تعالى؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[802].

2- الموالاة ليست واجبة قياسا على الوضوء، بجامع أن كلا منهما عبادة يتخللها ما ليس منها[803].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون باشتراط الموالاة في الطواف، وأنه إذا فرق بين أشواطه وجب الاستئناف بما يلي :

1-طواف الرسول صلى الله عليه وسلم كان متواليا فدل ذلك على وجوبه، لأنه عليه الصلاة والسلام قال:" **خذوا عني مناسككم**"[804]. فدل ذلك على أن الموالاة واجبة إلا ما خصه الدليل[805].

2- الطواف بالبيت صلاة ، والموالاة في الصلاة واجبة فكذلك في الطواف[806].

وأما الدليل على استثناء الصلاة المكتوبة لقوله عليه السلام : " **إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**"، وصلاة الجنازة لأنها تفوت بالتشاغل عنها[807].

المناقشة والترجيح:

---

[801] سورة الحج آية (29).
[802] الرملي، نهاية المحتاج (280/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج (76/4).
[803] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم 1297 (942/2).
[804] القرافي، الذخيرة (239/3)، البهوتي، كشاف القناع (485/2).
[805] البهوتي، كشاف القناع (485/2).
[806] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (235/1).
[807] البهوتي، كشاف القناع (485/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : مناقشة ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والظاهرية بأن الموالاة غير واجبة في الطواف، وذلك لجواز أن يتخلله كلام أو أفعال غير الطواف بخلاف الصلاة فإن أي كلام أو فعل مما ليس من جنسها يبطلها لترك الموالاة بخلاف الطواف.

ثانياً : مناقشة ما ذهب إليه الحنفية والشافعية :

1-إن استدلالهم بالآية فالجواب عنها بأنها مخصوصة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فعله تفسير لمجمل الآية، فإذا طاف عليه الصلاة والسلام متوالياً، علمنا أن شرط الطواف الموالاة؛ لأن تفسير المجمل الواجب واجب.

2-إن الذي استدلوا به من القياس لا يصح أن يعارض السنة، فإن كل قياس مقابل سنة النبي صلى الله عليه وسلم باطل، فإذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوالياً وكان فعله تفسيراً للقرآن، علمنا أن المقصود الوجوب، مما يؤدي إلى بطلان القياس.

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم –أن الموالاة في الطواف سنة، لصحة ما استدل به أصحاب القول الأول لقولهم، ولجواز دخول ما ليس منه أثناءه فخالف بذلك الصلاة في اشترط الموالاة لصحة أركانها، والقول بوجوب الموالاة فيه مشقة كبيرة ولا سيما في وقت الزحام فيناسب الحكم التخفيف والقول بسنية الموالاة في الطواف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

البناء في السعي ورمي الجمار

المطلب الأول : البناء في السعي :

صورة المسألة: أن يفرق الشخص بين أشواط سعيه، فهل إذا فرق بينها يجوز له البناء أم عليه استئناف السعي؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[808] والشافعية[809] إلى أن الموالاة في السعي سنة، فمن فرق بين أشواط سعيه فإنه يجوز له البناء.

القول الثـــاني: ذهب المالكية[810] والحنابلة[811] والظاهرية[812] إلى أن الموالاة بين أشـــواط السعي واجبة، فمن فرق بين أشواط سعيه وجب عليه الاستئناف إلا في حالة العذر عند المالكية والظاهرية، واستثنى الحنابلة الصلاة المكتوبة وصلاة الجنازة.

سبب الخلاف : هل الموالاة شرط في صحة السعي أم لا ؟ فمن قال إنها شرط ولا تسقط بالعذر قال بالاستئناف، ومن قال إنها ليست بشرط وتسقط بالعذر قال بالبناء.

أدلة أقوال الفقهاء:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز البناء إذا فرق بين أشواط السعي بما يلي :

1- الموالاة نسك لم يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة[813].

2- السعي عبادة يتخللها ما ليس منها، فلم تجب فيها الموالاة كالوضوء[814].

---

808 السرخسي، المبسوط(52/4)، الكاساني، بدائع الصنائع (136/3)

809 النووي، المجموع (101/8)، الرملي، نهاية المحتاج (280/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج (76/4).

810 الخرشي، شرح مختصر خليل (331/2)، العدوي، شرح مختصر خليل (2/ 537)، العبدري، الفواكه الدواني (35/1).

811 ابن قدامة ، المغني (199/3)، المرداوي، الإنصاف (22/4)، البهوتي، كشاف القناع (488/2).

812 ابن حزم، المحلى (190/9).

813 ابن قدامة، المغني (199/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الاستئناف إذا فرق بين أشواط السعي بما يلي :

1- والى الرسول صلى الله عليه وسلم في سعيه، وقال عليه السلام : " **خذوا عني مناسككم**"[815] [(8)] فدل ذلك على أن الموالاة في السعي واجبة إلا ما خصه الدليل.

2-قياس الموالاة في السعي على الموالاة في الطواف[816].

المناقشة والترجيح:

أولاً : مناقشة أصحاب القول الأول بما يلي :

1:- وأما استدلالهم بأن السعي يتخلله ما ليس منه، فنقول نعم قد يتخلله كلام، كما أباحه الحديث، لكن لا يعني ذلك تفريق الأشواط، فإن الكلام لا يؤدي إلى تفريق الأشواط، بل الذي يفرقه الفصل الطويل.

2:- وأما استدلالهم بأن الموالاة في السعي غير واجبه لعدم تعلقها بالبيت، فلا يسلم له؛ لأن ذلك قياس مقابل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يجوز، بل فعله يقدم على القياس، فما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا متوالياً، من أجل المحافظة على وحدة العبادة، وعدم الإعراض عن الله تعالى.

ثانياً : مناقشة أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- إن الموالاة في السعي ليست واجبة؛ لأنه تخلله أفعال ليست منه من كلام وغيره.

2- وأما قياسهم السعي على الطواف فإنه قياس مع الفارق، لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، بخلاف السعي، فإنه عبادة لا تتعلق بالبيت.

الترجيح :

---

[814] الرملي، نهاية المحتاج (280/3)، الهيتمي، تحفة المحتاج (76/4).
[815] سبق تخريجه، انظر(ص153).
[816] البهوتي، كشاف القناع (488/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – القول الأول بجواز البناء في السعي إذا فرق بين أشواطه لصحة ما استدلوا به من أدلة، ولما فيه من التخفيف على الناس ولا سيما وأن مسافة السعي مسافة طويلة .

المطلب الثاني : البناء في رمي الجمار :

صورة المسألة : أن يفرق الشخص بين رمي الجمار كأن يرمي مثلاً ثلاث حصيات ثم يرمي بعد ذلك بقيتها في مدة يطول الفصل بينها عادة، فهل إذا فرق في رميها يجوزله البناء على ما سبق أم عليه الاستئناف.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة[817] على أن البناء جائز في رمي الجمار؛ لأن الموالاة في رميها سنة، والدليل على ذلك أنها وردت من فعله صلى الله عليه وسلم، ولم يدل دليل على وجوبها.

[817] ابن عابدين، رد المحتار، (515/2)، الباجي، شرح المنتقى (54/3)النووي، المجموع (177/8)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (433/2)، ولم أجد قولا للظاهرية في هذه المسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد أن وفقني الله تعالى لإنهاء هذا البحث فأنه يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

1- يمكن ضبط تعريف البناء في العبادات بأنه "**إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ انقطاع لا يوجب تجديدها**".

2- يتبين على ضوء تعريف المختار المذكور سابقاً أن البناء مباين للاستئناف في العبادات.

3- تعتري البناء في العبادات مجموع الأحكام الشرعية الخمسة من وجوب، وندب، وكراهية، وتحريم، وإباحة.

4- ثبتت مشروعية البناء في العبادات كما ثبتت أحكامه من خلال آحاد مسائله، فليس له أدلة عامة تدل عليه سوى دليل المعقول، والسبب في ذلك أن مسائله متفرقة في عدة أبواب فقهية، وليس يحويها باب واحد كالصلاة مثلا.

5- يلاحظ من خلال مشروعية البناء في العبادات أن فيه رحمة وتيسير رفع للحرج عن المكلفين.

6- يشترط لصحة البناء أربعة شروط:

أ:- النية

ب:- أن يكون الانقطاع في العبادة.

جـ:- أن تكون العبادة التي وقعت قبل الانقطاع صحيحة.

د:- ألا يكون سبب انقطاع العبادة يوجب الاستئناف.

7- تتعدد أسباب البناء في العبادات فمنها أسباب تحت قدرة المكلف وتسمى أسباب اختيارية، ومنها أسباب لا تقع تحت قدرة المكلف وتسمى أسباب جبرية.

8- ليست أسباب البناء في العبادات محل اتفاق بين الفقهاء، بل منها أسباب مختلف فيها، حتى إن المذهب الواحد قد يرى السبب نفسه في مسائل فيها بناء، وفي أخرى منها استئنافاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

www.manaraa.com

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس المصادر والمراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ فأينما تولوا فثم وجه }	البقرة	115	71
{ فولوا وجوهكم شطره }	البقرة	144	72
{ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }	البقرة	184	138
{ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون}	البقرة	217	46، 73
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين }	المائدة	6	24، 30، 31، 32،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35			
49، 50، 53	6	المائدة	{ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ }
77	6	المائدة	{ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا }
25	6	المائدة	ٍ} وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ }
66	103	التوبة	{ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ }
6	114	هود	{ وأقم الصلاة طرفي النهار وزولفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين}
174، 176	29	الحج	{ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}
6	47	المؤمنون	{فقالوا: أنؤمن لبشرين مثلنا وقومه لنا عابدون}

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		ن	
6	22	الشعراء	{ وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل}
46، 64، 74	65	الزمر	{وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِين}
77، 78، 89	33	محمد	{ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم}
1	57	الذاريات	{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون}
42	28	النجم	{ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}
157	10	الجمعة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }
25	5	البينة	{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء }

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		ة	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحات
" ابدءوا بما بدأ الله به "	31
" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "	177
" إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله عليه....."	34
" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثة أو أربعاً فليطرح الشك ....."	9، 42
" ارجع فأحسن وضوءك "	13، 30
" أصدق ذو اليدين ....."	14، 95
" افتتح الصلاة ثم أومأ إليهم أن مكانكم....."	101
" أقتلوا الأسودين في الصلاة العقرب والحية "	92
" السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً أو يشهد جنازة ..... "	160
" الصعيد الطيب وضوء المسلم عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك"	77، 79
" الطهور شطر الإيمان "	28، 46، 64
" الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير "	174
" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "	34، 39، 51
" إن الماء طهور لا ينجسه شيء "	25
" إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة "	54
" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس....."	96
" إنما الأعمال بالنيات "	26، 170
" إنما يكفيك أن تحثي عليهم ثلاث حثيات "	53
" بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذا جاءهم آت ....."	14، 81
" توضأ كما أمرك الله "	30
" حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ..... "	160
" خذوا عني مناسككم "	177، 180
" خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه...."	92
" سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ..... "	96
" صلوا كما رأيتموني أصلي "	104
" فأمره أن يعيد الوضوء "	38
" فإنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة "	90
" قال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على	132

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

امرأتي ..... "	
" كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان "	155، 156، 159
" كان المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد ....."	162
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ....."	49، 54
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب مغلق فجئت فاستفتحت ..."	93
" لا أحل المسجد لحائض أو جنب "	162
" لا وضوء إلا من صوت أو ريح "	45
" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "	34
" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "	85، 96
" لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "	42، 77
" مروا أبا بكر فليصل بالناس "	100
" من أصابه قيء أو رعاف أو قلس في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ....."	85، 88، 96
" من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر "	139
" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "	131
" هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به "	31
" يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة "	53

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

الأثر	الصفحات
" إذا أحدث الرجل في الصلاة حدثا ثم لم يتكلم حتى يتوضأ أتم ما بقي من صلاته "	85
" إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة "	90
" الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى ركعتين "	104
" أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ....."	15، 37
" أن أنساً صلى بنا فكبر ثلاثاً فسلم ..... "	15، 108
" أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً توضأ ولم يصب الماء مقدار لمعة في قدمه فأمره أن يعيد الوضوء "	38
" كان ابن عمر إذا رعف في صلاته انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم "	88
" كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر، ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده "	50
" كان يؤذن العسكر، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة "	61
" لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء "	31
" لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) "	138
" لا زكاة في مال الضمار "	116
" لما طعن عمر رضي الله عنه أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ..... "	100
" ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت "	32

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ) ، **معجم تهذيب اللغة**، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ، 1979م.

إسماعيل، شعبان، (1980م)، **العبادة في الإسلام مفهومها وخصائصها**، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني(1985م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا (ت926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت.

_____ ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، القاهرة.

_____ ، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، 1360هـ

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت776هـ) ، **العناية على الهداية**، دار الفكر، بيروت ، 1977م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ) ، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن حجر (ت1221هـ) ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ) ، **صحيح البخاري**، مكتبة اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان (ت354هـ) ، **صحيح ابن أبي حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البعلي، محمد ابن أبي الفتح (ت950هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ) ، **كشاف القناع في متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ) ، **السنن الكبرى**، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1994م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت273هـ) ، **الجامع الصحيح**، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1987م.

ابن تيميه، أحمد بن عبدالحليم (ت728هـ)، **العبودية**، المكتبة السلفية 1387 هـ.

الجرجاني، على بن محمد الشريف (ت816هـ) ، **التعريفات** ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد (ت741هـ) ، **القوانين الفقهية**، دار القلم، دمشق، 1977م.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي (ت1204هـ) ، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار القلم، دمشق.

ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (ت456هـ) ، **المحلى بالآثار**، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

الحطاب، أبو الرحمن بن حجر بن عبد الرحمن (ت954هـ) ، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

الحموي، أحمد بن محمد، **غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ) ، **المسند**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1980م.

الخرشي، أبو عبد الله حجر بن عبد الله (ت110هـ) ، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت317هـ) ، **صحيح الجامع وزيادته**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1988م.

الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر (ت385هـ) ، **السنن**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1996.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ) ، **السنن** ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

ابن داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، **السنن** ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1935م

الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت1230هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العربية، القاهرة 1980م.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت702هـ) ، **إحكام الأحكام من شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1986م.

الرحيباني، مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي (ت1243هـ) ، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة الباب الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1379هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت1002هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر، بيروت.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1213هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1966م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت538هـ) ، **الفائق في غريب الحديث**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.

الزنجاني، محمد بن أحمد (ت656هـ) ، **تخريج الفروع على الأصول**، مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1979م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزيلعي، فخر الدين بن علي (ت543هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث، 1990م.

السرخسي، أبو بكر بن أحمد بن سهل (ت483هـ) ، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

السيوطي، جلال الدين (ت 1111هـ)، **الأشباه والنظائر في فروع الشافعية**، مصطفى الحلبي، مصر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت790 هـ) ، **الموافقات**، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ) ، **مسند الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1980م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله محمد بن إبراهيم (ت235هـ) ، **المصنف في الآثار**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

الشيرزاي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، 1992م.

الصاوي، أحمد بن محمد (ت1241هـ) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة.

الصلاحين، عبدالمجيد (2000م) ، **فقه العبادات ، الطهارة والصلاة**، دار المستقبل، الأردن.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن هرم، **مصنف الآثار**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ) ، **المعجم الكبير** ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، المطبعة الثانية، 1183هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

______________ ، **المعجم الأوسط في الحديث النبوي الشريف**، دار الحرمين، القاهرة، 1995م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، **رد المحتار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد السحراوي (ت800هـ) ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، دار الطباعة العامرة، القاهرة .

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ) ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،.

عبدالرحمن، فاضل عبد الواحد، (1998م) ، **أصول الفقه**، دار المسيرة.

العثيمين، محمد بن صالح، (2003م).، **الشرح الممتع شرح زاد المستقنع**، المكتبة الإسلامية القاهرة

العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (ت852هـ) ، **فتح البخاري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

______________ ، **تلخيص المجيد في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، شركة الطباعة القديمة، القاهرة، 1964.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت1299هـ) ، **منح الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت .

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، 1979م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة الكبرى الأميرية، 1906هـ.

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت630هـ) ، **المغني على مختصر الخرقي**، دار إحياء التراث، بيروت .

قلعجه جي، حامد قلعجه، صادق قتيبي ،(1985م)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت.

القونوي، قاسم بن عبد الله (ت978هـ) ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الوفاء، جدة، 1978م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح**، دار الكتب العلمية، بيروت .

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات**، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1975م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) ، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1975م.

مالك:، مالك بن أنس، **الموطأ** ، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1967م.

المجددي، محمد عميم إحسان البركاتي (2003م)، **تعريفات الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت.
المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد 4 ذو الحجة 1427هـ.

مجمع اللغة العربية، (1972م)، **المعجم الوسيط**، ط2 دار الدعوة، إستانبول،.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان الدمشقي (ت885هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت593هـ)، **الهداية**، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة.

مسلم، مسلم أبو الحسين بن الحجاج (ت261هـ) ، **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، سنة 1955م.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت763هـ) ، **الفروع**، دار الفكر، بيروت.

المناوي، زيد الدين محمد بن عبد الرؤوف (ت1031هـ) ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، دار الفكر، بيروت، ، 1410هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ) ، **لسان العرب**،ط3، دار التراث العربي، بيروت ، 1993م.

منلا خسرو، محمد بن فراموز (ت885هـ) ، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواق، أبو الوليد محمد بن يوسف العبدوي (ت897هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت.

موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي، (1388هـ)، الجمهورية العربية المتحدة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

النسائي، أبو عبد الله أحمد بن علي بن شعيب (ت303هـ) ، **المجتبى من السنن**، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ، 1365هـ.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سام (ت1120هـ) ، **الفواكهه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، دمشق، 1985م.

_____ ، **المجموع شرح المهذب**، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، سنة1925م.

_____ ، **تحرير ألفاظ التنبه**، ط1، دار القلم، دمشق، ، 1408هـ.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

الهيتمي، شهاب الدين أبو العباسي أحمد بن محمد ابن حجر (ت974هـ) ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بطر (ت807هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، 1994.

وزارة الأوقاف الكويتية،(1988م)، **الموسوعة الفقهية**،ط1، الكويت.

ابن الوكيل، محمد (ت 711هـ)، **الأشباه والنظائر**، مكتبة الرشد، الرياض.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

RECONSTRUCTION IN WORSHIP

by
Salah Adel Saleh

Supervisor
Dr. SERRI Zaid Al-Kilani

ABSTRACT

This thesis aims at applied and theoretical study of reconstruction of worship through dividing the research into a preliminary chapter including the theoretical aspect which specifies reality of reconstruction as regards its definition idiomatically and in language, its relationship with relevant words, mentioning of its legitimacy, specifying its judgment, extraction of its general conditions on which its correctness relies, explaining its causes and sections, depending in this research the comparative analytic inductive method, through studying the juristic issue relevant to reconstruction. The preliminary chapter will be followed by five applied chapters including worship section of purity, prayer, alms fasting and pilgrimage, where the applied issues were restricted therein and they were comparatively studied according to the comparative jurisprudence through stating the jurists sayings in the issue and their evidences, discussing those evidences and overweighing among them in accordance with those supported by the evidence.

On conclusion, I have mentioned the most important results reached by the study.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

www.manaraa.com